

الْبَيْعَةُ الرَّسْمِيَّةُ


لِلشَّهِيدِ النَّصِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ السَّامِلِيِّ




THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY





الروضة البية
في شرح
اللمعة الدمشقية

فیهما
فی
کتاب

منشورات
جامعة النجف الدينية

١٤

اللمعة المشقة

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّي العَامِلِي
(الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ)
قُدْسِ سِتْرِهِ

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء السادس

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

الطبعة الاولى

١٣٧٧ - ١٣٧٨

دار الفکر للطباعة والنشر

الرُّوضَةُ الْبَيْتِيَّةُ

فِي سِرِّهِ

الْبَيْتِ الْمَشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنِ الدِّينِ الْجَبِّيِّ الْعَامِلِيِّ

(الشَّهِيدُ الثَّانِي)

قَدْ رَسَمَهُ

KBL

.S436

v. 6

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحیحات والاشكال محوطة لـ
(جامعة النجف الدينية)

الأهـمـاء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ الشريعة بأطرافك الحفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبيين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل

عبد الراجي

البيت .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرايت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل
ولع واشغياق .


فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .
بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقّحة
المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلّفنتني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني آءن تحت عبسه الثقيل ، ولا
من مؤازر أو مساعد :

فرايت نفسي بين امرين : التّرك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهّد مهما كلّف الامر من صعوبات .
فاختّرت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .
فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء الخامس) (بالجزء السادس) بعزم
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .
السيد محمد كلاتر

كتاب الطلاق



كتاب الطلاق (١)

(الطلاق) وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض (٢) بصيغة « طالق » (٣)
(وفيه فصول) .

الفصل الاول

(في اركانه وهي) اربعة (الصيغة ، المطلِّق ، والمطلَّقة ، والاشهاد)
على الصيغة ، (واللفظ الصريح) من الصيغة (انتِ ، او هذه ، أو فلانة)
ويذكر اسمها ، او ما يفيد التبيين ، (او زوجتي مثلاً طالق) . وينحصر
عندنا في هذه اللفظة (فلا يكفي انتِ طالق) وإن صح اطلاق المصدر
على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوفاً على موضع النص (٤) ،
والاجماع ، واستصحاباً للزوجية ، ولأن المصادر إنما تُستعمل في غير موضوعها
مجازاً وإن كان في اسم الفاعل شهيراً . وهو غير كاف في استعمالها في مثل
الطلاق :

(١) الطلاق - لغة - : عدم القيد واطلاق السراح . يقال : طَلَّقْتُ لسانه أي
فصح ، وعذب بيانه من غير لكنة .

وشرعاً : اسم مصدر لـ « طَلَّقَ يَطْلُقُ تَطْلِيقاً وَتَطْلِيقَةً » من باب التفعيل .
وقد جاء تعريف الشارح للطلاق الشرعي مناسباً لمعناه اللغوي :

(٢) القيد لاخراج الخلع فانه طلاق بعوض .

(٣) القيد لاخراج الفسخ بالغيب فانه بصيغة الفسخ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٦ من أبواب الطلاق الحديث ١ .

ولا من المطلقات (١) ، (ولا مطلقة (٢) ، ولا طلقت فلانة على قول مشهور) لأنه ليس بصريح فيه ، ولأنه إخبار ، ونقله (٣) الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده (٤) في الطلاق قياس ، والنص (٥) دلّ فيه (٦) على طالق ، ولم يدل على غيره (٧) فيقتصر عايه (٨) ، ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ في احد قوليه استناداً الى كون صيغة الماضي في غيره (٩) منقولة الى الانشاء ونسبة المصنف البطلان الى القول مشعر بميله الى الصحة :

(ولا عبرة) عندنا (بالسراح والفراق (١٠)) وإن عهر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله : « أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَانٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ »

(١) أي لا يقع الطلاق لو قال المطلق : (أنت من المطلقات) .

(٢) أي وكذا لا يقع الطلاق لو قال : (أنت مطلقة) .

وكذا لو قال : (طلقت فلانة) .

(٣) أي ونقل الإخبار الى الانشاء على خلاف الأصل وان استعمل في إيجاد

الشيء . كما في النكاح ، والبيع ، وغيرهما بقوله : (أنكحت أو بعث) المراد منها الانشاء .

(٤) أي إطراد نقل الإخبار الى الانشاء في الطلاق قياس . وهو باطل .

(٥) المذكور في الهامش رقم ٤ ص ١١ .

(٦) أي في الطلاق .

(٧) من الالفاظ (كانت هتة ، او خلية) او (انت من المطلقات) .

(٨) أي على طالق : أي (انت طالق) .

(٩) وهو الحال ، او المراد من غيره (غير الطلاق) كصيغ العقود .

(١٠) بقوله : (انت مسرحة) ، او (انت فراق) .

بِمَعْرُوفٍ ، لأنها عند الاطلاق لا يُطلقان عليه (١) فكانا كناية عنه ، لا صراحة فيها . والتعبير بهما لا يدلُّ على جواز ايقاعه بهما .

(و) كذا (الخلية والبرية (٢)) وغيرهما من الكنايات كالبتة ، والبتلة (٣) ، وحرام ، وبائن ، واعتدي (وإن قصد الطلاق) لأصالة بقاء النكاح الى أن يثبت شرعاً ما يزيله ،

(وطلاق الاخرس بالاشارة) المفهومة له ، (والقاء القناع) على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة (٤) ، وفي الرواية (٥) القاء القناع فجمع المصنف بينهما (٦) : وهو اقوى دلالة .

والظاهر أن القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دلَّ على قصده الطلاق كما يقع غيره من العقود ، والايقاعات ، والدعاوي ، والاقارير :

(١) أي على الطلاق .

(٢) أي لا عبرة عندنا بهذه الالفاظ لو استعملت في الطلاق (كانت خلية او برية) :

(٣) أي لا يقع الطلاق بلفظ (البت) وهو القطع ، في قوله : (انت تبة) اي مقطوعة .

وكذلك لا يقع بلفظ (البتلة) وهو القطع ايضاً في قوله : (انت بتلة) اي مقطوعة .

(٤) أي من دون القاء القناع على رأسها :

(٥) الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث

: ٥ - ٣

(٦) أي بين الاشارة ، والقاء القناع على رأسها .

(ولا يقمع) الطلاق (بالكتب) بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة (١) من دون تلفظ ممن يُحسنه (حاضراً) كان الكتاب ، (او غائباً) على اشهر القولين ، لأصالة بقاء النكاح ، ولحسنه (٢) محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام « إنما الطلاق أن يقول : انت طالق » الخبر ، وحسنه (٣) زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته قال : « ليس ذلك بطلاق » .

وللشيخ قول بوقوعه به للغائب ، دون الحاضر ، لصحيحة (٤) ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام « في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه ، او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق » : ومحل (٥) على حالة الاضطرار جمعاً (٦) .

(١) أي انها مصدر كتب ايضاً فهما مصدران لـ (كَتَبَ) .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٣

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولحسنه زرارة .

راجع الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق

الحديث ٢ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٤ من ابواب الطلاق الحديث ٣ :

الحديث في المصدر المذكور مروى عن (الامام الباقر) عليه السلام وليس فيه

كلمة (٤) .

(٥) أي جواز الطلاق بالكتابة على حالة الاضطرار كمن لا يستطيع التكلم

كالاخرس :

(٦) أي جمعاً بين الاخبار الدالة على عدم وقوع الطلاق بالكتابة :

كما في حسنة (محمد بن مسلم) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ، وبين هذه

الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٣ الدالة على وقوع الطلاق بالكتابة .

ثم على تقدير وقوعه (١) للضرورة ، او مطلقاً (٢) على وجه (٣) يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها (٤) ، لأن ذلك (٥) بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين ، وكذا يُعتبر رؤيتهما (٦) إشارة العاجز ، (ولا بالتخيير) للزوجة بين الطلاق والبقاء ، بقصد الطلاق (وإن اختارت نفسها في الحال) على اصح القولين : لما مر (٧) ، وقول الصادق عليه السلام « ما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٨) » وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به (٩) لصحيفة (١٠) حمران عن الباقر عليه السلام « الخيرة تبين من ساعتها من غير

-
- (١) أي على تقدير وقوع الطلاق بالكتابة للضرورة كمن لا يستطيع التكلم :
 (٢) أي غير مقيد بجواز الوقوع بالضرورة :
 (٣) وهو غياب الزوج .
 (٤) أي حالة الكتابة .
 (٥) أي الطلاق بالكتابة :
 (٦) أي رؤية الشاهدين لإشارة العاجز عن الكلام المراد بها الطلاق :
 (٧) من أصالة بقاء النكاح في مثل هذه الموارد التي لم تصلح للطلاق .
 (٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤١ من ابواب الطلاق الحديث ١٨ وفي المصدر المذكور (ما للناس والتخير) .
 (٩) مرجع الضمير (التخير) . ومرجع الضمير في وقوعه (الطلاق) :
 أي ذهب (ابن الجنيد) رحمه الله إلى وقوع الطلاق بالتخير لو قال لها : (تخيري) فاختارت الطلاق .
 (١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤١ من ابواب الطلاق الحديث ١١ .

طلاق ، وُحلت على تخييرها بسبب (١) غير الطلاق كتدليس ، وعيب
جمعا (٢) :

(ولا معلقاً على شرط (٣)) وهو ما امكن وقوعه ، وعدمه (٤)
كقدوم المسافر ، ودخولها الدار ، (او صفة (٥)) وهو ما قطع بحصوله
عادة كطلوع الشمس وزوالها . وهو موضع وفاق منا (٦) ، إلا أن يكون
الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال : انت طالق إن كان
الطلاق يقع بك ، وهو يعلم وقوعه على الاقوى ، لأنه حينئذ (٧) غير معلق ،
ومن الشرط تعليقه على مشيئة الله تعالى (٨) .

(١) بالتنبؤين لا بالاضافة : أي تكون الزوجة مخيرة بسبب آخر غير اسباب
الطلاق (كالتدليس والعيب) :
(٢) أي جمعا بين صحیحة حران المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ١٥ الدالة
على وقوع الطلاق بالتخير .

وبين قول (الامام الصادق) عليه السلام المشار اليه في الهامش رقم ٨ ص ١٥
الدال على عدم وقوع الطلاق بالتخير في قوله عليه السلام : (ما للناس والتخير)
(٣) أي ولا يقع الطلاق اذا علق على شرط كإن خرجت ، او نزلت ،
او سعدت ، او شرهت ، او نمت مثلاً .
(٤) أي وامكن عدم وقوعه :

(٥) أي ولا يقع الطلاق معلقاً على صفة كقولك : انت طالق ان كان العبد
كاتبا :

(٦) أي نحن معاشر الامامية .

(٧) أي حين أن كان الشرط معلوم الوقوع :

(٨) أي ومن الشرط الذي لا يقع الطلاق به تعليق الطلاق على مشيئة الله
كقولك : (انت طالق انشاء الله) قاصداً به الشرطية ، دون التبرك :

(ولو فسر الطلقة بأزيد من الواحدة) كقوله : انتِ طالق ثلاثا
(لغا التفسير) ووقع واحدة ، لوجود المقتضي وهو انتِ طالق ، وانتفاء
المسانع ، اذ ليس إلا الضميمة (١) وهي تؤكد (٢) ولا تنافيه ،
ولصحيحة (٣) جميل ، وغيرها (٤) في الذي يُطَلَّقُ في مجلس ثلاثا : قال:
هي واحدة :

وقيل : يبطل الجميع ، لأنه بدعة لقول الصادق عليه السلام :
« من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله رُدَّ
الى كتاب الله (٥) ، ومُحْمَل (٦) على ارادة عدم وقوع الثلاث التي ارادها
(ويُعتبر في المطلق البلوغ) فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له
الولي ، او بلغ عشراً على اصح القولين (والعقل) فلا يصح طلاق
الجنون المطبق مطلقاً (٧) ، ولا غيره (٨) حال جنونه (وبطلق الولي)
وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره ، والحاكم عند عدمها ،

(١) وهو قوله : ثلاثا :

(٢) اي تؤكد الطلاق الواحد :

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٩ من ابواب الطلاق الحديث ٢ - ٣ :

(٤) نفس المصدر .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٩ من ابواب الطلاق الحديث ٨ :

(٦) اي قول (الامام الصادق) عليه السلام .

(٧) اي أصلاً وأبداً . في مقابل الادوارى الذي يصح طلاقه على بعض

الوجوه ، وهو حالة صحوه .

(٨) اي ولا غير الجنون الاطباقي كالجنون الادوارى الذي يعرض للانسان

زماناً ، دون زمان .

او مع عدمه (١) (عن المجنون) المطبق مع المصلحة (لا عن الصبي) ،
لأن له امدأ يرتقب ويزول نقصه فيه (٢) ، وكذا (٣) المجنون ذوالادوار
ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي حينئذ ، واطلق جماعة
من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق ،
وغيره (٤) ، وفي بعض الأخبار (٥) دلالة عليه . والتفصيل (٦)
متوجه ، وبه (٧) قطع في القواعد .

واعلم أن الأخبار (٨) غير صريحة في جوازه (٩) من وليه ، ولكن
فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان (١٠) اقوى في حججته منها .
والمعجب ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه (١١) :

(١) اي مع عدم اتصال المجنون بحال صغر المجنون . بمعنى أنه بلغ ثم جن :

(٢) اي في ذلك الامر الذي يرتقب زواله كالصغر ، فإنه ليس للولي تطبيق

زوجة الصغير :

(٣) اي وكذا لا يصح تطبيق الولي زوجة من يرجى صحوه في زمان دون

زمان :

(٤) كالمجنون الادواري .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٥ من ابواب الطلاق الحديث ١-٢-٣ :

(٦) وهو تطبيق الولي عن المجنون الاطباقي ، دون الإدراي .

(٧) اي وبالتفصيل المذكور :

(٨) المشار اليها في الهامش رقم ٥ .

(٩) اي في جواز الطلاق .

(١٠) اي الاجماع المذكور اقوى حجة من حجة تلك الاخبار المشار اليها

في الهامش رقم ٥ :

(١١) اي ادعى (الشيخ) الاجماع ايضاً على عدم جواز طلاق الولي عن المجنون .

(و) كذا (لا) يطلق الولي (عن السكران) ، وكذا المعنى عليه ، وشارب المرقد (١) كالنائم ، لأن عذرهم متوقع الزوال (والاختيار فلا يقع طلاق المكره) كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثنى (٢) ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضراً به في نفسه ، او من يجري مجراه (٣) بحسب (٤) حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به ،

(١) المرقد بصيغة الفاعل من باب الافعال ما ينوم الانسان اذا استعمله .
 (٢) أي من تصرفات المكره بالفتح كما لو كان عليه دين ولم يؤده ، وهو قادر على الأداء فأجبره الحاكم على بيع ما يملكه عدا المستثنيات كالدار ، والأثاث والخادم وغيرها مما تعد للمدين أشياء ضرورية لمقامه وعنوانه الخارجي ، فانه لو باع المدين ما يملكه باجبار الحاكم لأداء ديونه يقع البيع صحيحاً وان كان مكرهاً .
 هذا ما أفاده الشارح رحمه الله في هذا المقام .

ولا يخفى عدم صدق الاكراه في هذه الصورة ونظائرها كمن له عبد ، أو بهيمة ولم يقع في نفقتها فأجبر على بيع ما يملكه لنفقتها ، أو لأداء ديونه لم يكن مكرهاً ، لخروجه عن الاكراه موضوعاً كما أفاده (الشيخ) قدس سره في (المكاسب) كتاب البيع في الاكراه . واليك نصه .

(ومن هنا نعلم أنه لو اكراه على بيع ماله ، أو إيفاء مال مستحق لم يكن اكراهاً ، لأن القدر المشترك بين الحق وغيره اذا اكراه لم يقع باطلاً ، والا لوقع الايفاء باطلاً ايضاً) .

انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد مقامه .

(٣) كوالده وابويه وزوجته واخوته .

(٤) (الجار والمجور) متعلق بقوله : (مضراً) : أي الاكراه قد يكون مضراً بحال بعض افراد المكره بالفتح كما لو اجبر الفقير على دفع مائة دينار ، أو بيع داره ، أو طلاق زوجته فان دفع المبلغ يكون مضراً بالنسبة الى حاله لو دفع =

والعلم ، او الظن (١) أنه يفعله به لو لم يفعل :
 ولا فرق بين كون المتوعد به قتلاً ، وجرحاً ، وأخذ مال وإن قل ،
 وشتماً ، وضرباً ، وحبساً ويستوي في الثلاثة الأوّل (٢) جميع الناس .
 أما الثلاثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجهه
 الذي ينقصه ذلك (٣) ، وقد يمتثل بعض الناس شيئاً منها لا يؤثر
 في قدره (٤) ، والمرجع في ذلك (٥) الى العرف ، ولو خيّر المكره
 بين الطلاق ، ودفع مال غير مستحق فهو اكراه ، بخلاف ما لو خيّر

= الى المكره بالكسر :

وقد لا يكون الاكراه مضرّاً بحال بعض كما لو اجبر الثري بدفع المبلغ
 أو بيع داره ، أو طلاق امرأته فباع أو طلق فانه حينئذ لا يقع البيع ، أو الطلاق
 مكرهاً وباطلاً ، بل هما صحيحان ، للتمكن على دفع المبلغ من دون اي ضرر يتوجه
 نحوه .

(١) بجر الظن والعلم عطفاً على مدخول مع ، اي مع علم المكره بالفصح
 أو ظنه بانه لو لم يفعل ما امره المكره بالكسر لفعل ما توعد به .

(٢) من القتل والجرح واخذ المال .

ولا يخفى ما في الاخير من الثلاثة الأول . فان اخذ المال يختلف بالنسبة الى
 الاشخاص المكرهين كما عرفت في الهامش رقم ٤ ص ١٩ فرب اخذ مضر وآخر
 غير مضر :

(٣) او الضعيف الذي يؤثر فيه الضرب القليل :

(٤) او لا يؤثر في صحته :

(٥) اي في الضرر في الثلاثة الاخيرة :

بينه (١) ، وبين فعل يستحقه الأمر من مال ، وغيره (٢) ، وإن حتم أحدهما (٣) عليه . كما لا إكراه لو ألزمه بالطلاق ففعله قاصداً إليه ، أو على طلاق معينة فطلق غيرها ، أو على طلاق فطلق أزيد :

ولو إكراهه على طلاق إحدى الزوجتين فطلق معينة فالأقوى أنه إكراه : إذ لا يتحقق فعل مقتضى أمره بدون إكراهها ، وكذا (٤) القول في غيره من العقود والإيقاع ، ولا يشترط التورية بأن ينوي غيرها (٥) وإن أمكنت (٦) :

(والقصد (٧) ، فلا عبرة بعبارة الساهي ، والنائم ، والغالط (٨)) :
والفرق بين الأول والآخر : أن الأول لا قصد له مطلقاً (٩)
والثاني (١٠) له قصد إلى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها :

(١) أي بين الطلاق .

(٢) كالتقصص إذا كان المكره بالكسر يستحق من المكره بالفتح .

(٣) وهما الطلاق ، واخذ المال ، أو التقصاص :

(٤) أي وكذا غير الطلاق من العقود والإيقاعات لو وقع عن غير إكراه أثر العقد ، أو الإيقاع أثره .

وان وقع عن إكراه فلا يؤثر العقد ، أو الإيقاع أثره .

(٥) أي ينوي المكره بالفتح غير زوجته من النساء الآخر .

(٦) أي التورية .

(٧) أي ويعتبر في المطلق القصد .

(٨) كمن أراد أن يقول : طالب أو طابق مثلاً فقال غلطاً : (طالق) .

(٩) أي لا يقصد أي شيء من كلامه حين يتكلم .

(١٠) وهو الغالط الذي كان الأخير من الثلاثة .

ومثله (١) ما لو ظن زوجته اجنبية بأن كانت في ظلمة (٢) ،
أو أنكحها له وليه ، أو وكيله ولم يعلم (٣) ، ويُصدَّق في ظنه ظاهراً (٤)
وفي عدم القصد لو ادعاه (٥) ما لم تخرج العدة الرجعية (٦) ، ولا يقبل
في غيرها (٧) ،

- (١) اي ومثل الغالط : (من ظن أن زوجته اجنبية) :
(٢) كما لو قال الزوج لامرأة هي زوجته في الواقع ونفس الامر وهو يظنها
اجنبية : (انت طالق) فالطلاق لا يقع ، لأنه لم يقصد طلاق زوجته وان قصد
الشخص . فما وقع لم يقصد ، وما يقصد لم يقع .
(٣) كما لو عقد ولي الشخص ، أو وكيله امرأة للمولَّى عليه ، أو لموكله
ولم يعلم ذلك الشخص بوقوع العقد فاجرى على هذه المرأة المعقودة له من ناحية
وليه ، أو وكيله صيغة الطلاق فقال : (انت طالق) فالطلاق لا يقع ، لعدم
القصد له وان قصد الشخص ، لأنه غلط في التطبيق .
(٤) اي يُصدَّق هذا المطلق لو ظن زوجته اجنبية ، او لم يعلم بوقوع العقد
له من قبل وليه ، أو وكيله .
(٥) اي وكذا يُصدَّق المطلق اذا ادعى عدم القصد الى الطلاق بان كان
مازحاً ، أو ساهياً .
(٦) بخلاف ما اذا خرجت العدة وادعى عدم القصد الى الطلاق فانه حينئذ
لا يُصدَّق في دعواه :
(٧) اي وكذا لا يُصدَّق ولا يقبل قوله لو ادعى عدم القصد لو كان الطلاق
بايناً .
والفرق بين هذا ، والرجعي في قبول دعوى الرجل لو ادعى عدم القصد
الى الطلاق لو كانت المرأة في الرجعة .
وعدم قبول دعواه لو كانت في البائن : أن قبول دعواه في الرجعية لاجل =

إلا مع اتصال الدعوى بالصيغة (١) ، واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل (٢) .

(ويجوز توكيل (٣) الزوجة في طلاق نفسها ، وغيرها (٤)) كما يجوز توليها (٥) غيره من العقود ، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه (٦) ، ولا يقدر كونها بمنزلة موجبة وقابلة (٧) على تقدير طلاق نفسها ، لأن المغايرة الاعتبارية كافية (٨) . وهو (٩) مما يقبل النيابة

= أنها زوجته حينئذ ، سواء ادعى القصد الى الطلاق ام لا ، ولذا يجوز له الرجوع بدون عقد جديد ، لكونها زوجته وأن العلاقة الزوجية فيما بينها باقية غير منفصلة . بخلاف دعواه لو كان الطلاق بائنا . فان علاقة الزوجية بعد الطلاق قد انفصلت وانقطعت ، ولذا لا يجوز لها الرجوع الا بالعقد الجديد :

(١) أي الا اذا كانت دعواه عدم القصد الى الطلاق متصلة بصيغة الطلاق بأن نطق بالصيغة وادعى عدم القصد الى الطلاق من غير فصل بين الصيغة ، وبين الدعوى فحينئذ تقبل دعواه :

(٢) بين الرجعي والبائن .

(٣) أي في توكيل الزوج الزوجة في طلاق نفسها .

(٤) أي ويجوز للزوج توكيل الزوجة في طلاق غيرها .

(٥) أي كما يجوز للمرأة توليها غير الطلاق من العقود والايقاعات .

(٦) أي في الطلاق ، لأنها كاملة من حيث العقل والبلوغ والاختيار .

(٧) حيث إنها تجري الطلاق على نفسها من قبل زوجها .

(٨) كما سبق في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الوكالة ص ٣٨٥ .

(٩) أي الطلاق .

فلا خصوصية للنائب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطلاق بيد من اخذ بالساق (١) » لا ينافيه ، لأن يدها مستفادة من يده (٢) ، مع أن دلالاته (٣) على الحصر ضعيفة (٤) .

(ويُعتبر في المطلقة الزوجية) فلا يقع بالاجنبية وإن علقه

(١) (مستدرك الوسائل) ج ٣ ص ٨ كتاب الطلاق :

(الجامع الصغير) الجزء الثاني ص ٧٥ الطبعة الرابعة مصر :

(سنن الدار قطني) ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨ كتاب الطلاق طبعة دار المحاسن .

واليك نص الحديث كما في السنن: حدثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا : حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج حدثنا بغية بن الوليد حدثنا ابو الحجاج المهدي عن موسى بن ابوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى واثني عليه ثم قال : (ما بال قوم يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم) ألا إنما يملك الطلاق من اخذ بالساق .

(٢) أي من يد الزوج .

(٣) أي دلالة قول الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله .

(٤) لأن ما يفيد الحصر إما كلمة (إنما) كقوله تعالى :

(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) المائدة : الآية ٥٨ .

أو (الأ) مسبوقه بالنفي كقوله تعالى : (إِن نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ)

ابراهيم : الآية ١١ .

أو تقديم (ماحقه الناخير) كقوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

الفاتحة : الآية ٥ .

وليس في قوله صلى الله عليه وآله : (الطلاق بيد من اخذ بالساق) =

على النكاح (١) ، ولا بالامة (٢) ، (والدوام) فلا يقع بالمتمتع بها ،
(والظهر من الحيض ، والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا (٣)
حاضرا زوجها معها (٤)) فلو اختلفت احد الشروط الثلاثة (٥) بأن كانت
= من الاشياء المذكورة الدالة على الحصر .

ولا يخفى أن ما افاده (الشارح) رحمه الله في عدم دلالة الحديث على الحصر
ليس معناه جواز الطلاق لغير الزوج بدون توكيله ، لان عدم جواز طلاق
غير الزوج الا في بعض الموارد كما تأتي الاشارة اليها في (فصله) انشاء الله تعالى
من ضروريات الدين .

بل مقصوده رحمه الله : أن ليس في الحديث ما يدل على حصر الطلاق بيد
الزوج حتى لا يجوز لاحد ان يوقع الطلاق ولو بنحو التوكيل . اذن يصح الطلاق
من غير الزوج اذا كان وكيلا ولو كان الوكيل نفس الزوجة . مع ان في هذه
الصورة تكون يد الوكيل يد الزوج . ولذا افاد قدس الله روحه (لأن يدها ماخوذة
من يده) .

(١) كما لو قال : (انت طالق) ان تزوجتك في المستقبل .

(٢) لانها مملو كته فلا يقع الطلاق بها .

(٣) اي غير حامل .

(٤) فانه يجوز للرجل تطليق زوجته اذا كان غائبا عنها وان كانت حائضا

لكن بشرط عدم علمه بحيضها .

(٥) وهو الدخول بها . وكونها حائلا : اي غير حامل . وحضور زوجها

معها . فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة يجب ان تكون الزوجة خالية عن الحيض
والنفاس حتى يصح طلاقها .

بخلاف ما اذا كانت غير مدخول بها ، او كانت حاملا ، او كان زوجها

غائبا عنها فحينئذ يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيض ، او النفاس .

غير مدخول بها ، أو حاملا ان قلنا بجواز حيضها (١) ، او زوجها
غائب عنها ، صح طلاقها وان كانت حائضاً ، او نفساءً ، لكن ليس
مطلق الغيبة كافياً في صحة طلاقها ، بل الغيبة على وجه مخصوص (٢) .
وقد اختلف في حد الغيبة المحوزة له (٣) على اقوال اجودها مُضي
مدة يُعلم أو يُظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره . ويختلف
ذلك (٤) باختلاف عاداتها فن ثم (٥) اختلف الاخبار في تقديرها ،
واختلف بسببها (٦) الاقوال ، فاذا حصل الظن بذلك (٧) جاز طلاقها

-
- (١) اي حبض الحامل وأنه يجتمع مع الحمل .
(٢) وهو عدم علم الزوج بحيضها كما عرفت في الهامش رقم ٤ ص ٢٥ .
(٣) اي للطلاق :
(٤) اي ويختلف انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر آخر غير الواقعة
(٥) اي من حيث إن الانتقال من الطهر الذي واقعها الى طهر آخر يختلف
بسبب عاداتها ولذلك اختلفت الاخبار في تقدير حد الغيبة المحوزة للطلاق :
راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٦ من ابواب مقدمات الطلاق - الاخبار
(٦) اي بسبب اختلاف الاخبار اختلفت اقوال الفقهاء رضوان الله عليهم
في هذا الباب .

- فقال : بمطلق الغيبة : اي من دون حد لها ولو كانت يوماً وليلة :
وقائل : بتحديد بها بشهر واحد :
وقائل : بخمسة او ستة اشهر :
وبالقول الثاني والثالث وردت الاخبار كما اشير اليها في الهامش رقم ٥ .
(٧) اي بانتقال الزوجة من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر آخر .

وان اتفق كونها حائضاً حال الطلاق اذا لم يعلم (١) بحبضها حينئذ (٢) ولو بنخبر من يعتمد على خبره شرعاً ، وإلا (٣) بطل وفي حكم علمه بحبضها علمه بكونها في طهر الواقعة (٤) على الاقوى .
وفي المسألة (٥) بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه (٦) مع حضوره ، كما أن الغائب الذي يمكنه معرفة حالها ، او قبل انقضاء المدة المعتبرة ، في حكم (٧) الحاضر .
ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر (٨) النفاس بعدها ، او عادت (٩) فيه .

(١) اي لم يعلم الزوج :

(٢) اي حين ان طلقها .

(٣) اي ان كان عالماً بحبضها حين الطلاق بطل الطلاق وان كان غائبا عنها .

(٤) فان الطلاق لا يقع حينئذ .

(٥) وهو طلاق الرجل زوجته غائبا عنها .

(٦) كما لو كانت زوجته غائبة مدة ، او ناشزة لا يعلم حالها ، ولا يمكن

الاستخبار عنها :

(٧) الجار والمجور مرفوع محلاً نخبر (أن الغائب) ،

(٨) بالجر عطفاً على (زمان) : اي بمضي اكثر زمان النفاس بعد الولادة

وهي عادت في الحيض ان تجاوز الدم عشرة ، واف لم يتجاوز فتأخذ بتلك المدة التي رات الدم فيها . ومرجع الضمير في بعدها (الولادة) .

(٩) بجر عادت عطفاً على مدخول (باء الجارة) : اي بمضي عادة المرأة

في الحيض . ومرجع الضمير في فيه (الحيض) .

ولو لم يعلم ذلك (١) كَلَّه ولم يظنه تربص ثلاثة اشهر كالم-ترابة :
 (والتعيين (٢)) اي تعيين المطلقة لفظاً ، او نية ، فلو طلق احدى
 زوجتيه لا بعينها بطل (على الاقوى) لأصالة بقاء النكاح فلا يزول
 إلا بسبب محقق السببية (٣) ، ولأن (٤) الطلاق امر معين فلا بد له من محل
 معين ، وحيث لا محلّ فلا طلاق ، ولأن (٥) الاحكام من قبيل الأعراض
 فلا بد لها من محل تقوم به (٦) ، ولأن (٧) توابع الطلاق من العدة وغيرها
 لا بد لها من محل معين .

وقيل : لا يشترط وتستخرج المطلقة بالقرعة (٨) او يُعين من شاء ،
 لعموم مشروعية الطلاق ، ومحلّ المبهم جاز أن يكون مبهماً ، ولأن احديهما
 زوجة وكل زوجة يصح طلاقها ، وقواه المصنف في الشرح ، ويتفرع
 على ذلك (٩) العدة :

-
- (١) اي لو لم يعلم انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة ، وبمضي اكثر
 زمان النفاس بعد الولادة ، وبمضي عادتها في الحيض .
 (٢) اي ويعتبر تعيين الزوجة في الطلاق لو كانت متعددة .
 (٣) وهو الطلاق مع التعيين :
 (٤) دليل ثان لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة اذا كانت الزوجة متعددة
 (٥) دليل ثالث لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة :
 (٦) اي كما أن الأعراض تحتاج الى محل معين في الخارج ، كذلك الاحكام
 الشرعية تحتاج الى محل معين تقوم به . والطلاق من جملة تلك الاحكام .
 (٧) دليل رابع لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة :
 (٨) لأنها لكل امر مشكل في الظاهر ، ومعلوم في الواقع . وهنا كذلك .
 (٩) اي على الجواز من دون تعيين المطلقة .

فقبل : ابتداءؤها من حين الايقاع (١) .
 وقبل : من حين التعيين (٢) ، وبتفرع عليه (٣) ايضاً فروع
 كثيرة ليس هذا موضع ذكرها .

- (١) اي من حين ايقاع الطلاق .
 (٢) اي من حين تعيين احدهما بالقرعة ، او من شاء .
 (٣) اي على ابتداء العدة من أنها من حين الايقاع ، أو من حين التعيين
 واليك تلك الفروع :
- الاول ان العدة لو كانت من حين ايقاع الطلاق على احدهما يكون مبدأها
 من هذا الحين الى ان تنقضي ثلاثة اشهر .
 وبعد الانقضاء يجوز لها الخروج من مسكنها وتزويج نفسها لغيره كما انه
 لا يجوز لزوجها الاول الرجوع اليها بعده .
 فهذه الفروع والاحكام مترتبة على كون العدة من حين الايقاع :
- الثاني أن العدة لو كانت من حين تعيين المطلقه يكون مبدأها من هذا الحين
 الى ان تنقضي ثلاثة اشهر .
 وتظهر الثمرة بين ما اذا كان مبدأ العدة من حين الايقاع وبين ما اذا كان
 من حين تعيين المطلقة :
- فعلى الاول يجوز لها ان تخرج من مسكنها لفرض انقضاء العدة على هذا
 الفرض ، ويجوز لها ان تزوج بغيره ؛
 وعلى الثاني لا يجوز لها الخروج من مسكنها ، لعدم انقضاء العدة بعد ،
 ولا يجوز لها ان تزوج بغيره ؛
 وتظهر الثمرة ايضاً في الرجوع :
- فعلى القول الاول لا يجوز للزوج الرجوع اليها ، لانقضاء ثلاثة اشهر من حين
 الايقاع فلا مجال للرجوع .
 وعلى القول الثاني يجوز الرجوع اليها ، لعدم انقضاء العدة من حين التعيين .

الفصل الثاني

(في اقسامه) وهو ينقسم اربعة اقسام (وهي) ما عدا المباح وهو (١) متساوي الطرفين من الاحكام (٢) الخمسة فانه (٣) لا يكون كذلك بل إما راجح (٤) ، او مرجوح (٥) مع المنع من النقيض (٦) وتعيينه (٧) ام لا (٨) ، وتفصيلها (٩) أنه : (إما حرام وهو طلاق

(١) أي المباح ما كان متساوي الطرفين : يعني فعله وتركه على حد سواء من دون ترجيح لاحدهما على الآخر . فاذا لا يقع الطلاق مباحاً متساوي الطرفين فعلاً وتركاً :

(٢) الجسار والمجرور متعلق بقوله : متساوي الطرفين : أي المباح من جملة الاحكام الخمسة .

(٣) أي الطلاق لا يكون متساوي الطرفين :

(٤) وهو قسمان : اما واجب ، او مستحب .

(٥) وهو قسمان ايضاً إما حرام ، او مكروه .

(٦) وهو الواجب .

(٧) وهو الحرام : أي يتعين نقيض الفعل وهو الترك . فيكون الفعل حراماً

(٨) أي لا يمنع من النقيض كما في الراجح فيكون مستحباً ، او عدم تعين

النقيض فيكون مكروهاً .

فقوله : ام لا . يناسب كلا الامرين .

(٩) أي وتفصيل اقسام الطلاق :

الحائض ، لا مع المصحح له) وهو احد الامور الثلاثة السابقة اعني عدم الدخول اول الحمل ، او الغيبة ، (و) كذا (النُفَسَاء ، وفي طهر جامعها فيه) وهي غير صغيرة ، ولا بائسة ، ولا حامل مع علمه بحالها (١) او مطلقاً (٢) نظراً (٣) الى انه لا يُسْتثنى للغائب إلا كونها حائضاً عملاً بظاهر النص (٤) :

(والثلاث (٥) من غير رجعة) والتحریم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض أفرادهِ وهو الطلقة الاولى (٦) اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط .

(و كله) أي الطلاق المحرم بجميع اقسامه (لا يقع) هل يبطل

(١) أي يعلم أنها في طهر الواقعة .

(٢) سواء كان عالماً لا . بمعنى أنه يجب على الزوج الانتظار حتى يعلم بخروجها عن الطهر الذي واقعها فيه .

(٣) تعليل لقوله : (او مطلقاً) .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٦

(٥) أي الطلاق ثلاثاً من المحرمات عندنا ، لأنه وقع في مجلس واحد من دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع واحداً عندنا ولا يحتاج الى محلل كما لو قال : (انت طالق انت طالق) او قال : (انت طالق ثلاثاً) .

(٦) حاصله : أن الطلقة الاولى اذا كانت جائزة واعتدت المرأة بعد الطلاق فلماذا لا يجوز لها ان تزوج بزواج آخر .

سواء كان بعنوان المحلل كما هو مذهب من يقول بوقوع مثل هذا الطلاق ام بعنوان الزوج .

والحاصل : أن لها الخيار بعد خروجها عن العدة في اخذها زوجاً آخر ، او زوجها الاول .

(لكن يقع في) الطلاقات (الثلاث) من غير رجعة (واحدة) وهي الاولى ، او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى ، او الثالثة على تقدير فساد الاوليين .

(وإما مكروه ، وهو الطلاق مع النثم الأخلاق) أي أخلاق الزوجين فإنه ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق . وذلك حيث لا موجب له .

(وإما واجب ، وهو طلاق المُولي (١) ، والمظاهر (٢)) فإنه يجب عليه (٣) احد الامرين الفئة ، او الطلاق كما سيأتي ، فكل واحد منهما (٤) يوصف بالوجوب التخيري (٥) ، وهو (٦) واجب بقولٍ مطلق .

(وإما سنة (٧) ، وهو الطلاق مع الشقاق (٨)) بينهما ، (وعدم رجاء الاجتماع) والوفاق (٩) ، (والخوف من الوقوع في المعصية (١٠))

(١) اسم فاعل من باب الافعال من اولى يولي ايلاء بمعنى الحلف الخاص كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في كتاب الايلاء .

(٢) اسم فاعل من باب المفاعلة من ظاهر يظاهر مظهاره وظهارا وظهارا .

(٣) أي على المُولي ، او المظاهر .

(٤) أي الفئة ، او الطلاق .

(٥) أي يكون المُولي ، او المظاهر مخيراً في احد الامرين المذكورين وهما :

الفئة ، أو الطلاق على نحو الوجوب .

(٦) أي الطلاق هنا واجب وان كان بنحو التخير .

(٧) أي الطلاق مستحب .

(٨) وهي العداوة والخلاف ، وعدم التلائم فيما بينهما .

(٩) أي وعدم رجاء الوفاق .

(١٠) من قبيل الضرب او الشتم غير المشروعين .

يمكن ان يكون هذا (١) من تنمة شرائط سنته على تقدير الشقاق ، ويمكن كونه فردا برأسه (٢) . وهو الاظهر ، فإن خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقها فيُسنّ تخلصاً من الخوف المذكور (٣) إن لم يجب كما وجب النكاح له (٤) .

(ويطلق الطلاق السني) المنسوب الى السنة (على كل طلاق جائز شرعاً) . والمراد به (٥) الجائز بالمعنى الاعم (وهو (٦) ما قابل الحرام) ويقال له (٧) : طلاق السنة بالمعنى الاعم . ويقابله البدعي (٨) وهو

(١) أي الخوف من الوقوع في المعصية .

(٢) أي يكون كل فرد من هذين الوصفين وهما : الشقاق ، وخوف الوقوع في المعصية سبباً مستقلاً لاستحباب مثل هذا الطلاق .

(٣) وهو خوف الوقوع في المعصية بالمعنى الذي ذكرناه .

(٤) أي لاجل الخوف من الوقوع في المعصية .

ولا يخفى : ان معنى الخوف من الوقوع في المعصية يختلف في الموضوعين وهما : النكاح . والطلاق ، اذ المراد منه في الاول . هو الخوف من الوقوع في الافعال المحرمة كالزنا .

والمراد منه في الثاني هو الوقوع في الضرب او الشتم المحرمين .

(٥) أي المراد بالجائز الجائز بالمعنى الاعم . وهو الواجب والمستحب والمكروه

(٦) أي الجائز بالمعنى الاعم .

(٧) أي ويقال لهذا الطلاق الجائز الذي بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب

والمكروه ويقابل الحرام .

(٨) بكسر الباء منسوب الى البدعة . كما كان (السني) منسوباً الى السنة

فلما اتصلت بـاء النسبة بالكلمة حذفت تاء التانيث فيها .

والمراد من البدعي الطلاق المحرم .

الحرام ، ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو أن يُطلق على الشرائط (١) ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانياً ويقال له : طلاق السنة بالمعنى الاخص ، وسيأتي ما يختلف من حكمها (٢) (وهو) أي الطلاق السني بالمعنى الاعم (٣) (ثلاثة) اقسام : (بائن) لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء (٤) (وهو ستة : طلاق غير المدخول بها) دخولا يوجب الغسل في قبل ، او دبر (٥) : (واليسائة :) من الحيض . ومثلها لا يبيض (٦) (والصغيرة .) اذ لا عدة لهذه الثلاث ولا رجوع إلا في عدة (و) طلاق (المختلعة . والمباراة (٧) . ما لم ترجعا في البذل) فإذا رجعتا صار رجعيّاً (والمطلقة ثالثة) ثلاثة (٨) (بعد

(١) وهي عدم كون المرأة في الحيض ، اذا لم تكن حاملاً ، وعدم كونها في طهر الواقعة .

(٢) أي من حكم طلاق السنة بالمعنى الاعم ، وطلاق السنة بالمعنى الاخص .

(٣) وهو الجواز بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكروه والذي قابل

الحرام :

(٤) كما في (الخلع والمباراة) فانه لا يصح للزوج الرجوع ما لم ترجع المطلقة

في البذل .

(٥) وهذا يسمى طلاقاً بائناً لا يصح فيه الرجوع الا بعقد جديد .

(٦) بان تجاوزت سنّ الستين ، او الخمسين .

(٧) بصيغة المفعول .

(٨) الاقسام كلها تسمى (الطلاق البائن) حيث تبين الزوجة من بعلمها

بمجرد الطلاق ، ولا يحل لها الرجوع الا بعقد جديد عدى المختلعة والمباراة .

رجعتين) كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة ، وثانية بينها وبين الاولى رجعة إن كانت امة .

(ورجعي : وهو ما للمطلق فيه الرجعة) ، سواء (رجع او لا) فإطلاق الرجعي (١) عليه بسبب جوازها فيه كإطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها (٢) .

(و) الثالث (طلاق العدة ، وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطلق ، ثم يطلق في طهر آخر (٣)) وإطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه (٤) في العدة وجعله قسماً للأولين (٥) يقتضي مغابرتة لها مع أنه اخص من الثاني (٦) فإنه من جملة افراده ، بل اظهرها حيث رجع في العدة ، فلو جعله (٧) قسمين ثم قسم الرجعي اليه (٨) والى غيره كان اجود .

(١) أي الطلاق الرجعي على مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه رجوع انما هو لاجل جواز الرجعة فيه ، لا لاجل الوقوع ، اذرب طلاق رجعي لا يرجع الزوج فيه (٢) وان لم يكن كاتباً بالفعل ، لكنه كاتب بالقوة كقولك : (كل انسان كاتب بالقوة) ولا منافاة في كون بعض افراده كاتباً بالفعل .

(٣) أي في طهر غير الواقعة .

(٤) أي في هذا الطلاق .

(٥) أي جعل (المصنف) هذا الطلاق في قبال الأولين وهما : (البائن .

والرجعي) .

(٦) وهو الطلاق الرجعي ، لانه يقع الرجوع فيه ، لا أنه رجعي بمعنى صالح

للرجوع فيه .

(٧) أي الطلاق .

(٨) أي الى ما يرجع في العدة ، والى غيره .

(وهذه) أعني المطاقمة للعدة (تحرم في التاسعة ابدأ) اذا كانت حرة ، وقد تقدم (١) انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة ، لان الثالث لا يكون عدباً حيث لا رجوع فيها فيه (٢) (وما عداه (٣) من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطاء ، او بعدها بعقد جديد وإن وطئ (تحرم) المطلقة (في كل ثالثة للحررة ، وفي كل ثالثة للامة) .
وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها (٤) في العدة الرجعية به (٥) قولان : منشؤهما : من ان الاول (٦) من اقسام البائن والعدوي من اقسام الرجعي ، وأن شرطه (٧) الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعاً . ومن (٨) ان رجوعها

-
- (١) في كتاب النكاح الجزء الخامس من طبعتنا الجديدة في الفصل الثالث في المحرمات في المسألة التاسعة ص ٢١٠ مفصلاً فراجع ولا تغفل كي تستفيد .
(٢) أي في الطلاق : ومرجع الضمير في فيها (العدة) :
أي لا رجوع في هذا الطلاق في العدة .
(٣) أي وما عدى الطلاق العدوي .
(٤) أي وفي الحاق المعقود عليها :
(٥) أي الحاق هذين الفردين بالعدوي .
(٦) وهو (الطلاق الخلعي) . دليل لعدم الحاق المختلعة والمعقود عليها (بالعدوي) .
(٧) أي شرط العدوي :
(٨) دليل لالحاق المختلعة والمعقود عليها (بالعدوي) .

في البذل صيبره رجعيًا (١) . وأن (٢) العقد في الرجعي بمعنى الرجعة .
والاقوى الحاق الاول (٣) به ، دون الثاني (٤) لاختلال (٥) الشرط
ومنع (٦) الحاق المساوي بمثله (والافضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط)
المعتبرة في صحته ، (ثم يتركها حتى تخرج من العدة ، ثم يتزوجها إن شاء .
وعلى هذا (٧)) .

وهذا (٨) هو طلاق السنة بالمعنى الاخص ، ولا تحرم المطلقة به (٩)
مؤبداً ابدأ . وإنما كان افضل ، للاخبار (١٠) الدالة عليه ، وإنما يكون

(١) هذه الجملة مختصة بالحاق المختلعة بالعددي .

(٢) هذه الجملة مختصة بالحاق المعقود عليها (بالعددي) .

(٣) وهو الحاق المختلعة (بالعددي) .

(٤) وهي المعقود عليها .

(٥) أي لاختلال الشرط وهو الرجوع . هذا تعليل لعدم الحاق المعقود

عليها في العدة الرجعية (بالعددي) .

(٦) بالجر عطفًا على مدخول (لام الجارة) : أي ولمنع الحاق المساوي وهو

(العقد في العدة) وان كان مساويًا للرجوع في العدة . لكنه لا يلحق هذا التساوي

العقد في العدة (بالعددي) .

(٧) أي وهكذا في كل مرة يُطلِّق إلى أن يحتاج إلى محلل في كل ثلاثة من دون

ان تحرم مؤبدة .

(٨) أي طلاق المرأة على هذه الكيفية وتركها حتى تخرج من عدتها ،

ثم يتزوجها : هو طلاق السنة بالمعنى الاخص الذي كان من أفراد السنة بالمعنى الاعم

من الواجب والمستحب والمكروه .

(٩) أي بهذا النحو من الطلاق وان كان يحتاج في كل ثالث ثلاثة إلى المحلل

(١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤ من ابواب الطلاق الاخبار .

افضل حيث تشترك افراده في اصل الافضلية (١) وجوبا ، او ندبا (٢) ،
لاقتضاء افعال التفضيل الاشتراك في اصل المصدر ، وما يكون مكروهاً ،
او حراماً لا فضيلة فيه .

(وقد قال بعض الاصحاب) وهو عبدالله بن بكير : (إن هذا
الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث) ، بل استيفاء العدة الثالثة يهدم
التحريم استناداً الى رواية (٣) اسندها الى زرارة قال : سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول : « الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم
في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القراء ، لأن الاقراء هي الاطهار فقد
بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له ، فإن فعل هذا
بها مئة مرة (٤) هَدَمَ ما قبله وحلت بلا زوج » الحديث .

وإنما كان ذلك (٥) قول عبدالله ، لأنه قال حين سئل عنه : هذا
مما رزق الله من الرأي . ومع ذلك (٦) رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ :

(١) أي في اصل مبدأ الاشتقاق وهو المصدر ، لانه اذا لم تشترك الافراد
في اصل المصدر والمبدأ فلا معنى للافضلية .

(٢) وصفان للطلاق : أي الطلاق المنتصف بالوجوب ، أو الندب .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ الحديث ١٦ .

(٤) يحتمل ان تكون هذه الجملة من كلمات (عبدالله بن بكير) لامن كلمات
(الامام الباقر) عليه السلام ويؤيد ما قلناه : ما رواه في (الكافي) من عدم وجود
هذه الجملة في الرواية .

(٥) أي عدم الاحتياج الى المحلل في مثل هذا الطلاق .

(٦) أي ومع أنه قال : هذا رأيي .

ان العصابة (١) اجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير ، وأفروا له بالفقه والثقة .

وفيه (٢) نظر ، لأنه فطحي (٣) المذهب ، ولو كان ما رواه حقاً لما جعله (٤) رأياً له ، ومع ذلك (٥) فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعه ، واخرى الى زرارة ، ومع ذلك نسبه (٦) الى نفسه : والعجب من الشيخ - مع دعواه الاجماع المذكور (٧) - أنه قال : إن اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى أن اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه . قال (٨) : وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق (٩) الى الفطحية ما هو معروف . والغلط في ذلك (١٠) اعظم من الغلط في اسناد فُتياً يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الأئمة

(١) العصابة : الجماعة من الرجال . والمراد منهم (العلماء الامامية) .

(٢) أي فيما افاده (شيخ الطائفة) قدس سره .

(٣) هم اصحاب (عبد الله بن الامام الصادق) عليه السلام القائلين بامامته .

وقد انقضوا ولم يبق منهم احد يدين بهذا المذهب .

(٤) أي قوله وهو عدم الاحتياج الى المحلل :

(٥) أي ومع أنه فطحي المذهب ، ومع أنه اسند هذا القول الى رأيه .

(٦) أي عدم الاحتياج الى المحلل .

(٧) وهو قوله رحمه الله : (اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله

ابن بكير) :

(٨) أي (شيخ الطائفة) .

(٩) وهو (مذهب الامامية الاثنا عشرية) .

(١٠) وهو (العدول عن مذهب الحق) .

عليهم السلام (والاصح احتياجه اليه) أي الى المحلل ، للاخبار (١) الصحيحة الدالة عليه ، وعموم القرآن الكريم (٢) ، بل لا يكاد يتحقق في ذلك (٣) خلاف ، لانه لم يذهب الى القول الاول (٤) احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة ، وعبدالله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ، ونسبة المصنف له الى اصحابنا التفاتاً منه الى انه من الشيعة في الجملة ، بل من فقهاءهم على ما نقلناه عن الشيخ (٥) وان لم يكن امامياً . ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى .

(ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرة) مطلقاً (٦) على الاقوى (ويكون طلاق عدة إن وطئ) بعد الرجعة ثم طلق ، وإلا يبطأ بعدها (٧) (فسنة بمعناه الاعم) . وأما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها (٨) لأنه مشروط بانقضاء العدة ، ثم تزويجها ثانياً كما سبق (٩) ، وعدة الحامل

-
- (١) المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣٧ .
 (٢) وهو قوله تعالى : (حَتَّى تَسْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) البقره : الآيه ٢٣٠
 (٣) أي في وجوب المحلل .
 (٤) وهو عدم لزوم المحلل .
 (٥) من أن اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم (اقرؤا له بالفقه والثقة) .
 (٦) سواء ذهبت ثلاثة اشهر من حملها ام لا .
 (٧) أي بعد الرجعة .
 (٨) أي بهذه الرجعة ،
 (٩) في قول (المصنف) رحمه الله في ص ٣٧ : (والافضل في الطلاق ان يُطلِّقَ على الشرائط ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة) . لاحظ هناك كلام الماتن والشارح .

لا تنقضي إلا بالوضع ، وبه (١) تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق انها طُلقَت طلاق السنة بالمعنى الاخص (٢) ما دامت حاملاً ، إلا أن يُجعل وضعها قبل الرجعة كاشفاً عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى (٣) ، والاقوال هنا (٤) مختلفة كالاخبار (٥) ، والمحصل ما ذكرناه (٦) (والاولى تفريق الطلقات (٧) على الاطهار (٨)) بان يوقع كل

(١) أي وبوضع حمل المرأة .

(٢) وهو الطلاق والانتظار الى أن تخرج العدة بوضع الحمل ، ثم العقدة عليها ثانياً .

(٣) وهو انتظار الزوج حتى تخرج عن العدة بوضع الحمل واخذها بعقد جديد

(٤) أي في طلاق الحامل :

(٥) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٧ من مقدمات الطلاق تجسد

الاخبار هناك متضاربة . وهذا التضارب صار سبباً لاختلاف اقوال الفقهاء في طلاق الحامل :

فقائل بعدم جواز طلاقها الا بعد مضي ثلاثة اشهر .

وقائل بعدم الجواز الا بعد مضي شهرين ،

وقائل بالجواز مطلقاً ، سواء مضت ثلاثة اشهر ، او شهران ، او شهر واحد

ام لم يمض شيء .

(٦) وهو وقوع الطلاق الستني بالمعنى الاعم وهو (عدم الوطأ بعد الرجوع)

لا الطلاق الستني بالمعنى الاخص وهو (الطلاق والانتظار الى أن تخرج العدة بسبب

وضع حملها) ، ولا (الطلاق العدي) :

(٧) اي (الطلقات الثلاث) :

(٨) اي (الاطهار الثلاثة) .

طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة (لمن اراد أن يُطلق ويراجع) ازيد من مرة .

وهذه الاولوية (١) بالاضافة الى ما يأتي بعده (٢) ، والا (٣) فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروابنين (٤) صحته (٥) ، وانما الاولى المُخْرِجُ من الخلاف ان يراجع (٦) وبطأ ، ثم يُطلق في طهر آخر (٧)

(١) اي الاولوية المذكورة في قول (المصنف) رحمه الله :

(والاولى تفريق الطلقات على الاطهار) .

(٢) وهو قول (المصنف) رحمه الله : (ولو طلق مَرَّات في طهر واحد) :

اي هذه الاولوية التي افادها المصنف في قوله : (والاولى تفريق الطلقات) انما جاءت بالقياس الى ما يأتي ذكره في قوله :

(ولو طلق مَرَّات في طهر واحد) .

(٣) اي وان لم تكن الاولوية المذكورة في قوله : (والاولى تفريق الطلقات)

بهذا القياس الذي ذكره فيما يأتي من كلامه (ولو طلق مَرَّات في طهر واحد) لكانت الاولوية المذكورة موضع خلاف بين الفقهاء .

(٤) وهما : المذكورتان في الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من ابواب

اقسام الطلاق الحديث ١ - ٣ :

والاصح الحديث ١ نفس المصدر .

(٥) اي صحة مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه واقعة هو مفاد اصح الروابنين

المذكورتين في الهامش رقم ٤ - الحديث ١ :

(٦) اي بعد الطلاق :

(٧) ويراجع ايضا ، ثم يطلق في طهر آخر غير الواقعة حتى يصدق

الطلاق الثالث :

قال : لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسهما . وهي (١) لا تدل على بطلانها (٢) ، نظراً الى أن النهي (٣) في غير العبادة لا يفسد . واعلم أن الرجعة (٤) بعد الطلقة تجعلها (٥) بمنزلة المدومة بالنسبة الى اعتبار حالها (٦) قبل الطلاق وان بقي لها (٧) اثر في الجملة . كعدها (٨) من الثلاث فيبقى حكم الزوجية بعدها (٩) كما كان قبلها (١٠) فاذا كانت مدخولاً بها قبل الطلاق ، ثم طلقها وراجع ، ثم طلق يكون

-
- (١) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٤٣ .
 (٢) اي بطلان مثل هذا الطلاق .
 (٣) وهو قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمن المشار اليها في الهامش ٨ ص ٤٣ (لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسهما) .
 (٤) اي في العدة .
 (٥) اي تجعل الرجعة الطلقة بمنزلة المدومة .
 (٦) اي حال الزوجة :
 (٧) مرجع الضمير (الطلقة) : اي وان بقي لهذه الطلقة اثر في الجملة وهو كونها تعد من جملة الطلقات الثلاث .
 (٨) اي كعد هذه الطلقة من جملة الطلقات الثلاث التي تحرم الزوجة على الزوج بعدها الا بالمحلل .
 والكاف هنا للبيان : اي لبيان الاثر الباقي .
 (٩) اي بعد الرجعة :
 (١٠) مرجع الضمير (الطلقة) . واسم كان (حكم الزوجية) :
 اي يبقى حكم الزوجية بعد الرجعة كما كان قبل الطلاق :

طلاقه طلاق مدخول بها ، لا طلاق غير مدخول بها (١) نظراً (٢) الى أن الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده (٣) واقعاً على غير مدخول بها ، لما (٤) عرفت من أن الرجعة (٥) اسقطت حكم الطلاق ، واولاً ذلك (٦) لم يمكن الطلاق ثلاثاً (٧) ، وان فرق الطلقات

(١) كما افاده (بعض الفقهاء) رضوان الله عليهم :

(٢) تعليل لقول القائل: (يكون هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها ، وأن

الرجعة فيها بمنزلة العقد الجديد) .

(٣) اي بعد الرجوع :

هذه الجملة وما قبلها من قوله : نظراً الى قوله : (غير مدخول بها) كلها

من متمات قول القائل :

(بأن هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها) :

(٤) هذا رد من (الشارح) رحمه الله على من قال : (إنّ هذا الطلاق

ليس من طلاق المدخول بها) :

(٥) هذا هو الرد حاصله: أن الرجعة الاولى اسقطت حكم الطلاق وارجعت

الزوجية السابقة . فاذن يكون الطلاق طلاق المدخول بها ، ويصح له الرجوع :

(٦) اي ولو لا أن الرجعة الاولى اسقطت حكم الطلاق وعادت الزوجية

السابقة لما امكن الطلاق الثالث وان فرق الطلقات الثلاث على الاطهار ، لعدم

امكان الرجوع ، لانها لاعدة لها ، لكونها غير مدخول بها :

(٧) كما عرفت في الهامش رقم ٤ و ٥ و ٦ .

على الاطهار من غير دخول والروايات (١) الصحيحة ناطقة بصحتها (٢)
 حينئذ (٣) ، وكذا (٤) فتوى الاصحاب إلا من (٥) شدّ . وحينئذ (٦)
 فيكون الطلاق الثاني رجعيّاً ، لا بائناً وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة
 الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها (٧) . وهو (٨) كاف :
 (وتحتاج) المطلقة مطلقاً (٩) (مع كمال) الطلقات الثلاث
 الى المحلل ، للنص (١٠) ، والاجماع ومخالفة من سبق ذكره (١١) في بعض

-
- (١) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار .
 - (٢) اي بصحة هذه الطلقات الثلاث المفرقة على الاطهار .
 - (٣) اي حين تفريق الطلقات الثلاث على الاطهار وان لم يدخل بها :
 - (٤) اي وكذا فتوى الاصحاب تدل على صحة هذه الطلقات الثلاث سواء
 دخل بها بعد الرجعة ام لا .
 - (٥) وهو (ابن ابي عقيل) رحمه الله الذي خالف الاصحاب في صحة هذه
 الطلقات الثلاث حيث شرط الدخول بعد الرجعة في صحة الطلاق اللاحق :
 - (٦) اي وحين ان حكمنا بأن الرجعة رجوع الى الزوجية الاولى وأن الدخول
 بعد الرجعة الاولى غير لازم .
 - (٧) اي قبل الطلقة الاولى .
 - (٨) اي الدخول قبل التطليقة الاولى .
 - (٩) اي في جميع اقسام الطلاق .
 - (١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ - ٤ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار :
 - (١١) وهو (عبد الله بن بكير) حيث قال بعدم لزوم المحلل بعد الطلقة
 الثالثة اذا عقد عليها بعد خروج العدة : اي الطلاق السني بالمعنى الاخص :

موارده غير قادح فيه بوجه (١) .

(ولا يلزم الطلاق بالشك) فيه (٢) لتندفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه ، بل تبقى (٣) على حكم الزوجية ، لأصالة عدمه (٤) ، وبقاء (٥) النكاح :

لكن لا يخفى الورع في ذلك (٦) فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ، ليكون على يقين من الحل ، او في البائن (٧) بدون ثلاث جدّد النكاح ، او بثلاث (٨) امسك عنها وطلقها ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً ، وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده ، والورع (٩) الاكثر :

(١) لأن (عبد الله بن بكير) فطحي المذهب لا يعنى بقوله .

(٢) اي في الطلاق :

حاصل المعنى : أن الرجل لو شك في تطابق زوجته لا يجب عليه أن يطلقها

حتى تندفع شبهة الطلاق .

(٣) اي المرأة :

(٤) اي عدم الطلاق .

(٥) اي ولبقاء النكاح وهو (الاستصحاب) :

(٦) اي ويحتاط الورع التقي في مثل هذا الطلاق المشكوك فيه فيراجع كي ترتفع

الشبهة :

(٧) اي شك في أنه طلق بائن فيجدد النكاح ، حيث إنه لا رجعة

في البائن .

(٨) اي شك في عدد الطلقات هل أنها ثلاثة حتى يمكس عنها وينكحها

زوج آخر لتحل له ، او اقل من ذلك .

(٩) اي ويبني الورع التقي على الاكثر ويحتاط فيجعل الطلقات المشكوك

فيها الواقعة ثلاثة .

(ويكره للمريض الطلاق) للنهي عنه في بعض الاخبار (١) المحمولة على الكراهة جمعاً بينها (٢) ، وبين ما دلّ (٣) على وقوعه (٤) ، صريحاً (فإن فعل (٥) توارثاً) في العدة (الرجعية) من الجانبين كغيره ، (وترثه هي في البائن ، والرجعي الى سنة) من حين الطلاق ، للنص (٦) والاجماع .

وربما علل بالتهمّة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض (٧) مطلوبه وهو (٨) لا يتم حيث تسأله الطلاق ، او تخالعه ، او تبارثه .
والاقوى عموم الحكم ، لا طلاق النصوص (٩) (ما لم تزوج) بغيره ، (او يبرأ من مرضه) فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية وإن مات في اثناء السنة .

وعلى هذا او طلق اربعاً في مرضه ، ثم تزوج اربعاً ودخل بهن

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار .
(٢) اي الاخبار المشار اليها في الهامش المتقدم الدالة على النهي .
(٣) اي الاخبار الدالة على وقوع الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٢ - الاخبار .

(٤) اي وقوع الطلاق :

(٥) اي فان طلق في حالة المرض :

(٦) وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ .

(٧) وهو الارث ، اذ مطلوب الزوج حرمان زوجته من الارث بالطلاق

فيحصل نقضه وهو الارث .

(٨) اي هذا التعليل وهو (حرمان الزوج زوجته) :

(٩) نفس المصدر السابق الهامش رقم ٣ الحديث الثاني :

ومات في السنة مريضاً قبل ان تنزوج المطلقات ورث الثمان الثمن ، او الربع بالسوية :

ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتسافاً إلا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملاً بالأصل (١) .

(والرجعة تكون بالقول . مثل رجعت وارتجعت) متصلاً بضميرها (٢) فيقول : رجعتك وارتجعتك . ومثله راجعتك : وهذه الثلاثة صريحة ، وينبغي اضافة إليّ ، او الى نكاحي ، وفي معناها (٣) رددتك وامسكتك لورودهما في القرآن قال تعالى : « وَبُغُوا نِسْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » (٤) ، فإمساكك بمرؤف (٥) ، ولا يفتقر (٦) الى نية الرجعة ، لصراحة الالفاظ (٧) .

وقبل : يفتقر اليها في الاخيرين ، لاحتمالها غيرها (٨) كالامسك

(١) وهو اصل العدم : اي عدم توارث شخص من شخص الا ما اخرجه الدليل :

(٢) وهو كاف الخطاب في صورة المواجهة والحضور في قول الرجل : رجعتك وارتجعتك ، او ضمير الغائب مثل قوله : رجعتها وارجعتها وراجعتها :

(٣) اي في معنى الثلاثة المذكورة .

(٤) البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٥) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٦) اي الزوج لا يحتاج الى نصب قرينة ، لدلالة هذه الالفاظ على المراد

وهي الرجعة ، لصراحة هذه الالفاظ على الرجوع :

(٧) اي الى نية الرجعة وهي القرينة في الاخيرين وهما : رددت وامسكت :

(٨) اي غير الرجعة كما افاده (الشارح) رحمه الله .

باليد ، او في البيت ، ونحوه (١) ، وهو حسن :
 (وبالفعل (٢) كالوطىء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة) ، لدلالته
 على الرجعة كالفعل : وربما كان اقوى منه ، ولا تتوقف اباحته على تقدم
 رجعة ، لانهما زوجة ، وينبغي تقييده (٣) بقصد الرجوع به ، أو بعدم
 قصد غيره ، لأنه اعمّ خصوصاً لو وقع منه سهواً ، والاجود اعتبار
 الاول (٤) :

(وانكارُ الطلاق رجعةً) لدلالته على ارتفاعه في الازمنة الثلاثة ،
 ودلالة الرجعة على رفعه (٥) في غير الماضي فيكون (٦) اقوى دلالة عليها
 ضمناً (٧) ، ولا يقدر فيه (٨) كون الرجعة من نوابح الطلاق فننتفي (٩)
 حيث ينتفي المتبوع ، لان غايتها التزام ثبوت النكاح ، والانكار يدل عليه
 فيحصل المطلوب منها وإن انكر سبب شرعيتها .

(ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً)
 لما تقدم (١٠) من أن الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجية

(١) وهو امساكها عن الخروج من المدينة ، اورد طلبها ، او هديتها اليها :

(٢) اي وتكون الرجعة بالفعل :

(٣) اي تقييد الفعل .

(٤) وهو قصد الرجوع :

(٥) اي رفع الطلاق .

(٦) اي انكار الطلاق اقوى دلالة على الرجعة :

(٧) اي في الدلالة الالتزامية .

(٨) اي في كون إنكار الطلاق رجعة :

(٩) اي الرجعة حيث ينتفى الطلاق .

(١٠) في قول الشارح : (واعلم أن الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المدومة)

السابقة ، لا انها (١) تُسَدِّدُ حُكْمَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَمِنْ ثَمَّ (٢) امكن طلاقها ثلاثاً قبل الدخول بعدها (٣) استصحابها لحكم الدخول السابق (٤) ، ولأن الرجعية زوجة ، ولهذا يثبت لها احكام الزوجية (٥) ، ولجواز وطئه (٦) ابتداء من غير تلفظ بشيء (٧) :

وربما يُحْيِلُ الْمَنعُ هُنَا (٨) مِنْ حَيْثُ اِنْ الطَّلَاقُ اِزَالَةَ قَبْدِ النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةُ تَقْتَضِي ثَبُوتَهُ (٩) ، فَاِمَّا اِنْ يَثْبُتَ بِالرَّجْعَةِ عَيْنَ النِّكَاحِ الْاَوَّلِ (١٠) اَوْ غَيْرِهِ . وَالْاَوَّلُ (١١) مَحَالٌ ، لِاسْتِحَالَةِ اِعَادَةِ الْمَعْدُومِ ، وَالثَّانِي (١٢) يَكُونُ

(١) اي لا أن الرجعة تحدث حكم لنكاح جديد ، ولو كانت الرجعة كذلك لما جاز له مراجعتها ، لعدم جواز نكاح الذمية ابتداء على القول المشهور وان جاز بقاؤها على عقدها السابق في صورة اسلام الزوج :

(٢) اي ومن اجل أن الرجعة تجعل الطلاق بمنزلة المعدوم وان كان الطلاق قبل الدخول بها .

(٣) اي بعد الرجعة .

(٤) اي بعد العقد :

(٥) من النفقة والتوارث .

(٦) اي وطئ الزوج الزوجة من اضافة المصدر الى الفاعل .

(٧) اي بما يشعر بالرجعة .

(٨) اي في مراجعة الذمية .

(٩) اي ثبوت النكاح .

(١٠) وهو النكاح قبل الطلاق :

(١١) وهو ثبوت عين النكاح الاول ، لأن النكاح الاول صار معدوماً بالطلاق

فالرجعة لا تعيد النكاح الاول .

(١٢) وهو غير النكاح الاول .

ابتداء ، لا استدامة .

ويضعف (١) بمنع زوال النكاح اصلاً ، بل انما يزول بالطلاق ،
وانقضاء العدة ولم يحصل .

(ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق) لئمنعه من الرجعة قُدم
قولها (٢) (وحلفت) لأصالة عدم الدخول ، كما يُقدم قوله لو انكره
ليُسقطَ عنه نصف المهر :

ثم مع دعواه الدخول يكون مُقرراً بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط
نصفه (٣) ، فإن كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً باقراره (٤) ،
والا (٥) فلا تطالبه الا بنصفه عملاً بانكارها (٦) ، ولو رجعت الى الاقرار
بالدخول لتأخذ النصف ففي ثبوته لها ، او توقفه على اقرار جديد منه
وجهان ، واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول
(ورجعة الاخرس بالاشارة) المفهمة لها ، (وأخذ القناع) عن رأسها
لما تقدم (٧) من ان وضعه عليه اشارة إلى الطلاق ، وضد (٨) العلامة علامة

(١) اي هذه الوجوه المتخيلة .

(٢) لأصالة عدم الدخول .

(٣) لكون الطلاق واقعاً قبل الدخول :

(٤) اي باقراره بالدخول :

(٥) اي وان لم تقبضه الزوجة .

(٦) اي بانكار الزوجة الدخول من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول

محذوف :

(٧) في قول (المصنف) : (والقناع . . الخ) :

(٨) المراد من الضد هنا رفع القناع عن رأسها وهو ضد وضع القناع

على رأسها . ولما كان وضع القناع على رأسها علامة و اشارة لطلاقها فرفع =

الضد ، ولا نص هنا عليه (١) بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما (٢) ، بل يكفي الاشارة مطلقاً (٣) .

(ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل (٤)) ، لانقضائها فيه (وأقله (٥) ستة وعشرون يوماً ولحظتان (٦)) ان كانت معتدة بالأقراء . وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ، ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ، ثم تطهر اقل الطهر عشرة ، ثم تحيض (٧) . وتطهر كذلك (٨) ثم تطعن (٩) في الحيض لحظة .

(و) هذه اللحظة (الاخيرة دلالة على الخروج) من العدة ، او من الطهر الثالث ، لاستبانه (١٠) بها (لا جزء) من العدة ، لأنها

= القناع عن راسها كان علامة الضد وهو الرجوع .

(١) اى على اخذ القناع من راسها .

(٢) اى بين الاشارة ، ورفع القناع عن راسها .

(٣) سواء كان باخذ القناع عن راسها ، او بغيره من الاشارات .

(٤) كمضى زمن طويل يحتمل فيه انقضاء العدة .

(٥) الظاهر رجوع الضمير الى (الزمان) .

(٦) وهما : اللحظة الاخيرة من طهرها الذى اوقع فيها الطلاق :

واللحظة التي تكشف عن انقضاء العدة .

(٧) اى ثلاثة ايام .

(٨) اى عشرة ايام .

(٩) هو الابتداء في الشيء والدخول فيه يقال : طعن في الشيء : اى دخل

فيه وابتدا .

(١٠) مرجع الضمير (الطهر) . كما وأن المرجع في بها (اللحظة الاخيرة) =

ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها (١) فلا تصح الرجعة فيها (٢) ويصح العقد (٣) :

وقيل : هي منها (٤) ، لان الحكم بانقضائها (٥) موقوف على تحققها (٦) وهو (٧) لا يدل على المدعى :

هذا (٨) اذا كانت حرة ، ولو كانت امة فأقل عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان (٩) ، وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات ، وفي الامة بعشرة وثلاث (١٠) بأن يطلقها بعد الوضع = والاستبانة بمعنى الكشف : اى لكشف هذه اللحظة من الحيض عن انتهاء اللحظة الاخيرة للطهر الاخير :

- (١) اى قبل اللحظة الاخيرة من الحيض .
- (٢) اى في هذه اللحظة الاخيرة .
- (٣) اى في هذه اللحظة الاخيرة :
- (٤) اى هذه اللحظة الاخيرة من العدة فلا يصح العقد فيها ويصح الرجوع (٥) اى بانقضاء العدة .
- (٦) اى تحقق هذه اللحظة الاخيرة .
- (٧) اى توقف انقضاء العدة على هذه اللحظة الاخيرة لا يدل على أن هذه اللحظة من العدة ، بل هي كاشفة عن انقضاء العدة .
- (٨) اى القول بان اقل العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان .
- (٩) بأن يطلقها في آخر لحظة من الطهر وهذه هي اللحظة الاولى ، ثم تنحيز باقل الحيض وهي ثلاثة ايام ، ثم تطهر باقل الطهر وهي عشرة ايام فالمجموع ثلاثة عشر يوماً مع اللحظة الاخيرة التي نبتدء بالحيض ونكشف عن انقضاء العدة وخروجها عنها :
- (١٠) اى بثلاث لحظات :

وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ، ثم تراه لحظة ، ثم تطهر عشرة ، ثم تحيض ثلاثة ، ثم تطهر عشرة ، ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بجيضة : ومنه (١) يُعلم حكم الامة ، ولو ادعت ولادة تام (٢) فامكانه ستة اشهر ولحظتين من وقت (٣) النكاح لحظة للوطء ، ولحظة للولادة وان ادعتها (٤) بعد الطلاق بلحظة ، ولو ادعت ولادة سقط مصور ، او مضغة ، او علقه اعتبر امكانه عادة (٥) : وربما قبل : لانه (٦) مئة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول (٧) ، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني (٨) ، واربعون كذلك (٩) ،

(١) اي ومن هذا البيان يعلم حكم الامة بأن يطلقها بعد الولادة وقبل رؤية الدم بلحظة ، ثم ترى دم النفاس لحظة فهاتان لحظتان . وتعد لحظة النفاس بجيضة ثم تطهر عشرة أيام ثم ترى الحيض لحظة ففي هذه اللحظة تخرج من العدة : (٢) بالجر صفة لموصوف محذوف وهو المولود او الطفل اي المولود التام او الطفل التام :

(٣) اي من بعد النكاح وهو العقد .

(٤) اي وان ادعت كون الولادة بعد الطلاق بلحظة فحينئذ ينظر في ادعائها فاذا انقضت ستة اشهر ولحظة يقبل قولها ، لا مكانها ، وان لم تمض تلك المدة فلا يقبل قولها في ادعائها .

(٥) اي اعتبر امكان ادعاء ولادة سقط مصور ، او مضغة ، او علقه عادة بأن تمضي مدة يمكن صيرورة المني علقه ، او مضغة ، او مصوراً .

(٦) اي امكان ادعاء ولادة السقط عادة :

(٧) وهو ادعاء سقط مصور .

(٨) وهو ادعاء سقط مضغة .

(٩) اي واربعون يوماً ولحظتان في الثالث وهو ادعاء سقط علقه .

- في الثالث ولا بأس به (١) .
 (وظاهر الروايات (٢) انه لا يُقبل منها غير المعتاد (٣) إلا بشهادة
 اربع من النساء المطلعات على باطن امرها . وهو قريب) عملاً بالأصل (٤)
 والظاهر (٥) ، واستصحاباً (٦) لحكم العدة ، ولإمكان اقامتها البينة عليه .
 ووجه المشهور (٧) : أن النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يُعرف
 إلا من جهتهن غالباً ، واقامة البينة عسرة على ذلك ، غالباً ، وروى (٨)
 زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام : قال : « العدة والحيض للنساء
 اذا ادعت صدقت » .
 والاقوى المشهور (٩) .

- (١) اي لا بأس بما قبل : من هذه التحديدات في المراتب الثلاث :
 (٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ٤٧ من ابواب الحيض الحديث ١-٢-٣ .
 (٣) اي لا يقبل من المرأة لو ادعت انقضاء عدتها باقل من المعتاد .
 (٤) اي الأصل عدم ثبوت وعدم تحقق ما تدعيه المرأة .
 (٥) اذ الظاهر خروج المرأة عن العدة بحسب العادة المتعارفة بين النساء ،
 لا بنحو الشواذ .
 (٦) للشك في خروجها عن العدة باقل من المؤلف عادة لو ادعت خروجها
 عنها فيستصحب الحكم وهو بقاؤها في العدة ، وعدم جواز تزويجها ، الا ان تأتي
 باربع من النساء المطلعات يشهدن على ذلك ،
 (٧) وهو قبول قولها في خروجها عن العدة .
 (٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ١ .
 (٩) وهو قبول قولها .

الفصل الثالث في العمد

(العِدَّة) جمع عسدة ، وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل ، او تعبدا (١) ، (ولاعدة على من لم يدخل بها الزوج) من الطلاق ، والفسخ (إلا في الوفاة فيجب) على الزوجة مطلقاً (٢) الاعتداد (اربعة اشهر وعشرة ايام إن كانت حرة) وإن كان زوجها عبداً (ونصفها) شهران وخمسة ايام (إن كانت أمة) وإن كان زوجها حراً على الأشهر ، ومستنده (٣) صحيحة (٤) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام » .

وقيل : كالحرة استناداً الى عموم الآية (٥) ، وبعض الروايات (٦)

(١) كما في عدة الوفاة في غير المدخول بها وهو القسم الثاني من اقسام العدة والقسم الاول هي العدة (لاستبراء الرحم) .

(٢) سواء كانت مدخولاً بها ام لا مسلمة ام ذمية متعة كانت ام دواما .

(٣) اي مستند هذا التفريق بين الامة والحرة .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٩ .

(٥) قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَتَدَرُونَ** أزواجاً

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العِدَّة الحديث ٢ .

وتخصيصها (١) بغيرها (٢) طريق الجمع (٣) ، (سواء دخل بها اولاً)
 صغيرة كانت ام كبيرة ولو بائسة ، دائماً كان النكاح ام منقطعاً .
 (وفي باقي الاسباب) الموجبة للفرقة (٤) (تعند ذات الأقراء) جمع قرء
 بالفتح ، والضم وهو الظهر ، او الحيض (٥) (المستقيمة الحيض) بأن
 يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً ، سواء انضبط عدداً ام لا (مع الدخول)
 بها المتحقق بايلاج الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها 'قبلاً' او دبراً على المشهور
 وإن لم يُنزل (بثلاثة اطهار) احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده
 وإن قل ، وغير 'مستقيمة' الحيض ترجع الى التمييز ، ثم الى عادة نساؤها
 ان كانت مبتدأة ، ثم تعند بالشهور (٦) .
 (وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض بالمعتاد وهي في سن

(١) اي وتخصيص الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٥٧ ،
 وتخصيص بعض الروايات المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٥٧ بغير الامة (وهي
 الحرة) طريق الجمع بين الادلة الدالة على أن الامة تعند نصف الحرة ، وبين
 عموم الآية وعموم بعض الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٥٧ الدالتين
 بعمومها على أن عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ، سواء كانت
 المرأة حرة ام امة :

(٢) اي بغير الامة .

(٣) اي الجمع بين الادلة كما عرفت في الهامش رقم ١ :

(٤) بالضم بمعنى الفراق والافتراق .

(٥) لأنه من الفاظ الاضداد المستعملة في المعنيين (كالجون) المستعمل

في السواد والبياض .

(٦) اذا لم يكن لها نساء ترجع اليهن :

من تحيض) سواء كانت مسترابة كما عبّر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض ، وحمل ، ورضاع ، وغيرها تعند (بثلاثة اشهر) هلالية ان طلقها عند الهلال ، وإلا (١) اكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين (٢) على الاقوى .

(والامة) تعند (بطهرين) ان كانت مستقيمة الحيض ، (اوخسة واربعين يوماً) ان لم تكن .

(ولورات) الحرة (الدم في الاشهر) الثلاثة (٣) (مرة او مرتين) ثم احتبس (٤) الى ان انقضت الاشهر (انتظرت تمام الاقراء) ، لأنها قد استرابت بالحمل (٥) غالباً (فان تمت) الأقرء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها ، (وإلا (٦) صبرت تسعة اشهر) على اشهر القولين ،

(١) بأن طلقها في الخامس عشر من الشهر :

(٢) وهما : الهلال الثاني والثالث بعد الثالث الذي طلقت فيه فانها تعند

خسة عشر يوماً بعد الهلال الثالث حتى تكون العدة ثلاثة اشهر :

(٣) وهي الاشهر التي تعند فيها .

(٤) بان رات الدم في الشهر الاول من اشهر العدة ، ثم انقطع في الشهر

الثاني والثالث ، او رات في الشهر الاول والثاني من العدة وانقطع في الاخير منها .

(٥) اي لاحتمال الحمل .

(٦) اي وان لم تتم الاقراء قبل اقصى مدة الحمل تنتظر الى ان ترى للدم ،

فان رات الدم قبل اقصى الحمل من اي شهر كان فقد تمت اقراؤها وخرجت

عن العدة ، وان لم تر الدم صبرت تسعة اشهر وفي العاشر تخرج عن العدة : بناء

على قول من يقول : إن اقصى مدة الحمل تسعة اشهر .

وكذا لو لم تر الدم اصلاً فانها تنتظر الى اقصى مدة الحمل .

(او سنة) على قول ، (فان وضعت ولداً ، او اجتمعت الاقراء الثلاثة) (١)
 فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة ، (وإلا يتفق) احسد الامرين (٢)
 (اعتدت بعدها) اي بعد التسعة ، او السنة (بثلاثة اشهر إلا ان يتم
 الاقراء قبلها (٣)) فنكتفي بها .

وقيل : لا بد من وقوع الثلاثة الأقرء بعد اقصى الحمل كالثلاثة
 الاشهر (٤) .

والاول (٥) اقوى ، واطلاق النص (٦) والفتوى يقتضي عدم الفرق
 بين استرابتها بالحمل ، وعدمه في وجوب التربص تسعة ، او سنة ، ثم
 الاعتداد بعدها (٧) حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكها كذلك (٨)

(١) في ضمن اكثر الحمل :

(٢) وهما : اجتماع الاقراء الثلاثة . ووضع الوالد :

(٣) اي قبل ثلاثة اشهر :

(٤) حاصل هذا القول : أن ثلاثة اقراء بعد اقصى مدة الحمل لا بد منها ،
 سواء كانت الاقراء مطابقة مع الثلاثة الاشهر ام زائدة عنها بأن كانت مدة الاقراء
 اكثر عن الثلاثة الاشهر فيجب عليها الانتظار الى آخر الاقراء : وهو ابعد الاجلين
 من ثلاثة اشهر ، ومن ثلاثة اقراء .

ام ناقصة عن الثلاثة الاشهر بان ترى الدم باقل مدة الحيض ، ورات الطهر
 في اقل مدته . وهكذا الى ان تنتهي ثلاثة اقراء فتنظر حتى تكمل الثلاثة الاشهر :

(٥) وهو اختيار المصنف في قوله : (اعتدت بثلاثة اشهر) :

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٥ من ابواب العدد الحديث ٤ :

(٧) اي بعد تسعة اشهر ، او السنة تعند من جديد ثلاثة اشهر :

(٨) اي يجب عليها التربص بعد التسعة ، او السنة ثلاثة اشهر :

وان كان ظاهر الحكمة (١) يقتضي اختصاصه (٢) بالمستراية .
 واحتمل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب
 محتجاً بحصول مسمى (٣) العدة ، والدليل (٤) في محل النزاع ، وهذه (٥)
 اطول عدة تُفرض .

والضابط أن المعدة المذكورة (٦) إن مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة
 اشهر (٧) انقضت عدتها بها ، وإن مضى عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دم
 حيض انقضت عدتها به وإن كان لها عادة (٨) مستقيمة فيما زاد عليها (٩)

(١) وهو (جعل العدة لاستبراء الرحم) .

(٢) اي اختصاص التربص بعد التسعة ، او السنة انما هو بمن كانت
 مستراية بالحمل .

(٣) وهو حصول ثلاثة اشهر في ضمن تسعة اشهر :

(٤) اي الدليل الذي ذكره (المصنف) رحمه الله في قوله : (لحصول

مسمى العدة) لمدعاه وهو : (الاكتفاء بتسعة اشهر لزوجة الغائب) عين المدعى
 واول الكلام :

فالدليل والمدعى متحدان .

(٥) اي تسعة اشهر في المستراية ، وثلاثة اشهر بعد التسعة اطول عدة :

(٦) وهي المعتدة في غير الوفاة .

(٧) يعني الأشهر التي تكون مورداً للأقراء ، فان طابقت الأقراء الثلاثة الأشهر

انقضت عدتها ايضاً ، وان مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم فيها انقضت
 عدتها ايضاً .

(٨) ان هنا وصلية . والمعنى : أن من مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر

الدم في هذه المدة خرجت من العدة وان كان عادتها في الحيض اكثر من ثلاثة اشهر

(٩) اي على ثلاثة اشهر .

بأن كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة ، أو ما زاد ، أو نقص بحيث يزيد عن ثلاثة (١) ولو بلحظة ، ومتى رأت في الثلاثة دمًا ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقاً من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ، ووضع (٢) الولد ، فان انتفيا (٣) اعتدت بعد تسعة اشهر بثلاثة اشهر ، إلا أن يتم لها ثلاثة اقراء قبلها (٤) ولو مبنية (٥) على ما سبق ، ولا فرق بين ان يتجدد لها دم حيض آخر في الثلاثة (٦) ، او قبلها (٧) وعدمه (٨) ، (وعدة الحامل وضع الحمل) اجمع كيف وقع اذا علم أنه نشؤ آدمي (وان كان علقة (٩)) ووضعته بعد الطلاق بلحظة ، ولا عبرة بالنطفة (١٠) (في غير الوفاة ، وفيها (١١)) بأبعد الاجلين من وضعه ،

(١) اي عن ثلاثة اشهر .

(٢) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) : اي ومن وضع الولد .

(٣) اي الاقراء ، ووضع الولد .

(٤) اي قبل تمام ثلاثة اشهر .

(٥) اي تمامية الاقراء مبنية على ما اذا رأت الدم في الثلاثة الاشهر الأول

المتصلة بالطلاق . بأن رأت الدم مرة او مرتين في الثلاثة الأول ، ثم تمت اقراؤها

في الثلاثة الاخيرة .

(٦) اي في الثلاثة الاشهر الاخيرة .

(٧) اي قبل الثلاثة الاشهر الاخيرة في ضمن التسعة الاشهر .

(٨) اي وبين عدم تجدد الدم .

(٩) وهي اللقطة الجامدة من الدم بعد أن كان اصلها منيا وبعد اربعين يوما

تصير مضغة . وجمعها علق .

(١٠) النطفة ماء الرجل . وجمعها نطف .

(١١) اي في الوفاة .

ومن الأشهر (الأربعة والعشرة الأيام في الحرة ، والشهرين والخمسة الأيام في الأمة .

(ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها) في جميع مدة العدة (وهو ترك الزينة من الثياب ، والادهان ، والطيب ، والكحل الأسود) ، والحناء ، وخضب الحاجبين بالسواد ، واستعمال الاسفيداج في الوجه ، وغير ذلك مما يُعدّ زينة عرفاً . ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب ، بل تختلف ذلك باختلاف البلاد ، والازمان والعادات ، فكل لون يعدّ زينة عرفاً يحرم لبس الثوب المصبوغ به ، ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد لعلّة جاز ، فان تأدت الضرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهائراً وجب والا اقتصر على ما تتأدى به الضرورة ، ولا يحرم عليها التنظيف ، ولا دخول الحمام ، ولا تسريح الشعر ، ولا السواك ، ولا قلم الاظفار ، ولا السكنى في المساكن العالية ، ولا استعمال الفرش الفاخرة (١) ، ولا تزيين اولادها وخدمها ، ولا فرق بين الزوجة الكبيرة ، والصغيرة الحائِل والحامل اذا كانت حرة .

(وفي الأمة قولان المروي (٢)) صحيحاً عن الباقر عليه السلام (انها لا تحد) ، لأنه قال : « إن الحرة والأمة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا ان الحرة تحد والأمة لا تحد » .

وهذا هو الأقوى ، وذهب الشيخ في احد قوليهِ وجماعة الى وجوب الحداد عليها ، لعموم قول (٣) النبي صلى الله عليه وآله « لا يحل لامرأة

(١) وللمناقشة فيها مجال واسع اذ العرف يرى مثل هذه زينة وانها منافية

للحداد على الزوج .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٢ .

(٣) مستدرک وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب ٢٥ من ابواب العدد =

تؤمن بالله واليوم الآخر ان محمد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج
اربعة اشهر وعشراً . وفيه (١) مع سلامة السند أنه (٢) عام ، وذلك (٣)
خاص فيجب التوفيق بينها بتخصيص العام ، ولا حداد (٤) على غير الزوج
مطلقاً (٥) ، وفي الحديث (٦) دلالة عليه (٧) ، بل مقتضاه (٨)

= واحكامه الحديث ٢ .

سنن ابي داود الطبعة الثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٦٩ الجزء الثاني كتاب
الطلاق باب ٧٥٠ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ الحديث ٢٢٩٩ .

- (١) اي وفي الاستدلال بهذه الرواية مع فرض صحة سندها .
- (٢) اي قول الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله : (لا يحل لامرأة تؤمن
بالله) عام يشمل الحرة والامة ، ولا اختصاص في الحداد للحرة .
- (٣) وهي الصحيحة المروية عن (الامام الباقر) عليه السلام المشار اليها
في الهامش رقم ٢ ص ٦٣ خاصة : اي تخص الحداد بالمرأة الحرة . فيجب حينئذ حمل
العام على الخاص بمقتضى فن الاصول .
- (٤) اي ولا حداد بنحو الوجوب :
- (٥) اي لاعلى الاب ، ولاعلى الولد حتى في الايام الثلاثة المروية في الرواية
المشار اليها في الهامش رقم ٢ حيث قال الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم :
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان محمد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى
زوج اربعة اشهر وعشراً) .
- ففهومها أن الحداد لا يحرم في الثلاثة .
- (٦) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٢ .
- (٧) اي على أنه لاحداد على المرأة لغير الزوج فوق ثلاث ليال .
- (٨) اي مقتضى الحديث المشار اليه في الهامش رقم ٢ .

أنه (١) محرّم .

والاولى حمله (٢) على المبالغة في النفي والكراهة :

(والمفقود اذا جهل خبره) وكان لزوجته من ينفق عليها (وجب عليها التربص) الى ان يحضر ، او تثبت وفاته ، او ما يقوم مقامها (٣) (وإن لم يكن له (٤) ولي ينفق عليها) ولا متبرع ، فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث (٥) عن امره (وطلب (٦) اربع سنين) من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة ، وإلا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ، (ثم يطلقها الحاكم) بنفسه ، او يأمر الولي به (٧) .

والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم ، لانه مدلول الاخبار (٨) الصحيحة (بعدها) اي بعد المدة (٩) ، ورجوع الرسل ،

(١) اي الحداد محرم على غير الزوج فوق ثلاث ايام .

(٢) اي الحديث المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ٦٣ :

(٣) اي مقام الوفاة كالارتداد .

(٤) اي للمفقود .

(٥) اي فتش عن امر المفقود :

(٦) اي الحاكم الشرعي :

(٧) اي بالطلاق .

(٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب الطلاق الاخبار :

(٩) وهي اربع سنين . ومقتضى العبارة أن الرسل اذا لم يرجعوا في هذه المدة

وجب عليها التربص اكثر من اربع سنين الى أن يأتوا .

او ماني حكمه (١) . (وتعتد) بعده (٢) (والمشهور) بين الاصحاب (أنها تعتد عدة الرفاة) ، وفي خبر (٣) سماعة دلالة عليه ، لأنه لم يذكر الطلاق وقال : « بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً » وباقى الاخبار (٤) مطلقة ، إلا أن ظاهرها (٥) أن العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بأنه يطلقها ، ثم تعتد ، وفي حسنة (٦) بربد دلالة عليه (٧) ، لأنه قال فيها : « فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها » وفي الرواية (٨) دلالة على أنه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها إلا مع الرجعة ، فلو لم يرجع بانته منه .

(١) كاجوبة الرسائل التي ارسلها الحاكم الى الاقطار المختلفة .

(٢) اي بعد مجيء الرسل ، او ماني حكمه وهي اجوبة الرسائل في تلك المدة المعينة وهي اربع سنين كما في الخبر راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب الطلاق الاخبار .

فلو رجعوا قبل انقضاء تلك المدة وجب عليها التربص الى ان تنقضي .

(٣) (الكافي) الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ هجرية ص ١٥٨ كتاب

الطلاق باب المفقود الحديث ٤ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار :

(٥) اي ظاهر الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٤ .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث الاول :

(٧) اي على أن عدة المرأة المفقود عنها زوجها عدة الطلاق وهي ثلاثة

اشهر :

(٨) المشار اليها في الهامش رقم ٦ :

ووجهه (١) أن ذلك (٢) لازم حكم الطلاق الصحيح (٣) ، وإنما نسب المصنف القول الى الشهرة لضعف مستنده .

وتظهر الفائدة (٤) في المقدار والحداد والنفقة (وتباح) بعد العدة (للأزواج) ، لدلالة الاخبار (٥) عليه ، ولأن ذلك (٦) هو فائدة الطلاق (فإن جاء) المفقود (في العدة فهو املك (٧) بها) وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة ، للنص (٨) (وإلا) يبيء في العدة (فلا سبيل له عليها)

(١) اي وجهه كون الرجل المفقود اذا جاء لم يكن احق بها من غيره
الامع الرجعة .

(٢) اي عدم اولوية الزوج بها من غيره الا بالرجعة .

(٣) وقد وقع الطلاق الصحيح من ولي الزوج من قبل الحاكم :

(٤) اي فائدة القولين وهما : قول من قال بانها تعتد عدة الوفاة وهي

اربعة اشهر وعشرا مع الحداد .

وقول من قال بانها تعتد عدة الطلاق وهي ثلاثة اقراء وعدم الحداد .

فالحداد يترتب على القول بأن عدتها عدة الوفاة : وعدم الحداد يترتب على القول بان عدتها عدة الطلاق :

وكذا النفقة فن قال : عدتها عدة الوفاة فلا نفقة لها ومن قال : عدتها

عدة الطلاق فلها النفقة .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من اقسام الطلاق الاحاديث .

(٦) وهي حليتها للأزواج :

(٧) لورجع بها . وأما اذا جاء ولم يرجع بها حتى خرجت العدة فلاحق

له عليها ولا يكون اولى بها من غيره .

(٨) هذا تعليل لجواز رجوع الزوج المفقود اذا رجع مع كونها في عدة

الوفاة وانها بائنة :

سواء وجدها قد (تزوجت) بغيره ، (اولا) أما مع تزويجها فوضع وفاق وأما بدونه فهو اصح القولين ، وفي الرواية (١) السابقة دلالة عليه ، ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق ، فكيف مع الطلاق ، والحكم بالتسلط (٢) بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منفي .

ووجه الجواز (٣) بطلان ظن وفاته فيبطل ما يترتب عليه . وهو (٤) متجه ان لم نوجب طلاقها بعد البحث ، أما معه (٥) فلا .

(وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة) اي مدة الغيبة ان صبرت ، ومدة البحث ان لم تصبر ، هذا اذا لم يكن له (٦) مال ، والا انفق الحاكم منه مقدماً على بيت المال .

(ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق

= راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق

الحديث الاول .

(١) المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٦٧ حيث قال الامام عليه السلام : « فان جاء زوجها قبيل أن تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امراته » فانه عليه السلام بين فيه جواز مراجعته لها قبل انقضاء عدتها .

واما بعد انقضاء العدة فله ان يعقدها بعقد جديد اذا اراد ان يأخذها ويبقى له تطليقتان فتحرم عليه في الثالثة .

(٢) اي بتسلط الزوج لو جاء بعد انقضاء العدة وحكم الحاكم بطلاقها .

(٣) اي جواز رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدة .

(٤) اي جواز رجوع الزوج .

(٥) اي مع الطلاق فلا يتجه القول بجواز الرجوع بعد انقضاء العدة .

(٦) اي للزوج المفقود .

رجعياً ، او عدة وفاة) أما الاول (١) فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت
واما الثاني (٢) فلرواية (٣) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، ولو كان (٤)
بائناً اتمت عدة الامة ، للحكم بها (٥) ابتداء ، وصبرورتها (٦) بعد العتق
اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة .

(والذمية كالحررة في الطلاق ، والوفاة على الاشهر) بل لا نعلم القائل
بخلافه ، نعم روى (٧) زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال :
سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة
المسلمة فقال : لا ، الى قوله (٨) : قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها
قال : « عدتها عدة الامة حيضتان ، او خمسة واربعون يوماً » الحديث .
والعمل على المشهور (٩) ، وتظهر فائدة الخلاف (١٠) لو جعلنا عدة الامة

(١) وهي عدة الحررة .

(٢) وهي عدة الوفاة .

(٣) الوافي كتاب الطلاق باب ١٩٨ من ابواب العدد الحديث ١٢ .

(٤) اي الطلاق .

(٥) اي بعدة الامة .

(٦) اي وتصير الامة قبل العتق اجنبية ، او بعد الطلاق ولا يخفى أنه لا مجال

لكلمة (بعد العتق) لأنه يجب ان يكون بدلها (بعد الطلاق ، او قبل العتق) حتى
يستقيم المعنى . ولولا هذا التصرف والتأويل لاختل المعنى ولعل السهو من النساخ

(٧) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٥ من ابواب العدد الحديث الاول .

(٨) اي الى قول السائل وهو (زرارة) رضوان الله عليه .

(٩) وهو أن الذمية كالحررة في الطلاق والوفاة في أن عدتها عدتها .

(١٠) وهو الخلاف بين المشهور ، وبين الرواية المشار اليها في الهامش

في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف (١) ، ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ، ويبقى الكلام مع الطلاق (٢) .
 (وتعتد ام الولد من وفاة زوجها) لو كان مولاهم قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده ، (او من وفاة سيدها) لو لم يكن حين وفاته مزوجاً لها (عدة الحرة) لرواية (٣) اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال : «تعتد عدة المتوفى عنها زوجها» .
 وقيل : لا عدة عليها من وفاة سيدها ، لانها ليست زوجة كغيرها من امائه الموطوات من غير ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطىء قرء واحد :

وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحاق كذلك (٤) والاجود الاول (٥) ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعاً ولا استبراء . وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها (٦)

-
- (١) في قول (المصنف) ص ٥٩ : (والامة بطهرين ، او خمسة واربعين يوماً)
 (٢) اي الاختلاف بين المسلمة والذمية في الطلاق فقط فالمشهور أن الذمية في عدة الطلاق كالحرة وهي ثلاثة اقراء .
 (٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٤ .
 (٤) اي موثق لأنه فطحي المذهب من اتباع عبد الله بن الامام (جعفر بن محمد الصادق) عليها الصلاة والسلام .
 (٥) وهو أن ام الولد تعتد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة وهي اربعة اشهر وعشرا .
 (٦) اي قبل انقضاء عدتها من زوجها .

أما لو مات (١) بعدها (٢) وقبل دخوله ففي اعتدادها منه (٣) أو استبرائها (٤) نظر . من (٥) اطلاق النص (٦) باعتداد أم الولد من سيدها . وانتفاء (٧) حكمة العدة والاستبراء ، لعدم الدخول (٨) . وسقوط حكم السابق (٩) بتوسط التزويج (ولو اعتق السيد أمته) الموطوءة سواء كانت أم ولد أم لا (فثلاثة أقراء) لوطنه إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا (١٠) فثلاثة أشهر . (ويجب الاستبراء) للامة (بحدوث الملك (١١)) على المتملك ،

(١) أي مات مولاه .

(٢) أي بعد عدتها من زوجها .

(٣) أي من مولاه .

(٤) أي استبراء أم الولد من مولاه الذي مات بعد انقضاء عدتها

عن زوجها وقبل دخوله بها .

(٥) دليل لاعتداد أم الولد من موت سيدها عدة الوفاة .

(٦) المشار إليه في الرقم ٣ ص ٧٠ .

(٧) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) : أي ومن انتفاء حكمة العدة

والاستبراء ، لأن حكمة العدة لإختبار الرحم من الحمل . وحكمة الاستبراء عدم

اختلاط المياه . فهو دليل لعدم الاعتداد والاستبراء لام الولد .

(٨) أي لعدم دخول مولاه بها بعد موت زوجها .

(٩) وهو دخول المرء السابق على زواجها ، لأنه سابق على تزويج الامة .

(١٠) أي وإن لم تكن من ذوات الحيض لمرض ، أو عارض وهي في سن

من تحيض .

(١١) أي نحو كان حدوث الملك من بيع ، أو صلح أو هبة .

(وزواله) (١) على (٢) الناقل بأي وجهه كان من وجوه الملك ان كان قد وطيء (ببيضه) واحدة (ان كانت تحيض ، او بخمسة واربعين يوماً اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض) .

والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة المذكورة ، دون غيره من وجوه الامتناع ، وقد تقدم (٣) البحث في ذلك مستوفى ، وما يسقط معه الإستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعداد في الافادة .

(١) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة): اي ويجب الاستبراء بزوال الملك.

(٢) على الناقل وعلى التملك متعلقان بقول (المصنف) : ويجب الاستبراء

اي ويجب الاستبراء على الممتلك وعلى الناقل ببيع ، او هبة او صلح .

(٣) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة كتاب البيع ص ٣١٥ :

الفصل الرابع في الازمات

(يجب الانفاق) على الزوجة (في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق ، وفي زمن العدة كما كان (١) في صلب النكاح) شروطاً وكمية وكيفية (٢) (ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق) وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن (٣) مسكنها الاول ، فان كان دون حقها فلها طلب المناسب ، او فوقه (٤) فله ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار .

(١) اي كما كان الانفاق لازماً وواجباً في اثناء النكاح ، وقد تقدم شرحها في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح في النفقات ص ٤٦٥ الى ص ٤٧٣ .

(٢) نصب (شروطاً وكمية وكيفية) على التمييز .

اي كما ان الانفاق واجب في اثناء النكاح من حيث الشروط والكمية والكيفية كذلك يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية شروطاً وكمية وكيفية . (٣) اي وان لم يكن المنزل الذي طلقت فيه مسكنها الاول . بان اخرجها الزوج قبل الطلاق الى مسكن آخر ثم طلقها . فحينئذ لا يجوز لها الخروج من هذا البيت الذي طلقت فيه ، الا أن يكون هذا المنزل غير مناسب لها فجاز لها الخروج منه .

(٤) اي لو كان المنزل الذي طلقت فيه فوق المناسب لها فلزوج حينئذ نقلها من هذا المسكن الى مسكن آخر يناسبها .

ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والبحرية ، ولو اضطرت إليه حاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها (١) بذلك ، والا (٢) خرجت بحسب الضرورة ، ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقها عليه (٣) وعدمه على الاقوى ، لأن ذلك من حق الله تعالى وقد قال تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ » (٤) بخلاف زمن الزوجية فان الحق لها (٥) ، واستقرب (٦) في التحرير جوازه (٧) بإذنه وهو بعيد .

ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتمته كما يجوز لها ابتداءه (٨) ، ولو كانت في سفر مباح (٩) ، او مندوب (١٠) ففي وجوب العود ان امكن ادراكها (١١)

(١) اي مع قضاء الحاجة بالخروج ليلا .

(٢) اي وان لم تقض الحاجة في الليل .

(٣) اي على الخروج وعدمه بمعنى أن الخروج محرم شرعا وان رضي الزوج بالخروج .

(٤) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٥) فان اتفقا على الخروج جاز لها الخروج ، والا فلا .

(٦) اي (العلامة) قدس الله نفسه .

(٧) اي جواز الخروج .

(٨) اي ابتداء الحج لو كانت في العدة .

(٩) كالتنزه والاصطياف .

(١٠) كزيارة الرسول الاكرم ، او الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه

وعليهم اجمعين ، وكالحج المندوب .

(١١) اي ان امكن ادراك المطلقة العدة ، او جزء من زمن العدة وجب عليها

الرجوع الى المسكن الذي كانت تسكنه .

جزءاً من العدة او مطلقاً (١) ، او تتخير بينه (٢) ، وبين الاعتداد في السفر اوجه (٣) من (٤) اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به : ومن (٥) عدم صدق النهي هنا لأنها غير مستوطنه ، وللمشقة (٦) في العود ، وانتفاء (٧) الفائدة حيث لا تدرك جزءاً من العدة ، كل ذلك مع امكان (٨)

(١) اي وان كانت تدرك شيئاً من العدة فيجب عليها ايضاً العود الى ذلك المنزل ،
(٢) اي بين العود الى منزلها لتعتد فيه مع كونها تدرك العدة او رجعت الى بيتها .

(٣) اي وجوه ثلاثة كما ذكرها في الشرح :

(٤) دليل لوجوب العود الى منزلها الذي كانت تسكنه :

اي من أن النهي عن الخروج من بيتها مطلق لم يفصل بين السفر والحضر : وهذا الاطلاق لا يتم الا بعد حمل النهي الوارد عن الخروج على اللبث في البيت فيجب رجوعها الى بيتها حتى يتحقق اللبث .

فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب العود الى منزلها مطلقاً) ، سواء ادركت جزء من العدة ام لا .

(٥) دليل للوجه الثالث وهو (تخيرها في الرجوع وعدمه) ، لعدم كونها مستوطنة في بيتها حتى يشملها الرجوع :

(٦) دليل ثان للوجه الثالث :

(٧) دليل للوجه الاول وهو (وجوب العود ان ادركت جزء من العدة في البيت) وحاصله : أنها اذا لم تدرك جزء من العدة فما الفائدة في رجوعها الى منزلها فحينئذ لا يجب العود :

(٨) وأما مع عدم الامكان ككون الطرق مسدودة برا وبحرا وجوا ، او عدم قدرتها على بذل الكراء ، او ممنوعة من قبل الظالم ففي هذه الصور لا يجب =

الرجوع ، وعدم (١) الضرورة الى عدمه .
 (و) كما يحرم عليها الخروج (يحرم عليه (٢) الاخراج) ، لتعلق
 النهي بهما في الآية (٣) (الا ان تأتي بفاحشة) مبينة (يجب بها الحد ،
 او تؤذي اهله) بالقول ، او الفعل فتخرج في الاول (٤) لاقامته ثم ترد
 اليه (٥) عاجلا وفي الثاني (٦) تخرج الى مسكن آخر يناسب حالها من غير
 عود ان لم تنب ، والا (٧) فوجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني (٨)
 للاذن في الاخراج معها (٩) مطلقاً ، واعدم الوثوق بثوبتها ، لنقصان
 عقلها ودينها .

= عليها العود الى منزلها :

- (١) معنى العبارة : أن هذه الاقوال التي ذكرت انما تجري لو لم يكن هناك
 ضرورة الى استمرار السفر . واما اذا كانت مضطرة الى استمراره كالتداوي مثلا
 فلا يجب عليها العود :
- (٢) اي على الزوج .
- (٣) وهو قوله تعالى : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ)
 سورة الطلاق : الآية ١ .
- (٤) وهو (وجوب الحد) .
- (٥) اي الى البيت .
- (٦) وهو ايداء الزوجة المطلقة اهل الزوج بالقول ، او الفعل .
- (٧) اي وان تابت فهل يجب ارجاعها الى بيتها الذي طلقت فيه .
- (٨) اي في البيت الثاني .
- (٩) اي مع الاذية مطلقا ، سواء تابت ام لم تنب .

نعم يجوز الرد (١) فان استمرت عليها (٢) والا اخرجت وهكذا (٣) :
 واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة (٤) بالاول هو ظاهر الآية :
 ومدلولها (٥) لغة ما هو اعم منه ، وأما الثاني (٦) ففيه روايتان (٧) مرسلتان
 والآية (٨) غير ظاهرة فيه ، لكنه مشهور بين الاصحاب ، وتردد في المختلف
 لما ذكرناه (٩) وله وجه :
 (ويجب الانفاق) في العدة (الرجعية على الامة) كما يجب على الحرّة

(١) اي بعد التوبة .

(٢) فيها ونعمت .

(٣) اي وهكذا اذا آذت مُتَخَرِّج ، واذا تابت مُرْجَع وان وقع الايذاء
 والتوبة مرارا .

(٤) اي في عبارة (المصنف) بالاول وهو وجوب الحد :

(٥) الواو حالية . ومرجع الضمير في مدلولها (الفاحشة) : اي والحال
 ان مدلول الفاحشة لغة اعم من تفسير المصنف (بما يوجب الحد) الذي هو المعنى
 الخاص لها .

وهذا اعتذار من الشارح عن المصنف - رحمه الله - فيما ذهب اليه .

(٦) وهو ايذاء الزوجة اهل الزوج بالقول او الفعل .

(٧) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ٩٧ الحديث الاول والثاني :

التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٣١ - ١٣٢ الحديث ٥٤ - ٥٥ :

(٨) هذا رد من الشارح على المصنف فيما ذهب اليه من تفسيره الفاحشة

بما يوجب الحد لظاهر الآية :

(٩) وهو عدم ظهور الآية الكريمة فيما ذهب اليه (المصنف) رحمه الله .

(إذا ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً (١)) ليتحقق به (٢) تمام التمكين كما يشترط ذلك (٣) في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق ، فلو منعها ليلاً ، او نهاراً ، او بعض واحد منها فلا نفقة لها ولا سكنى ، لكن لا يحرم عليه (٤) امساكها نهاراً للخدمة وان توقفت عليه (٥) النفقة ، وانما يجب عليه (٦) ارسالها ليلاً وكذا الحكم قبل الطلاق (٧) :

(ولا نفقة للبائن) طلاقها (إلا أن تكون حاملاً) فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَلْفَيْهُنَّ عَلَىٰ هُنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٨) ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل ،

- (١) « ليلاً ونهاراً » قيدان للارسال : اي لو ارسلها المولى في الليل والنهار الى بيت زوجها فيجب نفقتها حينئذ .
 (٢) اي بهذا الارسال :
 (٣) اي الارسال ليلاً ونهاراً .
 (٤) اي لا يحرم على المولى امساك الامة واستفادة الخدمة منها نهاراً : وهذا دفع وهم حاصل الوهم : أن عدم نفقة الامة على الزوج اذا امسكها المولى انما جاء لحرمة امساك المولى لها .

فاجاب (الشارح) : أنه يجوز للمولى امساكها نهاراً ، وعدم وجوب النفقة ليس من هذه الجهة ، بل من جهة عدم تمكين الامة للزوج بسبب بقاءها عند المولى بعض الوقت :

(٥) اي وان توقفت النفقة على الذهاب :

(٦) اي على المولى .

(٧) اي وكذا لا يجب على المولى ارسالها نهاراً ويجب ارسالها ليلاً وتسقط

النفقة عن الزوج لو امسكها بعض الوقت :

(٨) سورة الطلاق : الآية ٦ :

لكن هل هي له (١) اولها (٢) قولان اشهرهما الاول (٣) للدوران (٤) وجوداً وعدمأ كالزوجية (٥) .

ووجه الثاني (٦) انها (٧) لو كانت للولد اسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث (٨) اخاه لايه وابوه قاتل (٩) لا يرث ولا وارث غير الحمل ولو جبت (١٠) على الجدد مع فقر الاب ، لكن التالي (١١) فيها (١٢) باطل

(١) اي للحمل :

(٢) اي للحامل :

(٣) وهو الحمل :

(٤) اي لاجل دوران وجوب النفقة مدار وجود الحمل وعدمه فان كان الحمل موجودا وجبت النفقة ، والا فلا .

(٥) اي كما ان النفقة في الزوجية تدور مدارها ، فان كانت الزوجية موجودة وجبت النفقة ، والا فلا ، كذلك النفقة في الحمل :

(٦) وهو كون النفقة للحامل :

(٧) اي النفقة لو كانت لاجل الحمل اسقطت عن الاب بيسار الحمل ، لأن الاب انما ينفق على الولد اذا كان معهما مع أنها لا تسقط عن الزوج وان كانت الزوجة موسرة .

(٨) اي الحمل :

(٩) اي ابوه قاتل لهذا الاخ :

(١٠) عطف على اسقطت ، اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لوجبت على الجدد مع فقر الاب كما كانت تسقط عن الاب لو كان الحمل موسرا .

(١١) وهو سقوط النفقة عن الاب مع يسار الحمل : ووجوب النفقة على الجدد

مع فقر الاب .

(١٢) اي في الاب والجدد :

فالمقدم (١) مثله (٢) .

واجيب بمنع البطلان فيها (٣) :

وتظهر فائدة القولين (٤) في مواضع .

منها اذا تزوج الحرامه شرط مولاها رقي الولد وجوزناه (٥) .

وفي العبد (٦) اذا تزوج امه او حرة وشرط مولاها الانفراد برقي

الولد (٧) ، فان جعلناها (٨) للحمل فلانفقة على الزوج (٩) ، اما في

الاول (١٠) فلانه (١١) ملك لغيره (١٢) وأما في الثاني (١٣) فلان العبد لا يجب

(١) وهو (كون النفقة للحمل) .

(٢) اي مثل التالي في البطلان :

(٣) اي بمنع بطلان التالي في الفرضين : بمعنى أنا نلتزم بسقوط النفقة

عن الاب في صورة يسار الحمل ، وملتزم بوجود النفقة على الجدد في صورة فقر

الاب :

(٤) وهما : كون النفقة للحمل او للحامل .

(٥) اي قلنا بان هذا الشرط نافذ .

(٦) اي وتظهر فائدة القولين في العبد ايضا .

(٧) بناء على صحة هذا الشرط في الحرة .

(٨) اي النفقة .

(٩) في هاتين الصورتين :

(١٠) وهو تزوج الحر بالامة . واشترط مولاها رقية الولد :

(١١) اي الحمل ملك لغير الاب .

(١٢) مرجع الضمير (الاب) اي لغير الاب .

(١٣) وهو تزوج العبد بالحرة ، واشترط المولى عليها رقية الولد وقلنا بصحة

هذا الشرط .

عليه نفقة اقاربه ، وإن جعلناها (١) للحامل وجبت وهو (٢) في الاول (٣) ظاهر وفي الثاني (٤) في كسب العبد ، او ذمة مولاه على الخلاف .
وتظهر الفائدة ايضاً فيما لو كان النكاح فاسداً والزوج حراً فن جعل النفقة لها نفاها هنا ، اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح له حرمة ، ومن جعلها للحمل فعليه لأنها نفقة ولده .

(ولو انهدم المسكن) الذي طلقت فيه (او كان مستعاراً فرجع مالكة) في العارية ، (او مستأجراً انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها) ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصاراً على موضع الضرورة وظاهره (٥) كغيره انه لا يجب تجديد استئجاره ثانياً وإن امكن (٦) ، وليس يبعد وجوبه (٧) مع امكانه ، تحصيلاً للواجب (٨) بحسب الامكان وقد قطع في التحريم بوجوب تحري الاقرب . وهو الظاهر فتحصيل نفسه (٩) اولى .

(وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب)

- (١) اي النفقة .
- (٢) اي وجوب النفقة .
- (٣) وهو زوج الحرأمة فان وجوب النفقة ظاهر حينئذ .
- (٤) وهو زوج العبدأمة او حرة ، فوجوب النفقة في هذه الصورة إما في كسب العبد ، او في ذمة مولاه على الخلاف المتقدم .
- (٥) اي ظاهر (المصنف) كغير المصنف .
- (٦) اي تجديد الاستئجار ،
- (٧) اي وجوب تجديد الاستئجار مع امكان تجديده .
- (٨) وهو مكث المطلقة في البيت الذي طلقت فيه .
- (٩) اي فوجوب تحصيل نفس البيت اولى اذا كان التحري واجبا .

متحريراً للاقرب (١) فالاقرب كما ذكر (٢) (واومات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته) حيث ينافي القسمة سكنها ، لسبق حقها إلا مع
انقضاء عدتها :

(هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى) مع موته كما هو احد
القولين في المسألة . واشهر الروايتين (٣) انه لانفقة للمتوفى عنها ولاسكنى
مطلقاً (٤) فيبطل حقها من المسكن ، وجمع (٥) في المختلف بين الاخبار (٦)
بوجوب (٧) نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى (وإلا) تكن حاملا
او قلنا : لاسكنى للحامل المتوفى عنها (٨) (جازت القسمة) ، لعدم المانع
منها (٩) حينئذ (١٠) (وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب) الموجب
للعدة من طلاق او فسخ وإن لم تعلم به (١١) (وزوجة الغائب في الوفاة

(١) اي للاقرب الى المناسب فالاقرب :

(٢) في قول الشارح : (ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه) .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٩ من ابواب النفقات الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) سواء كانت حاملا ام لا .

(٥) اي (العلامة) قدس الله نفسه .

(٦) الوسائل كتاب النكاح باب ٩ من ابواب النفقات الاحاديث :

(٧) الجار والمجرور متعلق بـ (جمع) : اي وجمع العلامة بين الاخبار

المتضاربة بوجوب نفقة الحامل من مال الولد ان كان موسرا :

(٨) اي الزوج المتوفى عن الزوجة :

(٩) من القسمة اذا قلنا بعدم وجوب السكنى لها :

(١٠) اي حين وفاة الزوج .

(١١) اي بالسبب فعدتها تبدأ من حين الطلاق او الفسخ ، فلو علمت في اليوم

الآخر من عدتها او بعد انقضاء العدة لا يلزم عليها استئناف العدة وجاز لها التزوج

من حين بلوغ الخبر بموته (١) وإن لم يثبت شرعاً ، لكن لا يجوز لها التزويج (٢) إلا بعد ثبوته (٣) (وفي الطلاق من حين الطلاق) (٤) . والفرق (٥) مع النص (٦) ثبوت الحداد على المتوفى عنها ، ولا يتم إلا مع بلوغها الخبر بموته ، بخلاف الطلاق (٧) ، فعلى هذا (٨) لو لم يبلغها الطلاق إلا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته (٩) ، بخلاف المتوفى عنها (١٠) .

وقيل : تشركان (١١) في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات (١٢)

- (١) لامن حين وفاته .
 - (٢) الظاهر التزوج بدل التزويج وان امكن معنى مناسب له بالتكلف بمعنى انها تزوج الرجل من نفسها .
 - (٣) اي بعد ثبوت موت الزوج شرعا عند الحاكم ، او بشهادة عدلين .
 - (٤) وان كان الزوج غائبا فبمجرد الطلاق تبدأ عدتها وان كانت لا تعلم بالطلاق . فلو بلغ الخبر اليها بعد مضي مدة العدة لا تحتاج الى تجديد العدة .
 - (٥) اي الفرق بين طلاق الغائب من ان عدتها من حين الطلاق ، وبين موت الغائب من ان عدتها من حين وصول الخبر اليها .
 - (٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من ابواب العدد الاخبار :
 - (٧) فانه لاحداد عليها .
 - (٨) اي فعلى هذا الحكم وهو كون المطلقة عدتها من حين طلاقها .
 - (٩) اي بعد ثبوت الطلاق .
 - (١٠) فانها لا تعتد الا بعد بلوغ خبر وفاة الزوج اليها وان طال الزمان :
 - (١١) اي المطلقة والمتوفى عنها زوجها .
- وفي النسخ كلها المطبوعة والخطية (يشتركان) والصحيح ما اثبتناه : ولعل السهو من النساخ :

(١٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من ابواب العدد الحديث ٩ :

والاشهر الاول (١) ، ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة (٢)
عملا بالعلة المنصوصة (٣) .

-
- (١) وهو ان عدة المطلقة من حين الطلاق : وعدة المتوفى عنها زوجها
من حين بلوغ الخبر اليها :
(٢) من ان عدتها من حين موت زوجها :
(٣) في الأخبار الواردة في هذا الباب :
راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من ابواب العدد الاحاديث .

كتاب الخلد والمبداة

البريد

كتاب الخلع (١) والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود، لازم (٢) لجهة الزوج ، ويفترقان بأمر تأتي . والخلع بالضم اسم لذلك (٣) مأخوذ منه (٤) بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزع لقوله تعالى : « هُنَّ لِيَبَاسٌ لِّكُمْ » (٥) (وصيغة الخلع ان يقول الزوج : خلعتك على كذا ، او انت مختلعة على كذا) او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا (ثم يتبعه بالطلاق) على الفور فيقول بعد ذلك : فانت طالق (في القول الاقوى) لرواية (٦) موسى بن بكر

(١) اسم مصدر من خلع يخلع خلعاً وزان (منع يمنع منعاً) بمعنى النزاع والإزالة يقال : خلع فلان الثوب ، اى نزع .

ويقال : خلع الامير القائد اى ازاله عن رتبته والمراد هنا نزع الرجل ثوب الزوجية عن نفسه الذى لبسه من ناحية النكاح الشرعي كما قال عز من قائل : (هُنَّ لِيَبَاسٌ لِّكُمْ وَانْتُمْ لِيَبَاسٌ لِّهِنَّ) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) اى لا يصح للزوج الرجوع في الطلاق ، الا اذا رجعت الزوجة عن البذل .

(٣) اى اسم لهذا الطلاق الذى يقع بعوض :

(٤) اى من الخلع بالفتح الذى هو المصدر :

(٥) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٦) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمباراة الحديث ١ - ٥

عن الكاظم عليه السلام قال : المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة .
وقيل : يقع بمجرد من غير اتباعه به (١) ، ذهب اليه المرتضى وابن
الجنيد وتبعهم العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شرح الارشاد ،
لصحيحة (٢) محمد بن اسماعيل بن نوح بن بزيع أنه قال للرضا عليه السلام :
في حديث قدروي لنا انها لا تبين حتى يتبعها (٣) بالطلاق قال : « ليس
ذلك اذن خلعاً » (٤) فقلت : تبين منه قال : « نعم » وغيرها من الاخبار (٥)
والخبر السابق (٦) ضعيف السند مع امكان حمله (٧) على الافضية ، ومخالفته (٨)

(١) اي بالطلاق بمعنى أن الخلع بمجرد تحققه في الخارج يثبت به الفراق بين
الزوجة والزوج من دون توقفه على الطلاق .

(٢) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمباراة الحديث ٩ .
(٣) من باب الافعال اي حتى يتبع الرجل خلعها بصيغة الطلاق .
(٤) في بعض النسخ برفع كلمة (خلع) وهو غلط . والصحيح ما اثبتناه ،
لانه خبر لليس واسمه (ذلك) كما في نسخ الكافي ، والتهذيب ، والجواهر ، والوافي
(٥) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمباراة الاخبار :
(٦) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ٨٧ .
وجه الضعف : أنه واقفي وقف على امامة (الامام موسى الكاظم) عليه السلام
ولم يعترف بامامة من بعده .

وقدانقرضت هذه الفئة ولم يبق منهم احد والرجل من اصحاب (الامامين
الصادق والكاظم) عليها الصلاة والسلام .

(٧) اي خبر (موسى بن بكر) المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ٨٧ :
(٨) دفع وهم حاصل الوهم : أن خبر (موسى بن بكر) الدال على اتباع
الخلع بالطلاق مخالف لمذهب العامة . حيث إنهم لا يشترطون اتباع الخلع بالطلاق
فالواجب الاخذ بمثل هذا الخبر السليم عن النقية .

لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقيية مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه ،
وترك الاخبار (١) الصحيحة ، وهو (٢) على ما وصفناه فالقول الثاني (٣) أصح :
ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقاً ، وعلى القول
الآخر (٤) هل يكون فسحاً ، او طلاقاً قولان اصحهما الثاني ، لدلالة
الاخبار (٥) الكثيرة عليه (٦) فبعداً فيها (٧) ، ويفتقر الى المحلل بعد الثلاث

= (فاجاب الشارح) قدس سره بعدم تسليم وجوب الاخذ بما خالف العامة
وعلى فرض التسليم فلا يكفي مجرد هذا للتمسك بمثل هذا الخبر الضعيف السند وترك
تلك الصحيحة .

- (١) كصحيحة (محمد بن اسماعيل) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٨٨
(٢) اي (موسى بن بكر) الراوي لخبر اتباع الخلع بالطلاق على ما وصفناه
من كونه واقفياً فلا يعنى بخبره .
(٣) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق .
(٤) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق :
(٥) الوسائل كتاب الخلع والمباراة باب ٣ من ابواب الخلع الاخبار :
(٦) اي على كون مثل هذا الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً :
(٧) مرجع الضمير (الطلقات الثلاث) . والقضاء تفريع على ما افاده
(الشارح) رحمه الله (من كون الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً) :
فالغنى انه بناء على عدم احتياج الخلع الى اتباعه بالطلاق يعد هذا الخلع من
(احدى الطلقات الثلاثة) التي تحتاج الى المحلل في الثالثة فلو طلقت همد هذا
الخلع مرتين اخريين صدق الطلاق الثالث ، واحتاجت الى المحلل لو اراد الزوج
الاول الرجوع اليها :

وعلى القولين (١) لا بد من قبول المرأة عتيبه (٢) ، بلا فصل معتد به ، او تقدم سؤالها له قبله (٣) كذلك (٤) (ولو آتى بالطلاق مع العوض) فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له ، او مع قبولها بعده (٥) كذلك (٦) (اغنى عن لفظ الخلع) وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة ، لانه طلاق بعوض لا خلع .

(وكل ما صح ان يكون مهراً) من المال المعلوم ، والمنفعة ، والتعليم ، وغيرها (صح ان يكون فدية) في الخلع ، (ولا تقدير فيه) اي في المجعول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولاً (فيجوز (٧) على ازيد مما وصل اليها منه) من مهر ، وغيره ، لأن الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ، (ويصح بذل الفدية منها ، ومن وكيلها) الباذل له من مالها ، (ومن يضمنه) في ذمته (بإذنها) فيقول للزوج : طلق زوجتك على مائة وعلي ضمانها .

والفرق بينه (٨) وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها وهذا (٩) من ماله بإذنها .

(١) وهما : كون الخلع فسخاً او طلاقاً .

(٢) اي بعد انشاء صيغة الخلع من قبل الزوج او وكيله :

(٣) اي قبل انشاء صيغة الخلع :

(٤) اي بلا فصل يعتد به :

(٥) اي بعد انشاء صيغة الخلع .

(٦) اي بلا فصل يعتد به .

(٧) اي الخلع :

(٨) اي بين الضامن .

(٩) اي الضامن :

وقد يشكل هذا (١) بأنه ضمان ما لم يجب ، لكن قد وقع مثله (٢) صحيحاً فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، وفي ضمان (٣) ما يُحدِثُهُ المشتري من بناء ، او غرس على قول ، وفي اخذ (٤) الطبيب البراءة قبل الفعل :
 (وفي) صحته (٥) من (المتبرع) بالبذل من ماله (قولان اقربهما المنع) ، لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض (٦) لغير

(١) اي قول القائل : وعلي ضمانه .

(٢) اي مثل هذا الضمان :

(٣) اي ضمان شخص للمشتري عن البايع عن كل ما يصرفه في المبيع لو فسخ البايع البيع . فان مثل هذا الضمان صحيح مع انه (ضمان ما لم يجب) .
 (٤) اي اخذ الطبيب من المريض براءة ذمته لو توفي اثناء المعالجة ، صحيح مع انه (ضمان ما لم يجب) .

(٥) اي وفي صحة الخلع لو تبرع شخص للزوج مبلغاً بدلاً عن الزوجة وقال للزوج : اخلع زوجتك بمائة دينار مثلاً فخلعها على ذلك وقبلت الزوجة :
 فهل يقع مثل هذا خلعاً ام لا .

(٦) العوض هنا البذل الذي يقع من الزوجة بازاء الخلع .
 والمراد من العوض نفس الخلع الذي يقع من قبل الزوج ، كما وان المراد من صاحب العوض هي الزوجة التي تستحق الخلع ازاء ما بذلت .
 فالمعنى : ان كل عوض يقع بازاء شيء لا بد ان يازم من يستحق العوض وهو هنا الزوجة لا المتبرع فالمتبرع عن الزوجة بالعوض لا يصح فالخلع لا يقع .

صاحب المعوض كالبيع (١) ، ولأنه (٢) تعالى اضاف الفدية اليها في قوله : « فَلَاجِنَاحَ عَالِيَهُمَا فِيمَا آفَتَدَتْ بِهِ (٣) » وبذل (٤) الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ، ولأصالة (٥) بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ، ولو قلنا بمفهوم الخطاب (٦) فالمنع أوضح وحينئذ (٧) فلا يملك الزوج البذل ، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به ، فإن أتبع به كان رجوعاً :

(١) تنظير لما افاده الشارح رحمه الله من عدم وقوع الخلع لو تبرع شخص عن الزوجة بالعوض بدلا عنها .

ببيان ان العوض في البيع يازم من يستحق المبيع فلو تبرع شخص عن المشتري بالعوض وهو الثمن لا يلزمه ولا يقع البيع .

(٢) دليل ثان لعدم صحة الخلع من المتبرع بالعوض عن الزوجة .

(٣) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : انه يجوز من الوكيل او الضامن بذل

العوض عن الزوجة في الخلع فكما يجوز هناك يجوز في المتبرع .

فاجاب رحمه الله : ان البذل من الوكيل ، أو الضامن كبذل نفس الزوجة

لانه وقع باذنها . ففرق بينها وبين المتبرع .

(٥) دليل آخر لعدم وقوع الخلع لو تبرع شخص في البذل عن الزوجة .

والمراد من الأصالة (الاستصحاب) اي استصحاب بقاء الزوجية لو وقع

الخلع على نحو التبرع .

(٦) اي بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : (فَلَاجِنَاحَ عَالِيَهُمَا فِيمَا آفَتَدَتْ بِهِ)

بمعنى (انه يثبت الجناح لو افتدى بالعوض غير الزوجة) :

(٧) اي حين منعنا التبرع :

ووجه (١) الصحة أنه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما تقع الجمالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقاً .

والفرق بين الجمالة (٢) ، والبذل (٣) تبرعاً أن المقصود من البذل جعل الواقع (٤) خلعاً ليترتب عليه احكامه المخصوصة (٥) ، لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل ، بخلاف الجمالة فان غرضه وقوع الطلاق بأن يقول : طلقها وعليّ الف ، ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله ، بخلاف الخلع (٦) ، ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظاً (٧) وحكماً (٨) ، فللاجنبي أن يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج حينئذ أن يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل ، لأنها لا تملكه فلامعنى لرجوعها فيه :

ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقاً (٩) اقتصاراً فيما خالف الاصل

(١) اي صحة الخلع لو وقع تبرعاً ،

(٢) اي اخذ الجعل بالضم على الطلاق .

(٣) اي البذل عن الزوجة تبرعاً .

(٤) اي ما وقع من الفرقة :

(٥) من كون الطلاق بائناً فلا يصح الرجوع فيه ما لم يرجع الباذل عن بذله

بناء على صحة مثل هذا البذل :

(٦) فانه اذا تبرع المتبرع عن الزوجة يجب ان يقارن البذل بصيغة الخلع

بان يقول : بذلت عن زوجتك لتخلعها فيقول فوراً : خلعتها بمائة فيتم الخلع :

(٧) بان قال المتبرع : اخلعها وعليّ مائة .

(٨) والمراد من (حكماً) وقوع الطلاق بائناً ، وعدم جواز الرجوع للزوج

في الطلاق ما لم يرجع الباذل عن البذل : اي يسمى مثل هذا الخلع خلعاً لفظاً وحكماً .

(٩) اي لا للاجنبي المتبرع ، ولا للزوجة حق في الرجوع في البذل .

على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة .
وفي معنى التبرع ما لوقال : طلقها على الف من مالها (١) وعليّ
ضمانها (٢) ، او على عبدها (٣) هذا كذلك (٤) فلا يقع الخلع ولا يضمن
لانه ضمان ما لم يجب وان جاز ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، لمسيس (٥)
الحاجة بحفظ النفس ثمّ (٦) دون هذا (٧) ، اوللانفاق (٨) على ذلك

(١) اي من غير ان تطلب الزوجة ذلك من الضامن :

(٢) مرجع الضمير (الالف) وتانيته باعتبار معناه :

اي لوقال شخص للزوج : طلق زوجتك بالف دينار من مالها وعليّ ضمان

الالف .

(٣) بان قال شخص للزوج : طلق زوجتك والعوض هذا العبد الذي هو

ملك للزوجة وعليّ ضمان العبد .

(٤) اي وضمان العبد عليّ :

(٥) تعليل لجواز القاء المتاع في البحر لوقال صاحب السفينة : (الق متاعك

في البحر وانا ضامن له) ببيان أن القاء المتاع في البحر موجب لحفظ النفس التي

اعز وانفس من المال .

(٦) بفتح التاء بمعنى هناك اي البحث عن القاء المتاع في البحر له مقام آخر

ليس هنا موضع ذكره . وانما ذكر هنا لاجل دفع توهم القياس بذلك وانه لا يصح

القياس به ، لعدم تلف النفس هنا ، بخلاف ما هناك فان عدم الالتقاء موجب

لتلف النفس :

(٧) اي ما نحن فيه وهو التبرع بالبذل عن العوض عن الزوجة الذي ليس

فيه اي خوف وتلف .

(٨) داييل ثان لصحة الضمان في (الق متاعك في البحر) .

حاصله : أن صحة الضمان في (الق متاعك) انما هو لاجل الاتفاق الحاصل =

على خلاف الاصل فيقتصر عليه (١) .

(ولو تلف العوض) المعين المبذول (قبل القبض فعليه ضمانه مثلا)
اي بمثله ان كان مثليا ، (او قيمة) ان كان قيميا ، سواء اتلفته باختيارها
ام تلف بأفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي ، لكن في الثالث (٢) يتخير
الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع (٣)
عليها ان اتلفه بغير اذنها ، ولو عاب فله ارشه ، (وكذا تضمن (٤))
مثله او قيمته (لو ظهر استحقاقه لغيرها) ولا يبطل الخلع ، لأصالة الصحة
والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع (٥) فلا يؤثر بطلان العوض المعين
في بطلانه ، بل ينجر بضمانها المثل ، او القيمة :

وبشكل (٦) مع علمه باستحقاقه حالة الخلع ، لقدمه على معاوضة

= من الفقهاء ، لكونه موجبا لحفظ النفس ، ولولا الاتفاق لقلنا بالمنع هناك ايضا ،
لأن (ضمان ما لم يجب) على خلاف الاصل فحينئذ يقتصر على موضع اليقين وهو
(القاء المتاع في البحر لاجل حفظ النفس) ، ولا يتعدى الى غيره مثل ضمان المتبرع
في الخلع .

(١) اي على موضع اليقين وهو (القاء المتاع في البحر) المتفق عليه

من الفقهاء :

(٢) وهو ما لو اتلفه اجنبي :

(٣) اي لو رجع الزوج على الزوجة في العوض ان اتلف الاجنبي العوض :

(٤) اي الزوجة المختلفة .

(٥) حيث إن المعاوضة في البيع حقيقية فلو ظهر احد العوضين مستحقا

للغير بطل البيع كما لو باع مال الغير بتوهم انه له :

(٦) اي وبشكل صحة الخلع مع علم الزوج الخالع حالة الخلع بأن العوض

للغير . ومرجع الضمير في علمه (الزوج) ، وفي استحقاقه (العوض) .

فاسدة إن لم يُتبعه بالطلاق ، ومطلقاً (١) من حيث إن العوض لازم لماهيته (٢) وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم .

والمتجه البطلان مطلقاً (٣) إن لم يتبعه بالطلاق ، والا (٤) وقع رجعيّاً .
(ويصح البذل من الامة بإذن المولى) فإن اذن في عين من اعيان ماله تعينت (٥) ، فان زادت (٦) عنها شيئاً من ماله وقف (٧) على اجازته فان رد بطل فيه (٨) وفي صحة الخلع (٩) ، ويلزمها (١٠) مثله او قيمته تتبع به بعد العتق ، او بطلانه (١١) الوجهان (١٢) ، وكذا لو بذلت شيئاً

(١) اي ويشكل صحة الخلع في صورة ظهور العوض للغير مطلقاً ، سواء كان الزوج الخالع عالماً باستحقاق الغير للعوض ام لا .

(٢) اي لماهية الخلع حيث إن مفهومه العوض فاذا انتفى بظهوره مستحقاً للغير انتفى الخلع :

(٣) سواء كان الزوج الخالع عالماً باستحقاق الغير للعوض ام جاهلاً :

(٤) اي وان اتبع الخلع بالطلاق .

(٥) اي العين المأذون فيها من قبل المولى .

(٦) اي الامة زادت في البذل عما عينه المولى بان قال لها : ابذلي مائة دينار

فبذلت مائة وعشرين مثلاً .

(٧) اي وقف الزائد على اجازة المولى .

(٨) اي بطل البذل في الزائد :

(٩) اي في صورة زيادة الامة في البذل عما عينه المولى :

(١٠) اي يلزم الامة مثل هذا الزائد ان كان مثلياً ، او قيمته ان كان قيمياً .

(١١) اي بطلان الخلع في صورة زيادة الامة :

(١٢) وهما : صحة الخلع وفساده ، كما كان الامر كذلك لو ظهر العوض

من ماله (١) ولم يُجزه ، ولو اجاز فكلاذن المبتدأ :
 وإن (٢) اذن في بذلها في الذمة ، او من ماله من غير تعيين
 (فإن عين قدرأ) تعين وكان الحكم مع تخطيه (٣) ما سبق (٤) ، (والا)
 يُعين قدرأ (انصرف) اطلاق الاذن (الى) بذل (مهر المثل)
 كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظراً الى انه في معنى المعاوضة
 وان لم تكن حقيقية ، ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه
 (ولو لم يأذن) لها في البذل مطلقاً (٥) (صح) الخلع في ذمتها دون

= (وجه الصحة) كون المعاوضة هنا ليست حقيقية فأصالة الصحة جارية .
 (وجه البطلان) أن العوض لازم لماهية الخلع فاذا بطل العوض - لو لم يجز
 المولى تلك الزيادة - بطل الخلع وأما ضمان الزيادة فعلى الامة يتبع عتقها ، فان عتقت
 وجب عليها دفعها .

(١) اى من مال المولى فالوجهان المذكوران من الصحة والفساد آتيان هنا
 اى لو اجاز المولى بعد بذل الامة من ماله في صورة عدم الاجازة الابتدائية لكفت
 هذه الاجازة ، وانها كالاجازة الابتدائية .

(٢) (ان) هنا شرطية ، وجملة الجزاء تأتي في كلام المصنف ره فهو من قبيل
 الشرح قبل المتن . والمعنى : أن المولى اذا اذن لامته في البذل - سواء اذن لها البذل
 في ذمته ام من ماله بالاتعين - فان عين مقداراً محدوداً فهو ، والا انصرف الى بذل
 مقدار مهر المثل .

(٣) مرجع الضمير (القدر المعين) والمصدر مضاف الى المفعول ، والفاعل
 محذوف : اى مع تخطي الامة القدر المعين .

(٤) في قول الشارح : (فان زادت عنها شيئاً من ماله وقف على اجازته
 فان رد بطل فيه) :

(٥) لاني الذمة ، ولا في ماله الخارجي :

كسبها (وتُبعت به بعد العتق) كما لو عاملها باقراض وغيره (١) ولا اشكال هنا وان علم (٢) بالجمال ، لأن العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا خصوصاً مع علمه بالحكم (٣) لقدمه عليه (٤) ، وثبوت العوض في الجملة (٥) ، بخلاف بذل العين حيث لا يصح ، لخلو الخلع عن العوض ، ولو بذلت مع الاطلاق ازبد من مهر المثل فالزائد كالمبتدأ بغير اذن (٦) .

(والمكانبة المشروطة كالتقن) فيتعلق البذل بما في يدها (٧) مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقاً (٨) ، وان كان (٩) معيناً ولم يُبجز المولى بطل (١٠) ، وفي صحة الخلع (١١) ،

(١) كالبيع والاجارة .

(٢) اى الزوج الخالع .

(٣) وهو متابعة العوض بعد العتق .

(٤) اى لإقدام الزوج الخالع على كون العوض لا يصل اليه الا بعد عتقها .

(٥) اى وان كان العوض مؤجلاً الى وقت غير معلوم :

وفيه انه لا يعلم هل يقع عليها العتق في المستقبل ام لا :

(٦) اى وقف على اجازته .

(٧) لعل تعلق البذل بما في يدها من باب إنصراف الاذن في البذل بما في

يدها ، ولولا الانصراف لما كان هنا فرق :

(٨) اى ان كان بذل الامة مطلقاً غير معين في الخارج :

(٩) اى عوض الخلع الذي تبذله الامة :

(١٠) لانه خلع بلا عوض .

(١١) في الفرض الاخير وهو (تعيين الامة العوض ولم يبجز المولى) اى لو قلنا

بصحة مثل هذا الخلع فهل اللازم المثل ، او القيمة .

ولزوم المثل ، او القيمة تُتبع به (١) الوجهان (٢) (وأما) المكاتبه (المطلقة فلا اعتراض عليها) للمولى مطلقاً (٣) هكذا اطلق الاصحاب تبعاً للشيخ رحمه الله :

وفي الفرق (٤) نظر لما انفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقاً ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه (٥) من غير فرق بينها (٦) ، فالقضية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر ، لأن العائد اليها (٧) البضع وهو غير مالي لم يصح فيها ، وان اعتبر كونه (٨) معاوضة وانه (٩) كالمال من وجهه (١٠) وجب الحكم بالصحة فيها ، والاصحاب لم ينتقلوا في ذلك (١١) خلافاً . لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى

(١) مرجع الضمير (العوض) والباء سببية : اى تتبع الامة بسبب العوض بعد عتقها .

(٢) اى الوجهان السابقان في صحة الخلع وبطلانه لو ظهر العوض مستحقاً لغيرها .

(٣) سواء كان بذلها عيناً ام ذمّة ، ساوا مهر المثل ام زاد .

(٤) اى الفرق بين المكاتبه المطلقة ، والمشروطة .

(٥) اى في الاكتساب .

(٦) اى بين المكاتبه المطلقة ، والمشروطة .

(٧) اى الى الامة .

(٨) اى كون الخلع .

(٩) اى البضع .

(١٠) من حيث انهاستطيع ان تزوج من غير الخالع بمهر اكثر ، اذن يكون

البضع كالمال من هذه الجهة .

(١١) اى في أن المكاتبه المطلقة لا اعتراض للمولى عليها :

في المسألة اقوالاً . الصحة مطلقاً (١) . والمنع مطلقاً (٢) : واختار التفصيل (٣) وجعله (٤) الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة .

والظاهر ان الاقوال التي نقلها للامة كما هي عادته . فان لم تكن المسألة اجماعية فالنتيجة عدم الصحة فيها إلا باذن المولى .

(ولا يصح الخلع إلا مع كراهتها) له (فلو طلقها (٥)) والاختلاق ملثمة (ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا) من حيث البذل : وقد يكون بائناً من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها ، او كون الطلقة ثالثة (ولو اكرهها على الفدية فعل حراماً) للاكراه بغير حق (ولم يملكها بالبذل) لبطلان تصرف المكره إلا ما استثنى (٦) (وطلاقها رجعي) من هذه الجهة لبطلان الفدية ، فلا ينافي كونه بائناً من جهة اخرى (٧) ان انفقت .
(نعم لو اتت بفاحشة مبينة) وهي الزنا .

وقيل : ما يوجب الحد مطلقاً :

وقيل : كل معصية (جاز عضلها) وهو منعها بعض حقوقها او جميعها

(١) اى المطلقة والمشروطة :

(٢) اى المطلقة والمشروطة :

(٣) اى اختار (الشيخ) رحمه الله التفصيل بين المكاتبه المشروطة فقال ببطلان بذلها لو لم ياذن لها المولى ، وبين المكاتبه المطلقة فقال بصحة بذلها وان لم ياذن لها مولاها .

(٤) اى التفصيل :

(٥) اى خالها .

(٦) كما مرت الاشارة الى بعض الموارد المستثناة في الجزء الخامس

من طبعتنا الحديثه ص ٤٨١ - ٤٨٤ - ٤٨٥ :

(٧) ككونها غير مدخول بها ، او كون الطلقة طاقه ثالثة .

من غير أن يفارقها (لتفتدي نفسها) لقوله تعالى : « وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ » (١) والاستثناء من النهي اباحة ، ولأنها اذا زنت لم يؤمن ان تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه ، فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فتدخل في قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢) » .

وقيل : لا يصح ذلك (٣) ولا يستبيح (٤) المبدول مع العضل ، لانه في معنى الاكراه ، ولقوله تعالى : « فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » (٥) . والمشروط (٦) عدم عند عدم شرطه (٧) وقيل : إن الآية الاولى (٨) منسوخة بآية الحد (٩) ولم يثبت (١٠) ،

(١) النساء : الآية ١٩ .

(٢) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) اى البذل المكروه عليه :

(٤) اى لا يستبيح الزوج ما بذلته الزوجة مع العضل .

(٥) النساء : الآية ٤ .

(٦) وهو فكاوه هنيئاً مريئاً .

(٧) وهو طيب النفس :

(٨) وهي المشار اليها في الهامش رقم ١ .

(٩) وهو قوله تعالى : (الْزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور : الآية ٢ .

وجه النسخ أنه اذا وجب اجراء الحد عليها فلا مجال حينئذ للفدية :

(١٠) اى نسخ الآية الاولى بآية الحد :

اذلا منافاة بينهما (١) والاصل عدم النسخ ، وعلى الاول (٢) هل يتقيد جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر ، وغيره (٣) فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد (٤) إلا برضاه ، اختار المصنف الاول (٥) حذراً من الضرر العظيم ، واستناداً الى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها : اتردين عليه حديثه قالت : نعم وازيده لا حديثه فقط (٦) .

ووجه الثاني (٧) اطلاق الاستثناء (٨) الشامل للزائد ، وعد الاصحاب

(١) اى بين وجوب الحد ، والقديية .

(٢) وهو جواز عضل الزوج زوجته لتضطر الى البذل :

(٣) من الهدايا .

(٤) اى جواز العضل لا يتقيد بما وصل الى الزوجة من المهر ، وغيره

من الهدايا :

(٥) وهو عدم جواز زيادة العضل ليحصل على ازيد مما دفعه اليها من المهر

وغيره من الهدايا .

(٦) صحيح البخارى ج ٧ طبعة مشكول كتاب الطلاق باب الخلع

الحديث ٣ ص ٦٠ .

الجامع الصحيح ج ٣ كتاب الطلاق باب ١٠ ماجاء في الخلع الحديث ١١٨٥

ص ٤٩١ :

(٧) وهو جواز زيادة العضل حتى يحصل على ازيد مما اعطاها من المهر ،

وغيره من الهدايا .

(٨) في قوله تعالى : (اِلَّا اَنْ يَاتِيَنَّ بِيْفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) حيث

إن الاستثناء من النهي في قوله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ) مطلق لم يتقيد بحسد

معين من العوض .

مثل هذا خلعاً وهو (١) غير مقيد :

وفيه نظر ، لأن المستثنى منه (٢) اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض (٣) فيبقى المساوي والزائد (٤) على اصل المنع ، فان خرج المساوي بدليل آخر بقي الزائد (٥) ، واطلاق الخلع عليه (٦) محل نظر ، لأنها ليست كارهة (٧) ، او الكراهة غير مختصة بها (٨) بحسب الظاهر ، وذكرها (٩) في باب الخلع لا يدل على كونها منه (١٠) .

(١) اي مثل هذا الخلع غير مقيد بقيد القلة والكثرة :

(٢) في قوله تعالى (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)

(٣) وهو (فيما اذا اتت بفاحشة مبينة) فحينئذ جاز للزوج عضلها ليأخذ

ببعض ما اعطاها :

(٤) اي يبقى المساوي لما اعطاها الزوج ويبقى الزائد على ما اعطاها

تحت اصل المنع : وهو عدم جواز العضل ليأخذ ما اعطاها في قوله تعالى

(وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) حيث إن الآية الكريمة

تدل على جواز العضل لاخذ بعض ما اعطاها فقط فيما اذا اتت بفاحشة :

وأما الزائد او المساوي فلا .

(٥) تحت اصل المنع وهو قوله تعالى : (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا)

(٦) اي على مثل هذا الطلاق الذي يحصل فيه البذل بعد العضل :

(٧) بل الزوج يريد اجبارها بالعضل لتبذل حتى يطلقها فمثل هذا لا يسمى

خلعاً ، اذ مفهوم الخلع شرعاً هي كراهية الزوجة للزوج فتبذل له ما لا لتطلقها

(٨) اي بالزوجة ، بل الكراهة هنا تحصل من الزوج :

(٩) اي ذكر هذه المسألة وهو (عضل الزوج زوجته ليأخذ منها بعض

ما اعطاها فيما اذا اتت بفاحشة) في باب الخلع مع انها ليست منه لا يدل على أنها منه :

(١٠) اي من الخلع .

(واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج) قبل رجوعها في البذل (وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة) ان كانت ذات عدة ، فلو خرجت عدتها ، او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها ، والصغيرة ، واليايسة فلا رجوع لها مطلقاً (١) (فاذا رجعت) هي حيث يجوز لها الرجوع (٢) صار الطلاق رجعياً (٣) يترتب عليه احكامه من النفقة ، وتحريم الاخت والرابعة (٤) (ورجع هو ان شاء) ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كما (٥) لو تزوج باختها ، او رابعة (٦) قبل رجوعها ان جوزناه (٧) . نعم لو طلقها (٨) بائناً في العدة جاز له الرجوع حينئذ فيها (٩) ، لزوال المانع ، ولو كان الطلاق (١٠) بائناً مع وجود العدة كالطالقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان : من (١١) اطلاق الاذن فيه (١٢)

(١) اي اصلا وابدأ :

(٢) كما لو كانت في العدة :

(٣) ويجب على الزوج ارجاع ما اخذه منها وان لم يرجع :

(٤) بالجر عطفاً مع مدخول (من الجارة) اي ومن تحريم الرابعة عليه .

(٥) مثال للمانع اذ التزوج باختها يمنع من رجوعه اليها .

(٦) اي كما لو تزوج بالرابعة فانه يمنع ايضاً من رجوعه اليها .

(٧) اي جوزنا تزوجه باختها ، او بالرابعة قبل رجوعها بالبذل .

(٨) اي الاخت او الرابعة قبل انقضاء عدة الزوجة المختلعة :

(٩) اي في العدة :

(١٠) اي هذا الطلاق .

(١١) دليل لجواز الرجوع في العدة البينة .

(١٢) اي في الرجوع .

المتناول له (١) . ومن (٢) أن جواز رجوعها في البذل مشروط بإمكان رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع (٣) ، لا بسبب (٤) امر خارجي يمكن زواله كتزويجه باختها ، ولأنه برجوعها بصير الطلاق رجعياً ، وهذا (٥) لا يمكن ان يكون رجعياً .

(١) اي لما نحن فيه وهو (الطلاق الثالث الواقع بنحو الخلع) .

(٢) دليل لعدم جواز الرجوع في العدة البائنة .

والمراد من الجواز هنا (الجواز الوضعي وهي الصحة) ، لا الجواز التكليفي .

(٣) وهو غير ممكن الرجوع ، لأن الطلاق بائن لكونه طلاقاً ثالثاً فهو المانع

لا الخلع ، ولو كان هناك خلع ففي الحقيقة المانع نفس الطلاق الثالث ، دون الخلع .

فعدم الرجوع فيه ذاتي لا عرضي حتى يمكن ان يرتفع بسبب رجوع الزوجة عن البذل :

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه كيف يمنع الزوج عن الرجوع في الطلاق الثالث اذا

وقع خلعيها ، لاجل انه بائن . لكنه لا يمنع عن الرجوع اذا تزوج بالرابعة ، او باختها

مع ان هذا الطلاق بائن يمنع فيه الرجوع من هذه الجهة وهو تزويج الرابعة ،

او الجمع بين الاختين .

فاجاب (الشارح) رحمه الله ما حاصله : أن الامتناع في هذا المورد وهو

(التزوج بالرابعة او اخت المختلعة) لامر خارجي وهو التزويج بالرابعة ،

او الاخت ومثل هذا ممكن الزوال بأن يطلقها بائناً فيرجع الى زوجته الاولى

اذا رجعت بالبذل ، بخلاف ما نحن فيه وهو أن طلاق المختلعة وقع بائناً لكونه طلاقاً

ثالثاً فالامتناع فيه ذاتي .

(٥) اي الطلاق الثالث الذي وقع به الخلع لا يمكن ان يسمى رجعياً ، لانه

طلاق ثالث لا رجوع فيه الا بمحلل وبعقد جديد .

ولا يخفى ان هذين (١) مصادرة على المطلوب .
 لكن المشهور المنع (٢) . والوجهان (٣) آتيان فيما لو رجعت ولما
 يعلم حتى خرجت العدة حيث (٤) يمكنه الرجوع لو علم . من (٥) اطلاق الاذن
 لها في الرجوع ، ولزوم (٦) الاضرار به :
 والاقوى الجواز (٧) هنا ، للاطلاق (٨) ، ولأن جواز رجوعه (٩)

- (١) وهما : أن جواز رجوعها مشروط بإمكان رجوع الزوج وشرطية
 إمكان رجوع الزوج اول الكلام :
 وان رجوعها بالبذل موجب لصيرورة طلاقها رجعيا ، هذا اول الكلام اذ
 الطلاق يصير برجوعها في البذل رجعيا اذا امكن . ولهذا صار الوجهان مصادرة
 (٢) اي المنع من رجوعها بالبذل في العدة .
 (٣) وهما : جواز الرجوع لها في العدة من حيث لا يعلم الزوج . وعدم
 جواز الرجوع لها .
 (٤) اي في كل وقت وفي كل مكان :
 (٥) دليل لجواز رجوعها وان لم يعلم الزوج حتى خرجت العدة .
 (٦) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) ، اي ومن لزوم الضرر على
 الزوج برجوعها ، فهو دليل لعدم جواز رجوع الزوجة فيما بذلته في العدة ، اذا
 لم يعلم الزوج برجوعها ، حتى خرجت العدة :
 (٧) اي جواز رجوع الزوجة في البذل في العدة ، وان لم يعلم الزوج برجوعها
 حتى خرجت العدة :
 (٨) اي لاطلاق جواز الرجوع :
 (٩) اي جواز رجوع الزوج :

مشروط بتقديم رجوعها فلا يكون (١) شرطاً فيه ، وإلا (٢) دار :
والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك (٣) مع ان له طريقاً
الى الرجعة في الاوقات المحتملة (٤) الى آخر جزء من العدة (٥) .
(ولو تنازعا في القدر) اي قدر الفدية (حلفت) لأصالة
عدم زيادتها عما تعترف به منها ، (وكذا) يقدم قولها مع اليمين (لو تنازعا
في الجنس) مع اتفاقهما (٦) على القدر بأن اتفقا على أنها مائة لكن ادعى
أنها دنانير وادّعت انها دراهم ، لأصالة عدم استحقاق ما يدعيه ، ولأنه
مدغ فعليه البيينة فتحلف (٧) يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه ، وإثبات
ما تدعيه (٨) فينتفي مدعاه ، وإيس له اخذ ما تدعيه ، لاعترافه بأنه

-
- (١) اي فلا يكون جواز رجوع الزوج شرطا في جواز رجوع الزوجة .
(٢) اي ان كان جواز رجوع الزوج شرطا في جواز رجوع الزوجة ،
لزم الدور .
بيان الدور : ان جواز رجوعه متوقف على تقدم رجوعها في البذل ، وجواز
رجوعها متوقف على جواز رجوعه ، فيلزم الدور .
(٣) اي على هذا الاضرار .
(٤) اي للزوج طريق للرجوع في الاوقات المحتملة لرجوع الزوجة حتى
اذا صادف رجوع الزوجة في الواقع ونفس الامر لا يتضرر ولا يسقط
حقه :
(٥) اي من عدة الزوجة المختلفة .
(٦) اي الزوج والزوجة .
(٧) اي الزوجة :
(٨) بان تقول : والله إن الذي بذلته كانت دراهم لا دنانير .

لا يستحقه . وبلغي جواز اخذه مقاصة ، لا اصلا (١) .
ويحتمل تحالفها لأن كلا منها منكر لما يدعيه صاحبه وهي (٢) قاعدة
التحالف ، وحينئذ (٣) فيسقط ادعاءه بالفسخ (٤) او الانفساخ (٥) ،
ويثبت مهر المثل (٦) ، إلا أن اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال (٧)
رأساً ، ومخالفونا (٨) جزموا به (٩) (او الارادة (١٠)) مع اتفاقها

(١) اي لا استحقاقاً .

(٢) مرجع الضمير (لان كلا منها منكر لما يدعيه الآخر) : والتأنيث
باعتبار الخبر بناء على القاعدة المشهورة (من انه اذا دار الامر بين المرجع والخبر
فراعاة الخبر أولى) .

(٣) اي حين التحالف .

(٤) اي بفسخ كل منها ما ادعاه هو ويرفع اليد عنه بدون اليمين . والفسخ
نتيجة عدم الحلف .

(٥) هذا نتيجة التحالف :

بيان ذلك : أنه يمكن للمتنازعين ان يتصالحا في الخارج في هذا المقام من دون
حلف بأن يتراضيا على ان يفسخ كل واحد ما يدعيه هو ويرجعا الى بذل ثالث .
او يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فينفسخ بحلف الزوج ما تدعيه

الزوجة ، ويحلف الزوجة ما يدعيه الزوج .

(٦) بعد الفسخ ، او الانفساخ .

(٧) وهو احتمال التحالف .

(٨) من بقية المذاهب .

(٩) اي بالتحالف في هذا المقام .

(١٠) اي لو اختلف الزوج والزوجة في الارادة بان قال الزوج : اردت

الدنانير العراقية : وقالت الزوجة : اردت الدنانير الاردنية :

عليها (١) بأن اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظاً ، وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد (٢) ؛
 وإنما كان القول قولها فيها (٣) ، لان الإختلاف في ارادتها ولا يُطَّلَع عليها إلا من قبلها فيقدم قولها فيها (٤) .
 ويشكل (٥) بأن المعتبر ارادتها معاً للجنس المعين ، ولا تكفي ارادتها خاصة ، واردة كل منها لا يُطَّلَع عليها إلا من قبله (٦) .
 ولو علل (٧) بأن الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلفاً في الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحثية لا من جهة تخصيص الارادة :

وقال الشيخ : يبطل الخلع هنا (٨) مع موافقته (٩) على السابق :

- (١) اي على الارادة بأن الجنس كان مراداً .
- (٢) كما مثلنا في الهامش رقم ١٠ ص ١٠٨ فراجع .
- (٣) اي في الارادة .
- (٤) اي في الارادة .
- (٥) اي ويشكل هذا التعليل الذي ذكره في تقديم قولها في الارادة : اي اردت كذا ، بل المعتبر ارادتها معاً في الجنس . فكيف يقدم قولها ويترك قوله .
- (٦) اي من قبل كل واحد منها .
- (٧) خلاصة هذا التعليل : أن الاختلاف في الارادة راجع الى الاختلاف في الجنس . وقد سبق أن الاختلاف اذا كان في الجنس فالقول قول الزوجة ، فهنا يقدم قولها ، لأن مآل الاختلاف في الارادة الى الاختلاف في الجنس ، وليس لاجل اختلاف الارادة حتى يرد هذا الاشكال ويقال : إن ارادتها معاً معتبرة .
- (٨) اي في الاختلاف في الارادة .
- (٩) اي مع موافقة (الشيخ) قدس الله نفسه على السابق وهو الاختلاف =

وللقول بالتحالف هنا (١) وجه كالسابق (٢) .
 ولو كان اختلافهما في اصل الارادة (٣) مع اتفاقهما على عدم ذكر
 الجنس فقال احدهما : اردلا جنساً معيناً ، وقال الآخر : انا لم نرد ،
 بل اطلقنا رجوع النزاع الى دعوى الصحة والفساد (٤) : ومقتضى القاعدة
 تقديم مدعيها (٥) منها مع يمينه (٦) .
 ويحتمل تقديم منكرها والبطالان (٧) ، لأصالة عدمها (٨) . وهو
 ظاهر القواعد (٩) ، وتقديم (١٠) قول المرأة ، لرجوع النزاع الى ارادتها
 كما هو ظاهر التحرير .
 وفيه ما ذكر .

(ولو قال : خلعتك على الف في ذمتك فقالت : بل في ذمة زيد
 حلفت على الاقوى) ، لأنه مدع وهي منكورة ، لثبوت شيء في ذمتها

= في الجنس في تقديم قول الزوجة .

- (١) اي في الاختلاف في الارادة .
- (٢) وهو الاختلاف في الجنس مع اتفاقهما في القدر .
- (٣) بان اختلافاً في ان الجنس اريد ام لم يرد .
- (٤) من جانب الذي يقول : انا لم نرد ، بل اطلقنا .
 والصحة من جانب الذي يدعي الارادة .
- (٥) اي مدعي الصحة ، او مدعي الارادة التي تؤل الى الصحة .
- (٦) اي مع يمين مدعي الارادة .
- (٧) اي وبطلان الخلع .
- (٨) اي اصالة عدم الارادة فيترتب على هذا الاصل بطلان الخلع .
- (٩) اي قواعد (العلامة) قدس الله نفسه .
- (١٠) بالرفع عطفاً على قوله: ويحتمل تقديم اي ويحتمل تقديم قول المرأة .

فكانت اليمين عليها . وقال ابن البررّاج : عليه اليمين ، لأن الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم تُسمع ، لأصالة عدم انتقالها عن ذمتها . وعلى الاول (١) لا عوض عليها ، ولا على زيد ، إلا باعترافه (٢) ، وتبين (٣) منه بمقتضى دعواه (٤) .

ومثله (٥) ما لو قالت : بل خالعتك فلان والعوض عليه ، لرجوعه (٦) الى انكارها الخلع من قبلها ، أما لو قالت : خالعتك على الف ضمنها فلان عني ، او دفعتها ، او ابرأتني ، ونحو ذلك (٧) فعلها المال مع عدم البيّنة .

(والمباراة (٨)) واصلها المفارقة . قال الجوهري : تقول : بارأت شريكى اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته (٩) (وهي كالخلع) في الشرائط

(١) وهو قبول قول المختلعة .

(٢) اى الابعتراف زيد في ان العوض في ذمتي ففي هذه الصورة يجب على زيد دفع العوض :

(٣) من (بان) بمعنى انفصل وانقطع : اى تنفصل المختلعة عن الزوج :

(٤) اى دعوى الزوج (خالعتك) .

(٥) اى ومثل ادعاء الزوج - (لو قال : خالعتك على الف في ذمتك فقالت :

بل في ذمة زيد - في تقديم قولها) كذلك هنا يقدم قولها وتحلف :

(٦) اى لرجوع هذا المدعى .

(٧) مثل أعطيتها .

(٨) مصدر باب المفاعلة من بارأ يبارىء مبارأة يقال : بارأ الرجل امرأته

اذا فارقتها .

(٩) اى اذا فارقتها .

والأحكام (الا أنها) تفارقه (١) في امور :
 منها : أنها (تترتب على كراهية كل من الزوجين) لصاحبه .
 فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة ، او خالية عنهما (٢) لم تصح بلفظ
 المباراة . وحيث كانت الكراهة منها (فلا تجوز الزيادة) في الفدية
 (على ما اعطاهما) من المهر ، بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها
 فجازت الزيادة : ونبّه بالفاء (٣) على كون هذا الحكم (٤) مرتباً
 على الكراهة منها وان كان (٥) حكماً آخر يحصل به الفرق بينها ، وبين
 الخلع :

(و) منها (٦) أنه (لا بد هنا من الاتباع (٧) بالطلاق)
 على المشهور ، بل لا تعلم فيه مخالفاً ، وادعى جماعة أنه اجماع ، (ولو (٨)
 قلنا في الخلع : لا يجب) اتباعه بالطلاق ، ورؤي (٩) أنها لا تفتقر ايضاً

(١) اي تفارق المباراة الخلع .

(٢) اي المباراة خالية عن كراهة الزوج والوجة .

(٣) اي في قول المصنف : (فلا يجوز) .

(٤) وهو (عدم جواز اخذ الزيادة) .

(٥) اي وان كان مدم اخذ جواز الزيادة .

(٦) اي ومن الفروق :

(٧) بتخفيف التاء وزان انشاء .

(٨) لو هنا وصلية .

(٩) التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ الطبعة الجديدة باب ٤ من ابواب الخلع والمباراة

الى الاتباع ، وربما كان به (١) قائل ، لأن الشيخ نسب في كتابي (٢) الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا ، وهو يدل بمفهومه على مخالفة منهم غير محصل . والمحقق في النافع نسبه (٣) الى الشهرة وكيف كان فالعمل به (٤) متعين .

وصيغتها (بارأتك) بالهمزة (على كذا) فانت طالق :

ومنها (٥) أن صيغتها لا تنحصر في لفظها ، بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا أو أبنتك ، أو بنتك ، لأن البيئونة تحصل بالطلاق وهو صريح ، بخلاف الخلع على القول المختار فيه (٦) : وينبغي على القول بإفتقاره (٧) الى الطلاق ان يكون كالمباراة :

(ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق) من كمال الزوج ، وقصده ، واختياره ، وكون المرأة طاهراً (٨) طهراً لم يقاربها فيه بجماع

(١) اي بعدم احتياج المباراة الى اتباعها بالطلاق :

(٢) وهما : (التهذيب . والاستبصار) :

(٣) اي القول باتباع المباراة بالطلاق .

(٤) اي بالاتباع .

(٥) اي ومن الفروق بين الخلع والمباراة .

(٦) وهو (عدم وجوب اتباع الخلع بالطلاق) :

(٧) اي وعلى القول الآخر بإفتقار الخلع الى الطلاق لا ينحصر الخلع

بلفظ خلعت ، او خالعت ، بل يقع بكل لفظ فيكون كالمباراة في وقوعها بكل لفظ

(٨) هذه الصفة اسم فاعل . والمراد منه كون المرأة متلبسة بالطهر الذي

يقع بين الحيضتين . وهذا التلبس من مختصات المرأة ، ولهذا استغنت الصفة

عن علامة التأنيث .

إن كانت مدخولا بها حائلا (١) غير يائسة ، والزوج (٢) حاضراً ،
او في حكمه (٣) ، وغيرها من الشروط (٤) .

(١) اي غير حامل :

(٢) الواو عاطفة على مدخول كانت وحاضرا بالنصب خبر كان: اي وكان

للزوج حاضرا :

وفي بعض النسخ (والزوج حاضر) بالرفع اذن تكون الواو حالية : اي

في حالة حضور الزوج :

(٣) اي في حكم الحضور كمن يقدر على استطلاع حالها :

(٤) كحضور العدلين .

كتاب الظهار

卷之九

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر ، اختصَّ به (١) الاشتقاق ، لأنه محل الركوب في المركوب ، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدأ بنسب ، او رضاع . قيل : او مصاهرة ، وهو (٢) محرم وان ترتبت عليه الاحكام لقوله تعالى : « **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا (٣)** » ، لكن قيل : إنه لاعتقاب فيه ، لتعقبه بالعفو (٤) .

ويضعف (٥) بأنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب

(١) اي اختص الظهار بالظهر ، لأن الظهر محل الركوب :

(٢) اي فعل الظهار .

(٣) سورة المجادلة : الآية ٢ - ٣ .

(٤) في قوله تعالى : « **وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ** » .

(٥) اي القول بعدم العقاب ضعيف ، لأن الوصف الذي في الآية الكريمة

في قوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ**) وصف مطلق لم يتقيد بذنب مخصوص

او برجل مخصوص :

المعين (١) (وصيغته هي) ، او انتِ ، او هذه ، او فلانة (عليّ) ،
ونحوه (٢) ، او محذوف الصلة (٣) (كظهر امي ، او اختي ، او بنتي)
او غيرهن من المحرمات (ولو من الرضاع على الاشهر) في الامرين وهما :
وقوعه بتعليقه (٤) بغسب الام من المحارم النسبيات : ومحرمات الرضاع
مطلقاً (٥) :

ومستند (٦) عموم الحكم في الاول (٧) مع أن ظاهر الآية (٨) ، وسبب (٩)

(١) أي الظهار :

(٢) اي ونحو علي وهو مني ، او لدي .

(٣) اي الاقتصار على (كظهر امي) من دون ذكر علي وشبهه :

(٤) اي بتعليق الظهار :

(٥) سواء كانت الامهات ام البنات ام الاخوات ام العمات ام

الحالات :

(٦) بالرفع مبتداء خبره (صحيحنا) .

(٧) وهي المحارم النسبيات من الام وال بنت والاخت والعمة والحالة :

(٨) في قوله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ
مَاهِنٌ ؕ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ
مَنْكُرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ) المجادلة :
الآية ٢ - ٣ :

(٩) بالنصب عطفاً على اسم ان اي ومع ان سبب نزول حكم

الظهار .

الحكم تعلقه (١)

(١) بالرفع خبر (اسم ان) ومرجع الضمير (الظهار) . اي ومع ان ظاهر الآية ، ومع ان سبب نزول حكم الظهار : هو (تعلق الظهار بالام) .
 اما ظهور الآية فلان ظاهر التخصيص بنفي كونهن امهاتهم : أن التشبيه في الظهار في قول اوس كان بظهر الام .

واما سبب نزول الآية فاليك نصّ الواقعة :

عن ابي جعفر عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: ان امرأة من المسلمين انت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني ، واعنته على دنياه وآخرتة فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فما تشعكيه قالت : إنه قال لي اليوم : انت علي حرام كظهر امي . وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما انزل الله كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلمين . فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شككت اليه فانزل الله عز وجل قرانا :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ . قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي اِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يُسْمِعُ تَحَاوُرَكُمَا اِنَّ اللّٰهَ سَمِیْعٌ بَصِیْرٌ الَّذِیْنَ یُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ (المجادلة ١ - ٢) .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فقال لها : جنني بزواجك فاتته به فقال: اقلت لامرأتك هذه : انت علي حرام كظهر امي فقال : قد قلت =

بالام صحيحتنا (١) زرارة ، وجميل عن الباقر والصادق عليهما الصلاة والسلام
 = فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد انزل الله فيك قرآنا فقرأه عليه ما انزل
 الله من قوله : (قد سمع الله قول التي تجاد لك الى قوله : ان الله
 لهمفور غفور) فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا
 الله عنك ، وغفر لك فلا تعد .

فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك
 للمؤمنين بعد .

(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٣٤ كتاب الظهار الباب ١ -
 الحديث ٢ :

وفي نفس المصدر الحديث ١ - اسم المرأة خولة بنت المنذر وان زوجها
 اوس بن الصامت .

(١) بالرفع خبر للمبتداء وهو (ومستند الحكم) اي ومستند عموم حكم
 الظهار في الام والبلت والاخت والعمة والخالة صحيحة زرارة المروية عن (الامام
 ابي جعفر الباقر) عليه السلام حيث قال في جواب سؤال (زرارة) عن الظهار :
 (هو من كل ذي محرم من ام ، او اخت ، او عمة ، او خالة) :

وصحيحة (جميل بن دراج) حيث قال ابو عبد الله عليه السلام في جواب
 سؤال جميل عن الرجل يقول لامرأته : انيت علي كظهر عمته ، او خالته قال عليه السلام
 (هو الظهار) :

فهاتان الصحيحتان صريحتان في ان الظهار عام يشمل كل ذي محرم ، من
 = دون اختصاصه بالام فقط .

الدالتان عليه (١) صريحاً ، ولا شاهد للتخصيص بالام النسبية في قوله تعالى : « ماهنَّ أمهاتِهم » ، لانه لا ينفي غير الام (٢) ، ونحن نُثبتُ غيرها بالاخبار الصحيحة (٣) ، لا بالآية (٤) ولا في صحيحة (٥) سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته : انت عليّ كظهر اختي ، او عمتي ، او خالتي قال : فقال : « انما ذكر الله تعالى الامهات وإن هذا الحرام (٦) » ، لأن عدم ذكره (٧) لغيرهن لا يدل على الاختصاص ، ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ،

= راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الظهار ص ٢٣٤ الباب الاول الحديث ١ - ٢ .

- (١) اي على عموم حكم الظهار بحيث يشمل جميع المخارم النسبية . كما عرفت في الهامش رقم ١ ص ١١٩ مفصلاً .
- (٢) اي الآية لا تنفي الحكم عن غير الام :
- (٣) المراد منها الصحيحتان المشار اليهما في الهامش رقم ١ ص ١٢٠ .
- (٤) المشار اليها في الهامش ١ ص ١١٨ :
- (٥) راجع الوسائل كتاب الظهار باب ٤ الحديث ٣ .
- (٦) هذه الجملة من قول الامام عليه السلام اي جملة (كظهر عمتي او اختي او خالتي) تدل على الحرمة التكليفية ، من دون دلالتها على الحرمة الوضعية بمعنى عدم ترتب الاثر على قول الرجل لو قال هكذا .
- (٧) اي عدم ذكر الله عز وجل غير الامهات لا يدل على الاختصاص :

او الخطاب ، لانه عليه السلام اجاب بالتحريم (١) ، ولعل السائل استفاد مقصوده منه (٢) اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته (٣) :
 ومستند عمومه في الثاني (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥) » ، وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة : « هو من كل ذي محرم من أم ، او اخت ، او عمه ، او خالة » الحديث ، وكل (٦) من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعاً . ومن (٧)

(١) اي بتحريم هذه الجملات بالحرمه التكليفية ، لا بالحرمه الوضعية :

(٢) اي ولعل السائل استفاد مقصوده وهي الحرمة التكليفية من جواب

(الامام عليه السلام) .

(٣) اي ليس في سؤال السائل ما يدل على أن مقصوده من السؤال الحكمان

الوضعي - والتكليفي :

(٤) وهو تعميم الحكم الى المحرمات الرضاعية من دون اختصاصه

بالنسيات :

(٥) الوسائل كتاب النكاح باب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع

الحديث ١ :

(٦) اي ولفظ (كل) في الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٢٠

بقوله عليه السلام : (هو من كل ذي محرم) :

(٧) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (يحرم من الرضاع)

سببية اي التحريم يحصل بسبب كل محرم ، سواء كان نسبياً ام رضاعياً .

او بمعنى الباء (١) مثلها (٢) في قوله تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ » . والتقدير يحرم لاجل (٣)

= اِذَا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَالَ قَائِلُهَا

اِلَى مَكَارِمِ هَذَا يَنْتَهِي الْكِرَامُ

يُنْمِي اِلَى ذُرْوَةِ الْعِزِّ الَّتِي قَصُرَتْ

عَنْ نَبِيلِهَا عَرَبُ الْاِسْلَامِ وَالْعَجَمُ

فِي كَفِّهِ خَيْزِرَانٌ رُبِحُهُ عَبَقُ

مِنْ كَفِّ اَرْوَعٍ فِي عَرْنِينِهِ شَمَمٌ

يُغْضِي حِيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ

فَمَا يُكَلِّمُ اِلَّا حِينَ يَتَبَسَّمُ

الى آخر القصيدة . والشاهد في « من » التي في (ويغضي من مهابته) حيث إنها

للتعليل اي الناس تغمض عيونها لاجل هيبة الامام عليه السلام وانه مهاب

عندهم :

(١) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله : (يحرم من الرضاع) بمعنى

الباء اي بسبب الرضاع .

(٢) اي مثل من بمعنى الباء قوله تعالى : (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ

خَفِيٍّ) الشورى : الآية ٤٢ .

اي بطرف خفي .

(٣) بناء على أن (من تعليلية) :

الرضاع ، او بسببه (١) ما يحرم لاجل النسب ، او بسببه ، والتحریم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعاً فثبت بسبب الرضاع كذلك (٢) وحينئذ (٣) فيندفع ما قيل : من أن الظهار سببه (٤) التشبيه بالنسب ، لا نفس النسب ، فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سبباً في التحريم كون التشبيه بالرضاع سبباً فيه ، لما (٥) قد عرفت من الملازمة (٦) ، ويمكن ان ينبه بالاشهر (٧) على ثالث (٨) وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع ، دون غيرهن ، لتخرج المحرمات مؤبداً بالمصاهرة

(١) بناء على أن (من سببية) .

(٢) اي في الجملة ، سواء كان التحريم في الام الرضاعي فقط ام في كل ذات محرم رضاعية .

(٣) اي وحين أن قلنا : إن لفظ (كل) في الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٠ من الفاظ العموم ، وأن (من) في قوله صلى الله عليه وآله : (يحرم من الرضاع) المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ١٢٠ .
تعليقية ، او سببية لما يورده القائل في قوله .

(٤) اي سبب تحريم الزوجة في الظهار التشبيه بالنسب في قوله : كظهر امي او اختي ، لا نفس النسب اي لا اذا قال : انت اختي ، او امي : فان هذا لا يكون موجبا لتحريم الزوجة .

(٥) رد من الشارح رحمه الله على (ما قيل) .

(٦) في قول (الشارح) (والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعاً فثبت في الرضاع كذلك) اي اجماعاً .

(٧) في قول (المصنف) : ولو من الرضاع على الاشهر :

(٨) اي على قول ثالث :

فقد قيل : بوقوعه (١) بالتشبيه بهن ، للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد (٢) ، ولعموم قوله عليه السلام من كل ذي محرم (٣) ، ولا ينافيه قوله عليه السلام بعد بذلك « من أم ، او اخت او عمه » ، لأن ذكرهن للمثال ، لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن . ولم يقل احد باختصاص الحكم (٤) بالثلاثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقاً بهن (٥) .
(ولا اعتبار بغير لفظ الظهر) من أجزاء البدن كقوله : انت عليّ كبطن امي ، او يدها ، او رجلها ، او فرجها ، لأصالة الاباحة ، وعدم التحريم بشيء من الاقوال ، إلا ما اخرجاه الدليل ، ولدلالة الآية (٦) ، والرواية (٧) على الظهر ، ولأنه (٨) مشتق منه فلا يصدق بدونه :

-
- (١) اي بوقوع الظهار بام الزوجة وبناتها وهي الرببة ، وجدة الزوجة مثلاً
(٢) فكما أن ام المظاهر واخته وخالته وعمته محرمات مؤبدة ، كذلك ام الزوجة وبناتها مع الدخول بالزوجة محرمات مؤبدة .
(٣) في صحیحة زرارة المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٨ من أن (كل من الفاظ العموم) يشمل كل ذي محرم .
(٤) وهو التحريم بالظهار :
(٥) اي بالمصاهرات .
(٦) في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) المجادلة : الآية ٣ حيث إنها دالة على الظهر :
(٧) وهي صحیحة زرارة المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٨ وصحیحة جميل ابن دراج المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ١١٨ حيث إنها دالتان على الظهر :
(٨) اي الظهار مشتق من الظهر فلا بد من وقوعه بهذه اللفظة دون الاعضاء الأخر .

وقبل : يقع بجميع ذلك (١) استناداً الى رواية ضعيفة (٢) ، ولوعلقه (٣) بما يشمل الظهر كالأبدن والجسم (٤) فالوجهان (٥) ، وأولى (٦) بالوقوع (ولا التشبيه بالأب) وإن عين ظهره ، (أو الاجنبية) وان شارك في التحريم ، (أو اخت الزوجة) ، لان تحريمها غير مؤبد ، ويفهم من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم بين (٧) وإلا (٨) لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبداً (٩) أولى .
(أو مظاهرتها (١٠) منه) ، لأصالة عدم التحريم في ذلك كله ،

(١) اي بالبطن ، واليد ، والرجل ، والفرج .

(٢) وهي رواية سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : انت علي كعصامي ، او ككفها ، او كبطنها ، او كرجلها قال عليه السلام ما عني به ان اراد به الظهار فهو الظهار الوسائل كتاب الظهار باب ٩ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٣) اي لو علق الزوج الظهار .

(٤) بان قال : انت علي كبدن امي ، او جسم امي . حيث إن البدن والجسم يشتملان على الظهر .

(٥) وهما : عدم الوقوع ، لأصالة الإباحة ، وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما اخرجاه الدليل :

والوقوع استناداً الى الرواية الضعيفة المشار اليها في الهامش رقم ٢ .

(٦) اي هنا :

(٧) اي ميل المصنف بالتحريم بالمصاهرة .

(٨) اي وان لم يكن المصنف مائلاً الى التحريم بالمصاهرة .

(٩) كام الزوجة وبنتها .

(١٠) اي لاعتبار بمصاهرة الزوجة من الزوج في قولها : انت علي كظهر =

وكون (١) التحريم حكما شرعيا يقف على مورده (٢) (ولا يقع إلا منجزاً) غير معلق على شرط ، ولا صفة كقدوم زيد (٣) ، وطلوع الشمس (٤) كما لا يقع الطلاق معلقا إجماعاً ، وإنما كان (٥) مثله لقول (٦) الصادق عليه السلام « لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق » ، ولرواية القاسم ابن محمد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ، اني ظاهرت من امرأتي فقال : « كيف قلت » قال : قلت انتِ عليّ كظهر امي ان فعلت كذا وكذا . فقال : « لاشيء عليك ولا تعد (٧) » : ومثله روى (٨) ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام :

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة : (يصح تعليقه على الشرط) وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار ، (لا على الصفة) وهي ما لا يقع في الحال قطعاً ، بل في المستقبل كانتقضاء الشهر : (وهو قوي) لصحيفة حريز عن الصادق عليه السلام قال : « الظهار ظهاران فأحدهما

= امي ، او ابي مثلاً .

(١) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي ولعدم :

(٢) ومورد الظهار مظاهره الزوج من الزوجة ، لأن الاحكام الشرعية

توقيفية .

(٣) هذا في الشرط :

(٤) هذا في الصفة :

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى الظهار فالمعنى انه إنما كان الظهار مثل الطلاق

في عدم وقوعه معلقاً لقول (الصادق) عليه السلام ،

(٦) الوسائل كتاب الظهار باب ٢ من ابواب الظهار الحديث ٣ :

(٧) الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من ابواب الظهار الحديث ٤ :

(٨) نفس المصدر الحديث ٣ :

ان يقول : انتِ عليّ كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفّر قبل ان يواقع ، فإذا قال انتِ عليّ كظهر امي إن فعلتُ كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث (١) ، وقريب منها (٢) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه (٣) عليه السلام فخرج الشرط عن المنع بهما (٤) وبقي غيره (٥) على اصل المنع .

وأما اخبار المنع من التعليق مطلقا (٦) فضعيفة جداً ، لا تعارض الصحيح (٧) مع امكان حملها (٨) على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه (٩) لو لم يكن ظاهراً لوجب ، جمعا بينهما (١٠)

(١) نفس المصدر في ص ١٢٤ الهامش رقم ٨ الحديث ٧ :

(٢) اي من هذه الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ١ .

(٣) اي عن (الامام الصادق) :

راجع الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من ابواب الظهار الحديث ١ .

(٤) اي بهاتين الصحيحتين المشار اليهما في الهامش رقم ١ - ٢ :

(٥) اي تعليق الظهار على الصفة باق على اصل المنع وهو (عموم المنع) :

(٦) سواء كان الظهار معلقا على الشرط ام على الصفة .

راجع الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من ابواب الظهار الحديث ٤-٣-٨-١٢

(٧) وهما صحيحة حرير وصحيحة عبد الرحمن المشار اليهما في الهامش

رقم ١ - ٢ :

(٨) اي حمل هذه الاخبار الضعاف المشار اليها في الهامش رقم ٦ :

(٩) اي هذا الحمل لو لم يكن ظاهراً لوجب : اي وجب الحمل وان لم

يكن له ظهور :

(١٠) اي جمعا بين الاخبار الضعاف المشار اليها في الهامش رقم ٦ الدالة

على منع وقوع الظهار مطلقا معلقا مع الشرط ، او الصفة ، وبين الصحيحتين =

لو اعتبرت (١) .

(والاقرب صحة توقيته بمدة) كأن يقول : انت علي كظهر امي الى ستة اشهر مثلا ، لعموم الآيات (٢) ، والروايات (٣) ، ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة ، وللاصل (٤) ، ولحديث (٥) مسلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه وآله وامره بالتكفير (٦) للمواقعة قبله ، واقراره حجة كفعله ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيل : لا يقع مطلقاً (٧) لان الله تعالى عاق حل الوطىء في كل المظاهر بالتكفير (٨) ولو وقع (٩) مؤقتاً أفضى الى الحل بغيره (١٠) ،

= المشار اليها في الهامش رقم ١ - ٢ ص ١٢٥ .

(١) اي لو اعتبرت تلك الاخبار الضعاف للعمل بها .

(٢) وهي الآيتان الكریمتان في سورة المجادلة : الآية ٢ - ٣ .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش رقم ١ - ٢ - ٦ .

(٤) وهي أصالة الصحة .

(٥) سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٠٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٧ م

باب ٢٠ ماجاء في كفارة الظهار الحديث ١ :

(٦) اي بالكفارة قبل انقضاء المدة فالضمير في قبله راجع الى (انقضاء

المدة) .

(٧) اي لا يقع الظهار مطلقاً ، سواء وقته بثلاثة اشهر ام باقل ام باكثر .

(٨) في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مِنَ نِسَائِهِمْ مِمَّا يَبْعُدُونَ

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَبَّأَ) المجادلة : الآية ٣ .

(٩) اي ولو صح الظهار الموقت .

(١٠) اي بغير التكفير .

واللازم (١) كالملزوم في البطلان .

وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلاثة اشهر ، وغيرها (٢) ، لعدم المطالبة بالوطء قبلها (٣) وهي (٤) من لوازم وقوعه (٥) وهو (٦) غير كاف في تخصيص العموم :

(ولا بد من حضور عدلين) يسمعان الصبيغة كالطلاق ، فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغياً ، (وكونها طاهراً من الحيض ، والنفاس) مع حضور الزوج ، او حكمه ، وعدم الحسب كالطلاق وكان عليه أن ينبه عليه . ولعله اهمله لظهور أن هذه شرائط الطلاق (وان لا يكون قد قربها

(١) وهو أن افشاء الظهار الى الخليل^١ بغير التكفير باطل فكذا الملزوم وهو التوقيت الى وقت معين .

(٢) اي وغير المدة الزائدة ، فان زادت المدة على ثلاثة اشهر لايجوز الظهار وان لم ترد جاز .

(٣) اي لعدم مطالبة الزوجة الزوج بالوطي قبل ثلاثة اشهر .

(٤) اي والحال ان مطالبة الزوجة الزوج بالوطي في تلك المدة من لوازم وقوع الظهار فيها :

(٥) مرجع الضمير (الظهار) .

(٦) رد من (الشارح) رحمه الله على الفرق بين المدة القليلة فيصح فيها الظهار لعدم مطالبة الزوجة الوطي فيها .

وبين المدة الكثيرة فلا يصح الظهار فيها ، لمطالبة الزوجة الوطي فيها .

حاصل الرد : أن هذا المقدار من الفرق غير كاف في تخصيص عموم الادلة من الآيات والاختبار الصحيحة التي مضت الاشارة اليهما في الهوامش السابقة

في ذلك الظهر) مع حضوره ايضاً كما سبق (١) فلو غاب وظن انتقالها منه الى غيره وقع منه مطلقاً (٢) (وان يكون المظاهر كاملاً) بالبلوغ ، والعقل (قاصداً) فلا يقع ظهار الصبي ، والمجنون ، وفاقد القصد بالاكراه والسكر ، والاضغاء ، والغضب إن اتفق (٣) .

(ويصح من الكافر) على اصح القولين ، للاصل (٤) ، والعموم (٥) ، وعدم المانع ، اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ، ومنه الشيخ ، لأنه لا يقر بالشرع ، والظهار حكم شرعي ، ولأنه لا تصح منه الكفارة لاشتراط نية القرية فيها فيمتنع منه الفته وهي من لوازم وقوعه .

ويضعف بأنه (٦) من قبيل الاسباب وهي (٧) لا تتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير متحقق بتقديمه الاسلام ، لأنه قادر عليه ، ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا ، وإنما تقع منه باطلاً لفقد شرط (٨) مقدور :

(والاقرب صحته بملك اليمين) ولو مدبرة ، او ام ولد ، لدخولها

(١) في كتاب الطلاق .

(٢) سواء صادف الحيض ام لم يصادف .

(٣) اي ان اتفق غضب بسبب القصد .

(٤) اي أصالة الصحة .

(٥) اي ولعموم ادلة الظهار .

(٦) اي الظهار من قبيل اسباب التحريم :

(٧) اي اسباب التحريم لا تتوقف على اعتقاد سببها .

(٨) وهو الاسلام .

في عموم « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ » (١) كدخولها (٢) في قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » (٣) فحرمت ام الموطوءة بالملك ، ولصحيحة (٤) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : وسألته عن الظهار على الحرية والامة فقال : نعم . وهي تشمل الموطوءة بالملك ، والزوجة . وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق ، لان المفهوم من النساء الزوجة ، ولورود السبب فيها (٥) ، ولرواية (٦) حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر أمته : قال : « يأتبها وليس عليه شيء » ، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها ، وللاصل (٧) . ويُضعف (٨) بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف (٩) ، والسبب (١٠) لا يخص ، وقد حقق في الاصول ، والرواية (١١) ضعيفة

(١) المجادلة : الآية ٣ .

(٢) اي كدخول المملوكة .

(٣) النساء : الآية ٢٧ .

(٤) الوسائل كتاب الظهار باب ١١ من ابواب الظهار الحديث ٢ :

(٥) اي ولأن نزول الآية الكريمة كان في الزوجة :

(٦) نفس المصدر السابق في الهامش رقم ٤ الحديث ٦ .

(٧) اي ولبراءة ذمته من الكفارة ، او استصحاب حاية الوطي .

(٨) اي يضعف هذا الاستدلال .

(٩) في قول (الشارح) لعموم (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) .

(١٠) وهو نزول الآية في الزوجة لا يخص الظهار بالزوجات الدائمات ،

لأن المورد لا يخص الوارد :

(١١) المشار اليها في الهامش رقم ٦ .

السند ، وفعل (١) الجاهلية لا حجة فيه ، وقد نقل أنهم كانوا يُظَاهرون من الامة ايضاً ، والاصل (٢) قد اندفع بالدليل :
 وهل يشترط كونها مدخولاً بها قيل : لا ، للاصل (٣) ، والعموم (٤) :
 (والمروى) صحيحاً (اشتراط الدخول) روى (٥) محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال : « لا يكون ظهاراً ، ولا إبلاء حتى يدخل بها » ، وفي صحيحة (٦) الفضل بن يسار أن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون ظهاراً ، ولا إبلاء حتى يدخل بها » وهذا هو الاصح ، وهو (٧) مخصص للعموم (٨) بناء على أن خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب (ويكفي الدبر (٩)) ، لصدق الوطاء به كالقبل :
 (ويقع الظهار بالرتقاء (١٠) والقرناء (١١) والمريضة التي لا توطء)

(١) وهو قوله : (ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً) .

(٢) وهو المذكور في الهامش رقم ٧ ص ١٢٩ :

(٣) اي الاصل الاولي العقلاني :

(٤) اي عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن آبَائِهِمْ) .

(٥) الوسائل كتاب الظهار باب ٨ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٦) نفس المصدر الحديث ١ .

(٧) اي ما نقلناه من الصحيحتين وهما : المشار اليهما في الهامش

رقم ٥ و ٦ .

(٨) اي عموم الآية الكريمة وهو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ)

(٩) اي الوطي في الدبر كاف في صحة الظهار :

(١٠) اي ذات الرتق . والرتق بالتحريك الفرغ الملتحم الذي لا يمكن معه

الجماع يقال : رتقت المرأة رتقا اي التحم فرجها فهي رتقاء :

(١١) اي ذات القرن والقرن كفلس لحم يثبت في الفرغ عند مدخل الذكر =

كنا ذكره المصنف وجماعة ، وهو يتم على عدم اشتراط الدخول ، أما عليه فلا ، لاطلاق النص (١) باشتراطه (٢) من غير فرق بين من يمكن ذلك (٣) في حقه بالنظر اليه ، واليه ، وغيره (٤) ، ولكن ذكر ذلك (٥) من اشترط الدخول كالمصنف ، ومن توقف (٦) كالعلامة والمحقق : ويمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل (٧) . وكيف

= كالغدة الغليظة . وقد تكون عظماً يقال : قرنت المرأة اي صار فرجها ذا لحم يمنع معه الجماع .

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٣٠ :

وصحيحة فضل بن يسار المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ١٣٠ :

(٢) اي باشتراط الدخول .

(٣) اي الدخول في حق الزوج .

(٤) اي ومن غير فرق بين من لا يمكن الدخول في حقه لمانع منه كأن

يكون عينياً ، او منها كأن تكون رتقاء او قرناء .

(٥) اي وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء .

(٦) اي وذكر وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء من توقف في اشتراط

الدخول .

(٧) اي يكون قول المصنف من هذا القبيل وهو (وقوع الظهار بالرتقاء

والقرناء) مع ان المصنف يشترط الدخول .

ولعل المصنف انما ذكر وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء ، لانه لا يشترط

الدخول حيث إنه اسند اشتراط الدخول الى الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥

ص ١٣٠ بقوله : (والمروى) .

كان فبناء الحكم (١) على اشتراط الدخول غير واضح (٢) ، والقول بأنه
انما يشترط حيث يمكن (٣) تحكم ، ومثله (٤) حكمهم بوقوعه من الخصي
والمحبوب حيث يمتنع الوطاء منها .

(وتجب الكفارة بالعود وهي) أنث الضمير لتوسطه بين مذكر
ومؤنث احدهما مفسر للاخر قاعدة مطردة (٥) ، اي المراد من العود
(ارادة الوطاء) لا بمعنى وجوبها (٦) مستقراً بارادته ، بل (بمعنى تحريم
وطئها حتى يكفّر) فلو عزم (٧) ولم يفعل ولم يكفر ، ثم بدا له في

(١) وهو وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء .

(٢) أي لا يمكنه الافتاء بذلك .

(٣) وفي الرتقاء والقرناء لا يمكن الدخول فلا يشترط .

(٤) أي ومثل حكم الفقهاء بوقوع الظهار بالرتقاء والقرناء حكمهم بوقوعه

من الخصي . والمحبوب .

والاشكال هو أن من بقي باشتراط الدخول لا يصح له الافتاء بوقوع

الظهار من هاؤلاء :

(٥) وهي انه اذا دار الامر بين المرجع والخبر فمراة الخبر اولى كقوله

تعالى: (فَالْمَأْرَأَةُ رَأْيُ الشَّمْسِ بِأَرْزَاقِهِ قَالَ هَذَا رَأْيِي) ولم يقل : هذه وكقوله

تعالى : (فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ) حيث لم يقل عز من قائل فتانك مع ان المرجع

وهي اليد والعصى مؤنثان .

(٦) أي الكفارة .

(٧) أي على الوطي .

ذلك (١) فطلقها سقطت عنه الكفارة ، ورجح (٢) في التحريم استقرارها (٣) به محتجاً بدلالة الآية . وهي قوله تعالى « ثُمَّ يَبْعُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » عليه (٤) .

وفي الدلالة (٥) عليه نظر ، وإنما ظاهرها (٦) وجوبها بالعود قبل ان يتأسا ، لا مطلقاً (٧) ، وإنما يحرم الوطء عليه به (٨) لا عليها ، إلا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك (٩) ، لا للظهار ، فلو تشبهت عليه على وجه لا يحرم عليه ، او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها ، لثبوت الحل لها قبله (١٠) والاصل (١١) بقاؤه ، ويفهم من قوله (١٢) : بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ، أن (١٣) غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه

(١) اي في الوطي .

(٢) اي (العلامة) قدس الله نفسه .

(٣) اي استقرار الكفارة : ومرجع الضمير في به (العزم) اي لو عزم

على الوطي استقر وجوب الكفارة في ذمته .

(٤) اي على وجوب الكفارة بمجرد العزم :

(٥) اي دلالة الآية الكريمة على وجوب الكفارة بمجرد العزم :

(٦) اي ظاهر الآية الشريفة :

(٧) ولو بمجرد العزم من قبل ان يتأسا .

(٨) اي يحرم الوطي على الزوج بسبب الظهار ، لا على الزوجة :

(٩) اي للاعانة على الاثم :

(١٠) اي قبل الظهار :

(١١) اي استصحاب حل الوطي لها الى ما بعد الظهار .

(١٢) اي من قول المصنف :

(١٣) هذه الجملة محلا مرفوعة نائب الفاعل ليفهم اي يفهم من قول المصنف =

وهو (١) احد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى : *مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَاسًا* اذ الظاهر منه الوطء كما في قوله تعالى : *« مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ »* وإن كان (٢) بحسب اللغة اعم منه حذراً من الاشتراك (٣) ، ولا يرد (٤) استلزامه النقل والاشتراك خبير منه ، لإننا نجعله (٥) متواطئاً على معنى يشترك فيه كثير وهو تلاقي الابدان مطلقاً (٦) ، وإطلاقه (٧) على الوطء استعمال اللفظ في بعض افراده . وهو (٨) اولى منها ومن المجاز ايضاً ومنه (٩)

= (بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر) .

(١) اي عدم حرمة ضروب الاستمتاع في مسألة الظهر :

(٢) اي المس اعم من الوطي :

(٣) اي القول بكون المس اعم من الوطي فراراً من الاشتراك اللفظي بمعنى وضعه للججاج تارة بوضع مستقل على حدة ، واخرى بوضعه لسائر الاستمتاع ايضاً بوضع مستقل على حدة ، والاشتراك خلاف الاصل :

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : ان المس موضوع في اللغة الاعم فاذا قلنا باختصاصه بالوطني يلزم احد الامرين إما القول بالاشتراك اللفظي ، او النقل بمعنى نقله من المعنى العام الى المعنى الخاص مع ان الاشتراك اولى ، لانه خبير من النقل :

(٥) اي نجعل المس متواطئاً .

هذا جواب عن التوهم الوارد المشار اليه في الهامش رقم ٤ .

(٦) بالججاج ، او غيره :

(٧) اي وإطلاق المس على الوطأ بعد ان فرضناه متواطئاً اي كلياً يطلق

على أفرادها بالتساوي :

(٨) اي استعمال اللفظ في بعض افراده اولى من الاشتراك اللفظي والنقل

ومن المجاز :

(٩) اي ومما قلنا : وهو أن المس ظاهر في الججاج :

يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع (١) استناداً الى اطلاق المسيس (٢) :

وأما الاستناد الى تنزيلها (٣) منزلة المحرمة مؤبداً فهو مصادرة .
هذا (٤) كـله اذا كان الظهار مطلقاً ، اما لو كان مشروطاً (٥)
لم يحرم حتى يقع الشرط ، سواء كان الشرط الوطء ام غيره :
ثم ان كان هو (٦) الوطء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها (٧)
ولا تجب قبله (٨) وان طالت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف (٩) .
(ولو وطء قبل التكفير عامداً) حيث يتحقق التحريم (١٠) (فكفارنان)

(١) اي الجماع وغيره .

(٢) في قوله تعالى : (مِّن قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا) :

(٣) اي استناد قول الشيخ في تنزيل المرأة المظاهرة منزلة الام ، او الاخت
او البنت في كونهن محرمة مؤبدة حيث شبههن بهن مصادرة ، لانه محل النزاع فلا يصح
كونه دليلاً .

(٤) اي ما قلناه في وجوب الكفارة قبل المسيس اذا كان الظهار مطلقاً
من دون تقييده بشرط كقوله : انت علي كظهر امي فانه تجب الكفارة قبل الوطي
بمعنى انها محللة للوطي .

(٥) كما لو قال انت علي كظهر امي لو فعلت كذا مثلاً ، فانه حينئذ
لا تجب الكفارة قبل الوطي مالم يتحقق الشرط .

(٦) اي كان الشرط هو الوطأ تحقق الشرط بالايخراج .

(٧) اي قبل الكفارة :

(٨) اي لا تجب الكفارة قبل النزاع وان طالت مدة الادخال :

(٩) وهو عدم تمامية الوطي الا بالايخراج :

(١٠) بان كان الظهار مطلقاً ، او مشروطاً تحقق شرطه .

احديها للوطء ، والاخرى للظهار ، وهي الواجبة بالعزم (١) ، ولا شيء على الناسي (٢) ، وفي الجاهل وجهان : من (٣) انه عامد . وعذره (٤) في كثير من نظائره .

(ولو كرر الوطء) قبل التكفير عن الظهار وإن كان قد كفر عن الاول (٥) (تكررت الواحدة (٦)) وهي التي وجبت للوطء ، دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلاث للوطء الثاني (٧) ، واربع للثالث (٨) وهكذا (٩) ، ويتحقق تكراره (١٠) بالعودة بعد النزح التام ، (وكفارة الظهار بحالها) لا تتكرر بتكرر الوطء :
(ولو طلقها طلاقاً بائناً ، اورجعيّاً وانقضت العدة حلت له من غير

(١) اي بالعزم على الوطي :

(٢) اي اذا نسي الظهار فوطاً :

(٣) دليل لوجوب الكفارتين .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) : اي ومن كون الجاهل معذورا

في كثير من نظائر هذا المقام كالجاهل بنجاسة ثوبه او بدنه وهو في الصلاة او كالجاهل بغصبية المكان وهو يصلي فيه فان الصلاة في هذه الموارد صحيحة .

(٥) اي عن الوطء الاول .

(٦) اي الكفارة الواحدة تتكرر بتكرر الجماع .

(٧) كفارتان للوطي ، وثلاثة للظهار .

(٨) اي ثلاث كفارات للوطي ، وواحدة للظهار .

(٩) اي لو وطأ اربع مرات فخمس وهكذا .

(١٠) اي تكرار الوطي :

تكفير) ، لرواية (١) بريد العجلى وغيره (٢) ، ولصيرورته (٣) بذلك (٤) كالاجنبي ، واستباحة الوطء (٥) ليس بالعقد الذي لحقه التحريم ، وُرُوِي (٦) أن ذلك (٧) لا يسقطها ، وحملت (٨) على الاستحباب ، ولوراجع في الرجعية عاد التحريم (٩) قطعاً . (وكذا (١٠) لو ظاهر من أمة) هي زوجته (ثم اشتراها) من مولاها ، لاستباحتها حينئذ (١١) بالملك ، وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق (١٢) في السابق (١٣) وكذا

(١) الوسائل كتاب الظهار باب ١٠ من ابواب الظهار الحديث ٢ :

وفي (جامع الرواة) ايضاً (بريد) . والحديث مروي عن الكناسي

اي عن بريد الكناسي ، لا العجلى .

(٢) نفس المصدر الاحاديث .

(٣) اي الرجل .

(٤) اي بعد انقضاء العدة .

(٥) اي بعد انقضاء العدة ، والعقد الجديد عليها .

(٦) الوسائل كتاب الظهار باب ١٠ من ابواب الظهار الحديث ٩ :

(٧) اي أن العقد الجديد عليها بعد انقضاء العدة لا يسقط الكفارة عنه اذا

عزم على الوطي :

(٨) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ .

(٩) اي تحريم الوطي قبل الكفارة .

(١٠) أي وكذا تسقط الكفارة .

(١١) أي بعد ان اشتراها .

(١٢) أي العقد السابق يبطل حكمه وهي حرمة الوطي قبل الكفارة ، ويأتي

حكم جديد وترتفع الحرمة في العقد الجديد .

(١٣) أي فيما سبق وهو ما لو طلق زوجته بائناً ، أو رجعيّاً وانقضت عدتها :

يسقط حكم الظهار لو اشترأها (١) غيره وفسخ العقد (٢) ، ثم تزوجها المظاهر (٣) بعقد جديد :

(ويجب تقديم الكفارة على المسيس) لقوله تعالى : « مِّن قَبْلِ آن يَتَأَمَّرَ » (ولو ماطل (٤)) بالعود ، او (٥) التكفير (رافعه الى الحاكم فيسُنظَره ثلاثة اشهر) من حين المرافعة (حتى يُكْفَرُ وبفيء) اي يرجع عن الظهار مقدما للرجعة (٦) على الكفارة كما مر (٧) (او يطلق ويُجبره على ذلك (٨) بعدها) اي بعد المدة (٩) (لو امتنع) فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختر احدهما ، ولا يجبره على احدهما عينا ، ولا يطلق (١٠) عنه كما لا يعترضه (١١) لو صبرت :

(١) أي الأمة التي هي زوجة الرجل الذي ظاهاها :

(٢) من قبل المولى الجديد الذي هو المشتري :

(٣) وهو الزوج الذي ظاهاها :

(٤) أي الزوج المظاهر .

(٥) في النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة (أو التكفير) والصواب

(والتكفير) بالواو ، لأن العود لا يكون إلا بعد الكفارة ، لا قبلها .

(٦) أي نية الرجوع :

(٧) في قول (المصنف) رحمه الله : (ويجب الكفارة بالعود وهي ارادة

الوطي) :

(٨) أي على الطلاق ، أو الفيء :

(٩) أي بعد ثلاثة أشهر .

(١٠) أي الحاكم عن الزوج المظاهر الماطل :

(١١) أي لا يعترض الحاكم الزوج لو صبرت الزوجة على عدم المقاربة :

كتاب الصلاة

11

كتاب الایلاء

الایلاء (و) هو مصدر (١) آلی یولی اذا حلف مطلقاً (٢) وشرعاً (هو الحلف علی ترک وطء الزوجة الدائمة) المدخول بها قبلاً (٣) او مطلقاً (ابدأ (٤) ، او مطلقاً) من غیر تقييد بزمان ، (او زيادة (٥) علی اربعة اشهر ، للاضرار بها) فهو (٦) جزئي من جزئيات الایلاء الكلبي أطلق عليه (٧) . والحلف فيه (٨) كالجنس يشمل الایلاء الشرعي وغيره ،

(١) مصدر باب الإفعال . وأصل آلی : آو . قلبت الواو المنحركة المفتوحة ما قبلها الى الألف .

(٢) أي من دون تقييد بترك وطئ الزوجة فكل حلف ایلاء ، سواء كان علی ترک الوطئ أم غيره .

(٣) قيد لترك الوطئ بان يحلف علی ترک وطئ الزوجة قبلاً ، أو يحلف علی ترک الوطئ مطلقاً من دون تقييد بالقبول .

(٤) هذا ظرف لترك الوطئ أيضاً أي يحلف علی ترک وطئ الزوجة دائماً ، أو يحلف مطلقاً من دون تقييد بالدوام .

(٥) هذا ظرف ايضاً لترك الوطئ اي يحلف علی ترک وطئها اكثر من اربعة اشهر :

(٦) اي هذا الحلف المخصوص وهو (الحلف علی ترک الوطئ بالخصوصيات المذكورة) فرد من أفراد الحلف المطلق الكلبي .

(٧) اي أطلق لفظ الایلاء الكلبي علی جزئي من جزئياته .

(٨) اي الحلف في تعريف الایلاء في كلام المصنف .

والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي :

وتقييده بترك وطء الزوجة يُخرج اليمين على غيره (١) فإنه لا يلحقه (٢) احكام الابلاء الخاصة به ، بل (٣) حكم مطلق اليمين ، واطلاق الزوجة يشمل الحرة ، والأمة المسلمة ، والكافرة ، وخرج بها (٤) الحلف على ترك وطء الأمة الموطوءة بالملك . وتقييدها (٥) بالدائمة ، المتمتع بها فإن الحلف على وطنهما لا يعد ابلاء ، بل يميناً مطلقاً فيتبع الأولى في الدين ، أو الدنيا (٦) ، فإن تساوي انعقد يميناً يلزمه حكمه ، وكذا (٧) الحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد عن أربعة أشهر :

وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراطه من غير نقل الخلاف فيه ، وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته

(١) سواء كان الحلف على ترك الاستمتاع الزوجية ام غيرها فعلا او تركا حتى الحلف على فعل الوطي .

(٢) اي لا يلحق اليمين على غير ترك الوطي احكام الابلاء .

(٣) اي بل يلحقه حكم مطلق اليمين غير احكام الابلاء .

(٤) اي بالزوجة :

(٥) اي وخرج بتقييد الزوجة بالدائمة .

(٦) اي هذه اليمين المطلقة التي كانت على ترك وطئ الأمة الموطوءة او المتمتع

بها تتبع الاولوية في الدين ، او الدنيا .

فاذا وقع الحلف على الاولى انعقد ، وعلى غير الاولى لا ينعقد .

(٧) اي الحلف على ترك وطئ الزوجة اقل من اربعة اشهر يتبع الاولوية ،

او التساوي اي ينعقد الحلف في جانب الاولى اما في التساوي فينعقد في الجانبين ،

بعدم وقوفه على خلاف فيه ، والاختبار (١) الصحيحة مصرحة باشتراطه (٢) فيه وفي الظهار وقد تقدم (٣) بعضها ، وقيد القبل ، أو مطلقاً احترازاً عما لو حلف على ترك وطئها دبراً فإنه لا ينعقد إيلاء كما لا تحصل الفئة به : واعلم ان كل موضع لا ينعقد إيلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يميناً : والفرق بين اليمين ، والإيلاء مع اشتراكها في أصل الحلف والكفارة الخاصة . جواز مخالفة اليمين في الإيلاء ، بل وجوبها (٤) على وجه مع الكفارة ، دون اليمين المطابقة ، وعدم اشتراط انعقاده (٥) مع تعلقه بالمباح بأولويته ديناً ، أو دنياً ، أو (٦) تساوي طرفيه ، بخلاف اليمين (٧)

(١) الوسائل كتاب الإيلاء باب ٥ من ابواب الإيلاء الحديث ٢ - وباب

١ - ٢ الحديث ١ - وباب ٨ - الأحاديث وباب ٩ - الأحاديث :

(٢) اي الدخول في الإيلاء .

(٣) في كتاب الظهار ص ١٣٠ هامش رقم ٥ - ٦ .

(٤) اي وجوب المخالفة على وجه التخيير بينها ، وبين الطلاق :

(٥) اي الإيلاء لا يشترط ان يكون متعلقه اولى في الدين ، او الدنيا ،

او متساوي الطرفين في الدين أو الدنيا .

(٦) اي لا يشترط في الإيلاء ان يكون متعلقه متساوي الطرفين في الدين ،

او الدنيا .

(٧) فإنه يشترط ان يكون متعلق اليمين اولى دنياً ، او دنياً ، او متساوي

الطرفين .

واشتراطه (١) بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه (٢) فلو حلف على ترك وطنها لمصلحتها كاصلاح ابنها ، أو كونها مريضة كان يمينا ، لا ابلاء ، واشتراطه (٣) بدوام عقد الزوجة ، دون مطلق اليمين (٤) ، وانحلال اليمين على ترك وطنها بالوطء دبراً مع الكفارة ، دون الابلاء (٥) الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالابلاء المذكورة في بابه (٦) :

(ولا ينعقد الابلاء) كمطلق اليمين (إلا باسم الله تعالى) المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين (٧) ، لا بغيره من الاسماء وإن كانت معظمة ، لأنه (٨) حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى ، او فلبصمت (٩) » ولا تكفي نيته (١٠) ، بل يعتبر كونه (متلفظاً به (١١)) ولا يختص بلغة ، بل ينعقد بالعربية وغيرها (لصدقه عرفاً بأي لسان انفق ، (ولا بد في الخلوف عليه) وهو

(١) اي اشتراط الابلاء .

(٢) في قول (المصنف) رحمه الله : (للاضرار بها) .

(٣) اي اشتراط الابلاء .

(٤) فانه لا يشترط في مطلق اليمين دوام النكاح .

(٥) فان الاتيان بالدبر في الابلاء لا يحصل به الفسقة .

(٦) فيما يأتي مفصلاً .

(٧) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة (كتاب النذر وتوابعه) ص ٤٨ .

(٨) اي الابلاء .

(٩) اي بسكت .

(١٠) اي نية الخلف .

(١١) اي بلفظ الجلالة .

الجماع في القبل (من اللفظ الصريح) الدال عليه (١) (كادخال الفرج في الفرج) ، او تغيب الحشفة فيه ، (او اللفظة المختصة بذلك) لغة وعرفاً وهي مشهورة (٢) ،

(ولو تلفظ بالجماع ، او الوطء وأراد الإيلاء صح) ، وإلا (٣) فلا ، لاحتمالها (٤) ارادة غيره ، فانها وضعا لغة لغيره (٥) وأما كنيّ بها عنه (٦) عدولا عما يُستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه (٧) عرفاً فوق به مع قصده (٨) .

والتحقيق أن القصد معتبر في جميع الالفاظ وإن كانت صريحة ، فلا وجه لتخصيص اللفظين به (٩) . واشتراكها او إطلاقها (١٠) لغة

(١) اي على الجماع .

(٢) وهو لفظ (النيك) بان يقول الرجل لها : (والله لا انبئك) .

(٣) اي وان لم يرد من الجماع ، او الوطي (الإيلاء) .

(٤) اي لاحتمال الجماع ، او الوطي ارادة غير المعنى المخصوص :

(٥) اي لغير الجماع .

(٦) اي عن الجماع .

(٧) اي اشتهر لفظ الجماع في الجماع بالمعنى المخصوص .

(٨) مرجع الضمير (الإيلاء) والمصدر مضاف الى المفعول : والفاعل

محذوف وهو المولي .

ومرجع الضمير في به: (الجماع ، او الوطي) . والفاعل في وقع (الإيلاء) :

والمعنى : ان الجماع ، والوطي بعد اشتراكهما في الجماع بالمعنى المخصوص يقع

الإيلاء بها لو قصد الإيلاء منها .

(٩) اي لا وجه لاختصاص الجماع او الوطي بالقصد :

(١٠) اي اشتراك الجماع او الوطي بين الجماع وغيره لغة ، او إطلاقها على غير

على غيره لا يضر مع اطلاق العرف على انصرفها اليه (١) . وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ قال : « هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا » (٢) الحديث ولم يقيد (٣) بالقصد فإنه معتبر مطلقاً (٤) ، بل اجاب به (٥) في جواب « ما هو » المحمول على نفس الماهية ، فيكون حقيقة (٦) الايلاء ، ودخول غيره (٧) من الالفاظ الصريحة حينئذ (٨)

الجماع لغة .

(١) اي مع اطلاق العرف على انصرف الجماع والوطي الى الجماع بالمعنى

المخصوص :

(٢) الوسائل الطبعة الجديدة كتاب الايلاء ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ الحديث ١ .

(٣) اي الامام عليه السلام لم يقيد الايلاء بالقصد في جواب السائل .

(٤) اي القصد معتبر مطلقاً ، سواء كان في الجماع او الوطي ام غيرهما فعدم

تقييد الامام عليه السلام الايلاء بالقصد ليس دليلاً على ان القصد غير معتبر في جميع الالفاظ بل هو أمر مفروغ عنه .

(٥) اي اجاب الامام عليه السلام بلفظ (الجماع) في جواب (ما هو)

الذي يحمل هذا الجواب على نفس الماهية في قولك : (الايلاء ما هو) فقال

عليه السلام : (هو ان يقول الرجل لامرأته : والله لا اجامعك كذا وكذا) .

كما يقال - في جواب الانسان ما هو - : (حيوان ناطق) .

(٦) ينصب حقيقة بناء على انه خبر (يكون) واسمه الجماع اي يكون الجماع

حقيقة الايلاء .

(٧) اي ودخول غير الجماع من الالفاظ الصريحة في الجماع :

(٨) أي حين ان كان الجماع حقيقة الايلاء .

بطريق اولی فلا ینافیہ (١) خروجها عن الماہیة المحجاب بها .
 نعم یرستفاد منه (٢) أنه لا یقع بمثل المباشعة ، والملامسة والمباشرة
 التي یعبر بها عنه (٣) كثيراً وإن قصدہ (٤) ، لإشتہار اشتراكها (٥) ،
 خلافاً للجماعة حیث حکموا بوقوعہ بها (٦) .

(١) مرجع الضمیر (الجماع) . ومقصوده رحمہ اللہ : ان غیر الجماع
 من الالفاظ الصریحة فی الجماع لا ینافی دخولها فی حکم الجماع خروجها عن جواب
 (الامام) علیہ السلام فی السؤال عن ماہیة الایلاء .

(٢) مرجع الضمیر (جواب الامام) . والفاعل فی لا یقع (الایلاء) أي
 یرستفاد من (جواب الامام) علیہ السلام فی السؤال عن ماہیة الایلاء : ان الایلاء
 لا یقع بمثل المباشعة والملامسة والمباشرة فی قول المولی : واللہ لا باضعتک ، ولا
 لامستک ، ولا باشرتک وإن کان یعبر عن الجماع بهذه الالفاظ كثيراً .
 (٣) مرجع الضمیر (الجماع) وفيها (الالفاظ) المذكورة من المباشعة
 والملامسة والمباشرة .

والمعنی كما عرفت فی الهامش رقم ٢ .

(٤) أي وان قصد الجماع بهذه الالفاظ المشار الیها عند الهامش رقم ٣ بل لا بد
 فی وقوع الایلاء من لفظ الجماع او ما هو صریح فیہ .

(٥) مرجع الضمیر الالفاظ المذكورة من المباشعة والملامسة والمباشرة :
 واللام فی لإشتہار اشتراكها تعلیل لعدم وقوع الایلاء بهذه الالفاظ وان قصد بها
 الجماع ، لا شتہار ان هذه الالفاظ مشتركة بین الجماع وغیره .

(٦) أي بوقوع الایلاء بهذه الالفاظ المذكورة وان كانت مشتركة بین الجماع

وغیره .

نعم لو تحقق في العرف انصرافها ، او بعضها اليه وقع به (١) :
ويمكن ان تكون فائدة تقييده (٢) بالارادة أنه لا يقع (٣) عليه
ظاهراً بمجرد سماعه موقفاً للصيغة بهما ، بل يُرجع اليه في قصده فإن
اعترف بارادته (٤) حكم عليه به ، وإن ادعى عدمه قبيل (٥) ، بخلاف ما
لو سمع منه للصيغة الصريحة فإنه لا يقبل منه دعوى عدم القصد ،
عملاً بالظاهر من حال العاقل المختار ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع
الى نيته .

(١) مرجع الضمير (المنصرف الى الجماع) الدال عليه المصدر وهو
الانصراف ، او (بعضها) . والفاعل في وقع (الابلء) .

ومرجع الضمير في اليه (الجماع) . وفي بعضها وانصرافها (الالفاظ
المذكورة) وهي (المباشرة والملازمة والمباشرة) .

والمعنى : أن كل هذه الالفاظ ، او بعضها او كانت منصرفة عند العرف
الى الجماع لوقع الابلء بها ، ولصح ان يقول المولي : (والله لا باضعتك اولا لامستك
اولا باشرتك) .

(٢) مرجع الضمير (الجماع ، او الوطي) فالمصدر مضاف الى المفعول
والفاعل محذوف وهو (المصنف) .

والمعنى : ان تقييد المصنف الجماع او الوطي بالارادة في قوله : (ولو تلفظ
بالجماع ، او الوطي واراد الابلء صح) .

(٣) أي الابلء لا يقع في الخارج ولا يترتب اثره لو وقع على مثل هذا
الحلف وهو التلفظ بالجماع ، او الوطي بمجرد سماع المخاطب من المولي وقوع صيغة
الابلء بهذين اللفظين .

(٤) أي بارادة الابلء من اللفظين المذكورين فيحكم على المولي بالابلء .
(٥) أي ادعى عدم ارادة الابلء من اللفظين المذكورين قبل منه . =

(ولو كنى بقوله : لا جمع رأسي ورأسك مخددة واحدة ، او لأسافقتك) بمعنى لا جمعني وإياك سقف (وقصد الايلاء) أي الحلف على ترك وطئها (حكم الشيخ) والعلامة في المختلف (بالوقوع) ، لأنه لفظ استعمل عرفاً فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ، ولدلالة ظاهر الاخبار (١) عليه حيث دلت على وقوعه (٢) بقوله : لأغيضنك ، فهذه (٣) أولى ، وفي حسنة (٤) يريد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسه ، ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر » .

والاشهر عدم الوقوع (٥) ، لأصالة الحل ، واحتمال (٦) الالفاظ لغيره احتمالاً ظاهراً فلا يزول الحيل المتحقق بالمحتمل (٧) ،

= فالحاصل : ان الايلاء وعدمه دائر مدار الارادة وعدمها في هذين اللفظين :

فان قصد بهما الايلاء وقع بهما ، وان لم يقصد لم يقع بهما .

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ وما بعده - الطبعة الجديدة .

(٢) أي الايلاء .

(٣) أي هذه الالفاظ (لا جمع رأسي ورأسك مخددة ، او لا سافقتك)

أولى بوقوع الايلاء بها من لفظ (لأغيضنك) .

(٤) (الوسائل) الطبعة الجديدة ج ١٥ ص ٥٤٣ كتاب الايلاء الباب ١٠

الحديث ١ .

(٥) أي عدم وقوع الايلاء بالكناية وان قصد بها الايلاء .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولاحتمال الالفاظ الكنائية

لغير الايلاء .

(٧) أي بالالفاظ المحتملة الايلاء وهي المذكورة في قوله : (لا جمع رأسي

ورأسك مخددة ، ولا سافقتك) .

والروايات (١) ليست صريحة فيه .
ويمكن كون الواو في الاخيرة (٢) للجمع فيتعلق الابلاء بالجميع ،
ولا يلزم تعلقه بكل واحد .
واعلم أن اليمين في جميع هذه المواضع (٣) تقع على وفق ما قصده
من مدلولاتها (٤) ، لأن اليمين تتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة (٥) ،
فإن قصد بقوله : لا جمع رأسي ورأسك مخددة نومها مجتمعين عليها
إنعقدت كذلك (٦) حيث لا اولوية في خلافها (٧) ،

(١) وهي الواردة في الابلاء ، لا تدل صراحة على وقوع الابلاء بالالفاظ
الكثائية .

راجع الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ فما بعده .

(٢) أي الواو في الرواية الاخيرة المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٥٣ في قوله
عليه السلام : (اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسه ، ولا يجمع رأسه
ورأسها) يمكن ان تكون للجمع . بمعنى أن جميع هذه الالفاظ المذكورة بنامها
لها مدخلية في وقوع الابلاء بها ، لا انه بكل واحد منها يقع الابلاء لو آلى الرجل
بكل واحد منها .

(٣) وهو قول المولي : لا جمع رأسي ورأسك مخددة . اولا ما قفنتك
اولا لامستك ، او لا قربتك .

(٤) أي من المداليل التي يمكن ارادتها من هذه الالفاظ غير الصريحة :

(٥) كما فيما نحن فيه ، حيث إن الالفاظ المذكورة في الهامش رقم ٣ محتملة

للجاء ، وغيره فيتعين بالنية .

(٦) أي مجتمعين على المخددة فقط مجردا عن الجاء ، كما يمكن ان يجامع بلا ان

يجتمعا على مخددة .

(٧) مرجع الضمير المداليل التي قصدها المولي .

وان قصد به (١) الجماع انعقد كذلك (٢) ، وكذا غيره (٣) من الالفاظ حيث لا يقع الإبلاء به (٤) .

(ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة (٥)) على اشهر القولين لأصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنها .
وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف : يقع معلقاً عليها ،

= والمراد من خلافها (المعاني التي لم يقصدها المولي) . فالمعنى : اذا لم تكن اولوية لبعض المعاني التي لم تقصد من تلك الالفاظ المحتملة للمعاني المتعددة على تلك المعاني المقصودة .

(١) أي بقوله : لا جمع راسي وراسك مخرجة .

(٢) أي على ترك الجماع .

(٣) أي غير لا جمع راسي وراسك مخرجة من الالفاظ الاخر كقولك :
لاساقتك ، اولا لامستك ، او لا قربتك فانها كمثل لا جمع راسي في كونها تابعة لما قصد .

فإن قصد منها النوم مجردا عن الجماع وقع كذلك ، وان قصد بها النوم مع الجماع وقع كذلك .

(٤) لان الإبلاء كما علمت يقع بالفاظ خاصة :

(٥) اما تعليقه على الشرط كقولك : (ان قدم زيد) :

واما تعليقه على الصفة كقولك : (إن طلعت الشمس) .

والفرق بين الشرط والصفة : ان الشرط ممكن الوقوع فان القيد ممكن .

والصفة متحقة الوقوع كطلوع الشمس .

وقدمت الإشارة في التعليق على الشرط والصفة في هذا الجزء كتاب الظهار

لعموم القرآن (١) السالم عن المعارض . والسلامة عزيزة (٢) .
 (ولا يقع (٣) لو جعله يميناً (٤)) كأن يقول : « ان فعلت
 (١) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَؤَا
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ البقرة : الآية ٢٢٦ حيث إن الآية عامة تشمل الإيلاء
 المعلق وغيره من دون اختصاصها بالجرد عن الشرط والصفة ، ولم يعارض عموم
 القرآن شيء .

(٢) هذه الجملة من كلام (الشارح) ويقصد بها تأييد ما ذهب اليه (الشيخ
 والعلامة) قدس سرهما :

والواو حالية أي والحال : ان العموم السالم عن التخصيص قليل الوجود
 حتى قيل : (ما من عام الا وقد خص) .
 وعموم القرآن هنا لم يخصص .

(٣) أي لا يقع الإيلاء لو جعله المولي يميناً على فعل نفسه ، او فعل الغير زجراً او بعثاً
 (٤) أي لو جعل الإيلاء يميناً ، وذلك أنه يهدف الى بعث ، او زجر أمر
 آخر غير الإيلاء ، ثم يجعل الإيلاء يميناً على ذلك الأمر . وبهذا يفترق عن الإيلاء
 المعهود ، حديث الإيلاء المعهود ما يكون المقصود الأصلي منه هو ترك الوطي
 فيحلف عليه زجراً عنه :

امّا هذا فهدفه شيء آخر (كعدم خروج المرأة من بيتها مثلاً) فيجعل
 ترك الوطي تهديداً لها وزجراً لها عن الخروج .

فيقول : « إن خرجت من الدار فوالله لاوطأئك » .

فقد جعل « فوالله لاوطأئك » يميناً على « الخروج من الدار » زجراً . وحيث
 إن هذه الجملة « والله لاوطأئك » جملة يقع بها الإيلاء غالباً ، صحّ تعبير المصنف
 رحمه الله : « لو جعل الإيلاء - أي قول : والله لاوطأئك - يميناً » أي زجراً
 عن الخروج من الدار .

كذا فوالله لا جامعتك « قاصداً لتحقيق الفعل (١) على تقدير المخالفة (٢) زجراً لها عن ما علقه عليه (٣) ، وبهذا (٤) يمتاز عن الشرط (٥) مع اشتراكها في مطلق التعليق (٦) فإنه لا يريد من الشرط (٧) إلا مجرد التعليق ، لا الإلتزام في المعلق عليه (٨) .

ويتميزان (٩) أيضاً بأن الشرط اعم من فعلها ، واليمين لا تكون

(١) وهو ترك الجماع .

(٢) بأن فَعَلْتِ ما زجرها عنه .

(٣) كالخروج من الدار مثلاً .

(٤) اشارة الى قوله : « قاصداً لتحقيق الفعل . الخ » . أي يمتاز موضوع

هذه المسألة بأن الهدف الأصلي ليس ترك الوطي ، بل المقصود تحقيق هذا الترك على تقدير مخالفة الزوجة زجراً لها فالهدف الأصلي زجرها عن المخالفة فجاء الحلف على ترك الوطي تهديداً لها ، لا أنه مقصوده الأصلي .

(٥) أي عن صورة الإيلاء المشروط ، المقصود منه ترك الوطي وهو مراده

الأصلي ، لكن معلقاً على شرط . بأن يقول « إن قدم زيد فوالله لاوطأتك » قاصداً لتحقيق الإيلاء على تقدير قدوم زيد ، وليس زجراً عن القدوم ، بل المقصود هو ترك الوطي مشروطاً بهذا الشرط . وبذلك امتاز صورة الإيلاء المشروط عن صورة جعل الإيلاء يميناً حيث المقصود الأصلي من الثاني هو الزجر عن ذلك الفعل المعلق عليه :

(٦) حيث التعليق موجود في كلتا الصورتين .

(٧) أي صورة ارادة الإيلاء ولكن معلقاً على شرط .

(٨) كما في صورة جعل الإيلاء يميناً . حيث المقصود منه هو الإلتزام بترك

الخروج والزجر عن الخروج .

(٩) أي صورة الإيلاء المشروط . وصورة جعل الإيلاء يميناً :

متعلقة إلا بفعلها ، أو فعله (١) .
وعدم وقوعه يميناً (٢) ،

(١) يعني : أن في صورة الإيلاء المشروط يكون الإيلاء هو المقصود ،
وتعليقه على الشرط لا يتوقف كونه فعل أحدهما ، بل مطلق التعليق ، كما في قوله :
« ان قدم زيد فوالله لاوطأئك » ، ونحوه .

ولكن في صورة جعل الإيلاء يميناً ، فحيث إنه زجر عن الفعل المعلق عليه
فيجب ان يكون فعل نفسه ، أو فعل زوجته . بأن يريد زجر نفسه ، أو زجرها ،
كما في كل يمين يقع زجراً . فيقول : إن فعلت - أو فعلت - فوالله لاوطأئك :
قاصداً زجرها عن الفعل المذكور ، أو زجر نفسه عنه . وبذلك تبين وجه عدم
وقوعه إيلاء ، حيث الإيلاء غير مقصود أصلاً ، وعلى فرض القصد فهو معلق
على شرط فهو باطل .

(٢) هذا وجه عدم وقوعه يميناً ايضاً ، كما لم يقع إيلاء .

وخلاصته : أن هذه الجملة « ان خرجت فوالله لاوطأئك » إن أريد بها
الحلف أي وقوعها يميناً ، فإما ان يراد بها الحلف على ترك الخروج ، أو الحلف
على ترك الوطي . وكلا الأمرين فاسد .

أما الأول - وهو ارادة الحلف على ترك الخروج - فالمفروض ان لفظ
الجلالة وقع حلفاً على الجملة الثانية اعني لاوطأئك . نعم مجموع قوله : « والله
لاوطأئك » قد جعل حلفاً على ترك الخروج وبما ان مجموع هذا الكلام « إيلاء »
فقد وقع الحلف بالإيلاء وهو باطل ، لأن الحلف يجب ان يقع بلفظ الجلالة دون
غيره .

وأما الثاني - وهو ارادة الحلف على ترك الوطي - فله وجه ، لولا تعليقه
على الشرط . فان اليمين لا ينعقد لو وقع مشروطاً . والمفروض أنه لم يحلف على ترك
الوطي منجزاً ، بل معلقاً على شرط :

بعد اعتبار تجريده (١) عن الشرط ، واختصاص الحلف بالله (٢) تعالى واضح .

(أو حلف بالطلاق أو العتاق) بأن قال إن وطأتك ففلانة - إحدى زوجاته - طالق أو عبده حر ، لأنه يمين بغير الله تعالى .

(ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد) إلى مدلول لفظه ، فلا يقع من الصبي والمجنون والمكتره والساهي والعاث ونحوهم ممن لا يقصد الإيلاء (ويجوز من العبد) بدون إذن مولاه اتفاقاً حرة كانت زوجته أم أمة إذ لا حق لسيدته في وطئه لها ، بل له (٣) الامتناع منه وإن أمره به (ومن (٤)) الكافر (الذمي) لا مكان وقوعه منه حيث يقرّ بالله تعالى (٥) ، ولا ينافيه (٦) وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره ، لامكانها في الجملة (٧) كما تقدم في الظهار ، وكان ينبغي أن يكون

= فقول الشارح : « بعد اعتبار تجريده عن الشرط » ناظر إلى ما ذكرناه في الثاني . وقوله : « اختصاص الحلف بالله » ناظر إلى ما ذكرناه في الأول .

(١) أي تجريد اليمين . وهذا تعليل لعدم وقوعه حلفاً على ترك الوطى .
(٢) هذا تعليل لعدم وقوعه حلفاً على ترك الفعل المعاق عليه . حيث جعل الحلف عليه بمجموع قوله « والله لا وطأتك » فلم يكن الحلف بلفظ الجلالة فقط واقعاً على ترك الفعل المذكور ، بل وقع على ترك الوطى ، ثم على ترك الفعل المذكور (٣) أي للعبد .

(٤) أي ويجوز الإيلاء من الكافر . . .

(٥) فيمكنه أن يقول : والله لا طأتك .

(٦) ضمير المفعول راجع إلى جواز الإيلاء .

(٧) وهو الامكان بالواسطة المقدورة . فيسلم ثم يكفر . والمقدور بالواسطة

مقدور .

فيه خلاف مثله (١) للاشتراك في العلة (٢) ، لكن لم ينقل هنا ، ولا وجه للتقييد بالذمي ، بل الضابط الكافر المقرّ بالله تعالى ليتمكن حلفه به .
 (وإذا تم الإيلاء) بشرائطه (فللزوجة المرافعة) إلى الحاكم (مع امتناعه عن الوطء فيُنظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة) وهي وطؤها قبلاً ولو بمسماه بأن تغييت الخشقة وإن لم يُنزل مع القدرة أو اظهار العزم عليه أول اوقات الامكان مع العجز (أو الطلاق) فان فعل احدهما وإن كان الطلاق رجعياً خرج من حقها (٣) وإن امتنع منها ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي (٤) أن « أمير المؤمنين (ع) » كان يجبسه في حظيرة (٥) من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق (ولا يجبره) الحاكم (على احدهما عيناً) ولا يطلق عنه بل يجبره بينهما .

(ولو آلى مدة معينة) تزيد عن الاربعة (ودافع) فلم يفعل احد الامرين (٦) (حتى انقضت) المدة (سقط حكم (٧) الإيلاء) ، لانحلال اليمين بانقضاء مدته (٨) ولم تلزمه الكفارة مع الوطء وإن اثم بالمدافعة

(١) أي مثل الظهار حيث وقع الخلاف هناك في صحته من الكافر نظراً الى عدم صحة كفارته :

(٢) وهو عدم صحة الكفارة منه حال كفره .

(٣) أي لا حق لها عليه بعد ذلك .

(٤) الوسائل ابواب الإيلاء باب ١١ حديث ٣ .

(٥) وهي الخوطة المصنوعة من قصب ونحوه .

(٦) وهو الطلاق ، او الفئة :

(٧) وهي حرمة الوطء

(٨) أي مدة الإيلاء :

(ولو اختلفا في انقضاء المدة) المضروبة (١) (قُدِّم قول مدعي البقاء (٢)) مع يمينه ، لأصالة عدم الانقضاء (ولو اختلفا في زمان وقوع الإيلاء (٣) حلف من يدعي تأخره) ، لأصالة عدم التقدم ، والمدعي للانقضاء في الاول (٤) هو الزوجة ، لتطالبه (٥) بأحد الأمرين ، ولا يتوجه كونها منه (٦) ، أما الثاني (٧) فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعي هي تأخر

(١) أي في المدة المضروبة من قبل الحاكم للمولي بعد ترفع الزوجة ، فبعد انقضاء تلك المدة يخبره الحاكم بين الطلاق ، والفئة .

(٢) أي بقاء المدة المضروبة من قبل الحاكم :

(٣) بأن يقول الزوج : إن الإيلاء وقع قبل ثلاثة اشهر حتى يكون في سعة من عدم وطئها .

وتقول الزوجة : إن الإيلاء قد وقع قبل اربعة اشهر حتى تستحق رفع امرها الى الحاكم .

(٤) أي المدعي لانقضاء المدة المضروبة في الأول وهي (صورة اختلافها في المدة المضروبة من قبل الحاكم) بعد رفع امره اليه .

(٥) مرجع الضمير (الزوج) . والفاعل في تطالبه (الزوجة) أي لتطالب الزوجة الزوج إما بالطلاق ، او الفئة .

(٦) مرجع الضمير (الزوج) . وفي كونها (الدعوى) أي لا يمكن ان تصدر هذه الدعوى وهي دعوى (انقضاء المدة المضروبة من ناحية الحاكم) من قبل الزوج لانه مدع للبقاء ومنكر للانقضاء حتى يكون في سعة من عدم الزام الحاكم له باحد الأمرين : الطلاق . او الفئة .

(٧) وهو اختلاف الزوج والزوجة في زمان وقوع الإيلاء .

زمانه (١) إذا كان مقدراً بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة فترافعه يُبْلِغُ (٢) بأحدهما ، وبدعي تقدمه (٣) على وجه تنقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالتزام بأحدهما وقد يدعي تأخره (٤) على وجه لا تتم الأربعة المضروبة ، لثلاثاً يُبْلِغُ إذا جعلنا مبدأها (٥) من حين الإيلاء ، وتدعي

(١) مرجع الضمير (الإيلاء) كما هو الفاعل في (كان) .

والمراد من المدة (مدة الإيلاء) . ومن المدة المضروبة (المدة التي يعينها الحاكم) بعد رفع أمره إليه .

وحاصل المعنى : ان الاختلاف أو كان في زمن وقوع الإيلاء وكانت مدته تزيد على المدة المضروبة من قبل الحاكم كأن كانت تسعة أشهر مثلاً وتكون الزوجة مدعية لتأخر زمان الإيلاء حتى يمكنها رفع أمره إلى الحاكم ليُلْزِمَ الزوج باحد الأمرين الطلاق ، أو الفئدة .

وأما الغاية من هذه الدعوى مع أن الزوجة مدعية لتأخر مدة زمن الإيلاء عن المدة المضروبة من قبل الحاكم . فلا يكون لها فيها نفع سوى الاضرار بالزوج ، والمراد من الاضرار إما ثبوت الكفارة لو اختار الزوج الفئدة . وإما الصداق لو اختار الطلاق .

(٢) أي الزوج باحد الأمرين إما الطلاق ، أو الفئدة كما عرفت مفصلاً في الهامش رقم ١ .

(٣) أي الزوج يدعي تقدم الإيلاء .

(٤) أي الزوج يدعي تأخر الإيلاء على وجه لا تتم الأربعة الموقته من قبل الحاكم بناء على ان هذه المدة المعينة من قبل الحاكم هي المدة التي يعينها الشارع وليس للحاكم جعل مدة جديدة بعد هذه المدة .

(٥) أي مبدأ هذه المدة الموقته من قبل الحاكم .

هي تقدمه (١) لتتم .

(ويصح الإبلاء من الخصي (٢) والمحبوب (٣)) إذا بقي منه (٤) قدر يمكن معه الرطه إجماعاً ولو لم يبق ذلك فكذلك (٥) عند المصنف وجماعة ، لعموم الآيات (٦) ، وإطلاق الروايات (٧) ،

(١) أي تقدم مدة الإبلاء وهي المدة الموقنة من قبل الحاكم لتسرفه امره الى الحاكم حتى يجبره على احد الامرين اما الطلاق ، واما الفقة .

هذا ايضا بناء على ان لامدة جديدة للحاكم بعد رفع امره بل من حين الإبلاء .

(٢) وهو منزوع البيضتين ،

(٣) وهو مقطوع الذكّر .

(٤) أي من ذكّره .

(٥) أي يصح منه الإبلاء ولو لم يبق من ذكره مقدار ما يمكنه الوطي .

(٦) (لِيَلْدِينَ يُولُونَ مِّن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) البقرة:

الآية ٢٢٦ . حيث إنها عامة تشمل الخصي وصاحب البيضتين ، ومقطوع الذكر كلا ، او بعضا وسالمها .

(٧) عن ابي جعفر عليه السلام قال : (المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر ،

فان شاء امسك بمعروف ، او تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو امك برجمتها) . حيث إن لفظ (المولي) يشمل الجميع . هذه احدى الروايات العامة والمطلقة . الدالة على العموم . وهناك روايات اخر .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ ص ٥٤٣ الباب ١٠ - الحديث

والاقوى عدم الوقوع (١) ، لان متعلق (٢) اليمين ممتنع كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء ، ولأن شرطه الاضرار بها . وهو غير متصور هنا (٣) (وفئته (٤)) على تقدير وقوعه منه (٥) (العزم على الوط' مظهراً له) أي للعزم عليه (٦) (معترداً من عجزه) ، وكذا فئة الصحيح (٧) (او انقضت المدة وله مانع من الوط') عقلي كالمرض (٨) ، أو شرعي كالحيض ، أو عادي كالتعب ، والجوع ، والشبع .
 (ومتى وط') المولي (لزمته الكفارة ، سواء كان في مدة التربص)
 أو قبلها لو جعلناها (٩) من حين المرافعة (أو بعدها (١٠)) لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير (١١) موضع رفاق ، ونفاها فيه (١٢) الشيخ

(١) أي عدم وقوع الابلء ممن لم يبق من ذكره شيء .

(٢) وهو الوطي .

(٣) لأنه فاقد لآلة الرجولية . فكيف يتصور منه الوطي حتى يحلف

على تركه .

(٤) أي فئة المحبوب :

(٥) أي وقوع الابلء من المحبوب وامثاله من الذين لا يمكنهم الوطي :

(٦) أي على الوطي :

(٧) أي على الصحيح الذي لم يكن محبوباً اظهار العزم على الوطي لو كان

معدوراً من الوطي :

(٨) سواء كان المرض من ناحية الزوج ام من طرف الزوجة :

(٩) أي مدة التربص :

(١٠) أي بعد مدة التربص :

(١١) وهو (بعد مدة التربص) .

(١٢) أي نفي الكفارة في الاخير وهو (بعد مدة التربص) لو جامع .

في المبسوط ، لأصالة البراءة ، وامره به (١) المنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه (٢) كغيره ، لما ذكر (٣) ولقوله تعالى : « ذلك كَفَّارَةٌ بِإِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٤) » ولم يفصل ، ولقول الصادق عليه السلام في من آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر : « يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتَ مِنْهُ ، وَإِلَّا كَفَرَ بِمَيْنِهِ وَأَمْسَكَهَا » (٥) .

(ومدة الايلاء (٦) من حين الترافع) في المشهور كالظهار ، لأن ضرب المدة إلى الحاكم فلا يُحْكَمُ بِهَا قَبْلَهَا (٧) ولانه (٨) حقها فيتوقف

(١) مرجع الضمير (الوطي) . وفي امره (المولي) :

والمعنى : أن المولي مأمور بالامر الشرعي بالوطي . والمنافي صفة للامر .

والموجب صفة للتحريم .

وبأني هنا الشكل الاول وهو القياس المنطقي في قولك : الوطي مأمور به وكل ما كان مأمورا به لا كفارة فيه . فالوطي لا كفارة فيه .

(٢) أي الاخير وهو (بعد مدة التربص) كغيره في وجوب الكفارة

بالوطي فيه .

(٣) أي لتحقق الحنث بالوطي فتجب الكفارة .

(٤) المائدة : الآية ٨٩ حيث إن الآية الكريمة مطلقة لا تدل على يمين خاصة

بل تشمل كل يمين ، سواء كانت قبل التربص ام بعد التربص .

(٥) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الايلاء ص ٥٤٧ الباب

١٢ - الحديث ٣ .

(٦) المراد من مدة الايلاء (مدة التربص) بعد رفع امره الى الحاكم وتعيينه

المدة المذكورة :

(٧) مرجع الضمير (المرافعة) لانها بمعنى الترافع . وفيها (مدة الايلاء)

(٨) أي الوطي حق الزوجة فيتوقف الحق على مطالبة الزوجة بالوطي .

على مطالبتها ، ولأصالة عدم التسلط على الزوج بحبس ، وغيره (١) قبل تحقق السبب (٢) .

وقيل من حين الإيلاء (٣) عملاً بظاهر الآية (٤) حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة ، وكذا الأخبار (٥) . وقد تقدم في الخبر السابق (٦) ما يدل عليه . وفي حصة بُريد عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون إيلاء ما لم يمض أربعة أشهر ، فإذا مضت وقف ، فلما ان بقي ، وإما أن يعزم على الطلاق » (٧) . فعلى هذا لو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره بأحد الأمرين (٨) منجزاً (ويزول حكم الإيلاء بالطلاق

(١) من التضييق في المأكل والمشرب .

(٢) وهي مطالبتها ذلك :

(٣) أي مدة التربص من حين وقوع الإيلاء وليس هناك مدة جديدة غير مدة الإيلاء يعينها الحاكم مرة ثانية حتى تربص الزوجة ، بل الحاكم يجبره على الطلاق أو الفته بعد انقضاء مدة الإيلاء :

(٤) في قوله تعالى : لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . حيث إنها تدل على تربص أربعة أشهر من دون دلالتها على التحديد بالترافع إلى الحاكم .

(٥) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الإيلاء ص ٥٤٧ الباب ١٢ - الأحاديث ٥٠ :

(٦) المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ١٦٥ . حيث يدل على توقيف المولي بعد انقضاء مدة التربص من دون توقف الإيلاء على الرفع إلى الحاكم :

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الإيلاء ص ٥٤٣ الباب ١٠ - الحديث ١ .

(٨) وهما : الفته ، أو الطلاق .

البائن) ، لخروجها عن حكم الزوجية . والظاهر أن هذا الحكم (١) ثابت وإن عقد عليها ثانياً في العدة ، لأن العقد لم يرفع حكم الطلاق ، بل احدث نكاحاً جديداً كما لو وقع (٢) بعد العدة ، بخلاف الرجعة في الرجعي (٣) ولو كان الطلاق رجعياً خرج من حكمها (٤) ، لكن لا يزول حكم الايلاء إلا بانقضاء العدة ، ، فلو راجع فيها بقي التحريم (٥) .

وهل يُلزم حينئذ باحد الامرين بناء (٦) على المدة السابقة (٧) أم يضرب له مدة ثانية ، ثم يوقف بعد انقضائها ؟ وجهان . من (٨) بطلان

= واما اذا رفعت امرها الى الحاكم في مدة الايلاء قبل انقضائها فيؤجلها الى انقضاء ما بقي منها . وليس للحاكم ان يعين اكثر من ما بقي .

(١) وهو زوال حكم الايلاء بالطلاق البائن .

(٢) اي الطلاق .

(٣) فان الطلاق الرجعي لا يزيل حكم الايلاء ، ولذا لا يحتاج الى عقد جديد

(٤) اي الزوج خرج من حق الزوجة بقيامه باحد الامرين وهو الطلاق ،

لان حق الزوجة منحصر بين امرين : المطالبة بالطلاق . او الفتنه . فبعد قيام الزوج باحدهما سقط حقها عنه .

(٥) اي تحريم الوطئ ، لأن الرجعة لا تكون نكاحاً جديداً ، بل هو

لبقاء نكاح سابق .

(٦) اي هل يُلزم الزوج باحد الامرين مبني على ما سبق من المدة المضروبة

قبل الطلاق ، ام يضرب له مدة جديدة .

والمراد به (حينئذ) : حين ان راجع بعد الطلاق .

(٧) اي قبل الطلاق .

(٨) دلائل لالزام الزوج باحد الامرين المذكورين ، والاكتفاء بالمدة السابقة

من دون احتياجها الى مدة جديدة .

حكم الطلاق ، وعود النكاح الاول بعينه (١) ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق (٢) رجعياً ، بناء على عود النكاح الاول ، وأنها في حكم الزوجة ومن (٣) سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر (٤) إلى حكم جديد ، استصحاباً (٥) لما قد ثبت . وبهذا (٦) جزم في التحريم :

ثم إن طلق وفي (٧) ، وإن راجع ضربت له مدة اخرى وهكذا . (وكذا يزول حكم (٨) الإيلاء بشراء الأمة (٩) ثم عتقها وتزوجها) بعده (١٠) لبطلان العقد الاول بشرائها (١١) ، وتزويجها بعد العتق حكم جديد

(١) فتعود احكام الزوجية باسرها .

(٢) اي الطلاق الثاني الذي حصل بعد الرجوع في العدة وان كان طلاقاً

قبل الدخول :

(٣) دليل للاحتياج الى ضرب مدة جديدة .

اي ومن سقوط حكم الإيلاء عن الزوج وهو (وجوب الفته) ، او (ازوم

الطلاق) بسبب الطلاق :

(٤) اي الإيلاء يحتاج الى حكم جديد وهو ضرب الحاكم مدة جديدة حتى

يفيء ، او يطلق .

(٥) اي استصحاباً لسقوط حكم النكاح السابق بالطلاق :

(٦) وهو الاحتياج الى الحكم الجديد .

(٧) اي المولي وفي بحكم الحاكم وهو الزامه باحد الامرين من الطلاق ،

او الفته بعد انقضاء المدة المعنية من قبل الحاكم .

(٨) وهو احد الامرين من الطلاق ، او الفته .

(٩) اي التي كانت زوجته بالعقد وآلى منها ، ثم اشتراها من مولاها .

(١٠) اي بعد العتق :

(١١) اي لعدم جواز اجتماع سببين في النكاح : (العقد والتملك) .

كنزويجها بعد الطلاق البائن ، بل أبعد (١) .
 ولا فرق (٢) بين تزويجها بعد العتق (٣) ، وتزويجها به (٤) جاعلا
 له مهرآ ، لاتحاد العلة (٥) ، وهل يزول (٦) بمجرد شرائها من غير عتق ؟
 الظاهر ذلك (٧) ، لبطلان العقد بالشراء ، واستباحتها حينئذ (٨) بالملك .
 وهو (٩) حكم جديد غير الاول ، ولكن الاصحاب فرضوا المسألة (١٠)
 كما هنا .

(١) اي تزويج الامة بعد العتق ابعد من تزويج المطلقة بائنا بعد الطلاق ،
 لأنه قد تزوج بالامة بعد الشراء والعتق ، والعقد . اما في الطلاق فقد تزوج بها بعد
 الطلاق والعقد .

فالفاصل في الامة ثلاثة امور . وفي الطلاق امران .

(٢) اي في زوال حكم الايلاء .

(٣) واحتياج النكاح الى عقد جديد .

(٤) اي بالعتق .

والمراد من التزويج بالعتق هو جعل العتق مهرا كان يقول : (تزوجتك
 واعتقتك وجعلت مهرك عتقك) . فتقول هي : (قبلت) .

(٥) المراد من العلة (بطلان الزوجية السابقة بمجرد الشراء) وهذا لافرق

بين جعل عتقها مهرا لها ، ام جعل المهر لها شيئا آخر .

واللام في (لاتحاد العلة) تعليل لعدم الفرق بين المقامين المذكورين .

(٦) اي حكم الايلاء .

(٧) اي زوال حكم الايلاء .

(٨) اي بعد الشراء ، لان البضع لا يتبعض .

(٩) اي استباحتها بالملكية حكم جديد غير استباحتها السابقة التي كانت بالعقد

(١٠) اي فرضوا المسألة في خصوص شراء الزوج زوجته ، ثم عتقها =

نعم لو انعكس الفرض بأن كان المؤلي عبداً فاشترته الزوجة توقف
حائتها له على عتقه ، وتزويجه ثانياً . والظاهر بطلان الايلاء هنا (١) أيضاً
بالشراء وإن توقف حائتها له على الامرين (٢) كما يبطل (٣) بالطلاق البائن
وإن لم يتزوجها .

وتظهر الفائدة (٤) فيما لو وطئها بعد ذلك (٥) بشبهة ، أو حراماً
فإنه لا كفارة إن ابطلناه (٦) بمجرد الملك والطلاق .

(ولا تنكرر الكفارة بتكرر اليمين) ، سواء (قصد التأكيد (٧))
وهو تقوية الحكم السابق ، (أو التأسيس) وهو احداث حكم آخر ، أو
أطلق (٨) (إلا مع تغاير الزمان) أي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف
= وتزويجها مع العلم ان حكم الايلاء يزول بمجرد الشراء من غير حاجة الى فرض
العتق والتزويج بعده .

(١) وهو اشتراء الزوجة زوجها .

(٢) وهما : عتقها له . وتزوجها به .

(٣) اي كما يبطل حكم الايلاء بالطلاق البائن وان لم يتزوجها ، كذلك يبطل
حكم الايلاء بالشراء وان لم يتزوجها فيما اذا اشترى الزوج زوجته ، او الزوجة
اشترت زوجها .

(٤) اي فائدة بطلان حكم الايلاء بمجرد الشراء .

(٥) اي بعد شراء الزوجة زوجها ، او شراء الزوج زوجته ، او بعد طلاق
البائن وان لم يتزوجها .

(٦) اي ابطلنا حكم الايلاء بمجرد ملك الزوجة زوجها ، او الزوج زوجته
او بمجرد الطلاق البائن وان لم يتزوجها .

(٧) اي قصد من اليمين الثانية تأكيد اليمين الاولى .

(٨) اي لم يقصد التأكيد ، ولا التأسيس .

على ترك الوطء فيه ، لا زمان الصيغة ، بأن يقول : والله لاوطئتك سنة اشهر فاذا انقضت فوالله لاوطئتك سنة (١) فيتعدد الإيلاء إن قلنا بوقوعه معلقاً على الصفة . وحينئذ (٢) فلها المرافعة لكل منهما (٣) ، فلو ماطل في الاول (٤) حتى انقضت مدته انحلت ودخل الآخر (٥) وعلى ما اختاره المصنف سابقاً من اشتراط تجريد (٦) عن الشرط والصفة يبطل الثاني (٧) ، ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدد (٨) ، ولا يقع الاستثناء (٩) موقعه .

(١) هاتان يمينان في صيغة واحدة فيتعدد الإيلاء احدهما للسته الأشهر : والثاني للسنة بناء على وقوع الإيلاء معلقاً على الصفة وهو (انقضاء ستة اشهر) لكونها متحققه الوقوع .

(٢) اي حين ان تعدد الإيلاء بسبب تعدد الحلف كما عرفت في الهامش رقم ١ . فيحصل التغير بين الحلفين في زمان الإيلاء فيلزم تكرار الكفارة . بخلاف ما اذا حلف اولا ان لا يبطأها سنة وستة اشهر فانه يكون ايلاء واحدا ويمينا واحدة فلا يلزم تكرار الكفارة :

(٣) اي لكل من الايلائين :

(٤) اي في الايلاء الاول :

(٥) وهو الايلاء الثاني :

(٦) اي من تجريد الايلاء :

(٧) اي الايلاء الثاني :

(٨) اي بتعدد الحلف :

(٩) اي استثناء (المصنف) في قوله : (الامع تغاير الزمان) لا موقع له .

بعد ان ابطالنا تعليق الإيلاء على الصفة ، لانه لا يتصور تعدد زمن الإيلاء .

(وفي الظهار خلاف (١) اقربه التكرار) بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار أم تابعه في مجلس واحد ، وسواء قصد التأسيس أم لم يقصد (٢) ما لم يقصد التأكيد ، لصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر فقال عليه السلام : « قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة (٣) » وغيرها (٤) من الاخبار .

وقال ابن الجنييد لا تنكرر (٥) إلا مع تغاير المشبهة بها ، أو تخلل التكفير (٦) ،

(١) أي الخلاف واقع في الظهار في أنه هل تنكرر الكفارة بتكرر الظهار كما لو قال الزوج : أنت علي كظهر امي ، ثم قال ثانياً : أنت علي كظهر امي ، ثم قال ثالثاً : أنت علي كظهر امي (فقول) بالتكرار .
(وقول) بعده . (والمصنف) اختار التكرار .
(٢) أي أطلق الصيغة من غير تأسيس ، أو تأكيد .
(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهار الباب ١٣ - الحديث ١ .

(٤) أي وغير هذه الصحيحة المشار إليها آنفاً اخبار اخر .
راجع نفس المصدر السابق الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .
(٥) أي الكفارة لا تنكرر بتكرر صيغة الظهار ، إلا مع تغاير المشبهة بها وهي الام او الاخت او البنت او العمة او الخالة او الجدة .
(٦) أي الامع تخلل الكفارة بين كل صيغة ظهار بان قال المظاهر بها : انت علي كظهر امي فكفر ، ثم قال : انت علي كظهر امي فكفر ، ثم قال انت علي كظهر امي فكفر . فهنا تنكرر الكفارة بتكرر صيغة الظهار .
فلو وطأها ثانياً قبل التكفير للظهار الاول وجبت عليه كفارة اخرى . وهكذا =

استناداً إلى خبر (١) لا دلالة فيه على مطلوبه .
 (وإذا وطئ المؤلّي ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة) لم تلزمه كفارة ،
 لعدم الحنث (وبطل حكم الابلاء عند الشيخ) ، لتحقق الإصابة (٢) ،
 ومخالفة مقتضى اليمين ، كما يبطل لو وطئ متعمداً لذلك (٣) وإن وجهت
 الكفارة . وتبعه على هذا القول جماعة . ونسبة المصنف القول اليه (٤)
 يشعر بتمريضه .

= تتعدد الكفارة بكل وطئ حتى يكفر للظهار .

وقد مضت الإشارة الى هذه المسألة في كتاب الظهار :

(١) اليك نصّ الحديث .

عن (ابي عبدالله) عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل
 مجلس واحدة قال عليه السلام : (عليه كفارة واحدة) .

فهذه الرواية لا تدل على مجموع مطلوبه وهو (عدم تكرار الكفارة بتكرار
 الصيغة الا مع تغاير المشبهة بها ، او تحلل التكفير) ، لأنها دلت على وجوب كفارة
 واحدة على الظهارات المتعددة مطلقاً ، سواء تحللت الكفارة ام لا ، وسواء كانت
 المشبهة بهن متعدّدات ام لا .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهار ص ٥٢٤ الباب

١٣ - الحديث ٦ :

(٢) وهو الوطء فانه بعد الحلف على ترك الوطء حصل الوطء ، وحصلت

مخالفة مقتضى اليمين .

(٣) أي لتحقق الإصابة ، ومخالفة مقتضى اليمين بالوطء ، وإن وجبت

الكفارة في صورة العمد .

(٤) أي الى (الشيخ) :

ووجهه أصالة البقاء (١) ، واغتفار (٢) الفعل بالأعذار ، وكون (٣) الابلء يمينا . وهي (٤) في النفي تقتضي الدوام ، والنسيان والجهل (٥) لم يدخلتا تحت مقتضاها ، لأن الغرض من البعث (٦) والزجر (٧) في اليمين

(١) أي بقاء حكم الابلء بالاستصحاب ، لأنه يشك في زوال حكم الابلء بالوطني ساهيا ، أو لجنون ، أو لشبهة ، فيستصحب بقاؤه . هذا الوجه الأول لتمريض قول (الشيخ) .

(٢) بالرفع وجه ثان لتمريض قول (الشيخ) ببيان : أن الأفعال الواقعة عن عذر مغفرة فلا يبطل الابلء .

(٣) بالرفع وجه ثالث (للشهيد) قدس الله نفسه على تمريض ما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره في بطلان الابلء .

ببيان : ان الابلء يمين واليمين تقتضي نفي الفعل الآن واستمراراً عن قصد وعمد . والنسيان والجهل أو الشبهة لم تدخل تحت اليمين أي اليمين لانتمائها ، لأن الغرض البعث والزجر من اليمين .

(٤) أي اليمين في النفي تقتضي الدوام والثبوت ، لأنها لم تقيد بوقت . فاذا أريد منها عدم الثبوت وعدم الدوام فيجب ان تقيد بوقت .

هذه الجملة من متمات الدليل الثالث لتمريض قول (الشيخ) وقد مرت الإشارة اليه في الهامش رقم ٣ .

(٥) هذا من متمات الدليل الثالث أيضاً وهو : ان الابلء يمين .
حاصله : أن الجهل والنسيان لم يدخلتا تحت مقتضى اليمين ، وهو ترك الوطني بل هما خارجان عن هذا الاقتضاء ، لأن اليمين مقيدة بصورة العلم والذكر .

(٦) الذي هو الفعل أو حلف على فعل مثلا

(٧) الذي هو الترك أو حلف على ترك فعل :

انما يكون عند ذكرها ، وُذكر الخلوفاً عليه (١) حتى يكون تركه (٢) لاجل اليمين . مع أنه (٣) في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقاً (٤) بمخالفة مقتضاها نسياناً وجهلاً واكراهاً مع عدم الحنث (٥) ، محتجاً (٦) بأن المخالفة قد حصلت وهي (٧) لا تتكرر ، وبحكم (٨) الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهياً مع أنها يمين . فنسب الحكم للمذكور (٩) هنا الى الاصحاب ، لا الى الشيخ وحده . وللتوقف (١٠) وجه .

(ولو ترفع الذميان اليها) في حكم الايلاء (تختيار الامام ، أو الحاكم)

(١) فلو لم يذكر اليمين ، ولم يذكر الخلوفاً عليه لم يكن زجراً ، ولا بعثاً .
 (٢) أي ترك الفعل . وفعله اذا كان الحلف على ايجاد فعل :
 (٣) أي مع أن (الشهيد الأول) قدس سره . والمراد بالقواعد قواعد (الشهيد الأول) لا (قواعد العلامة) .

(٤) سواء كانت اليمين على ترك الوطء أو على غيره .

(٥) فلا تجب الكفارة أيضاً .

(٦) أي (الشهيد الأول) احتج على انحلال اليمين وعدم الحنث وعدم الكفارة بمخالفة اليمين لو وقع الفعل نسياناً وجهلاً واكراهاً .

(٧) أي مخالفة اليمين وهو الفعل لا تتكرر بسبب المخالفة للسهوية ، أو النسيانية ، أو الجهلية ، لأنها حصلت ولا مجال لتكررها ثانياً وثالثاً :

(٨) دليل ثان (للمصنف) فيما استقرب من انحلال اليمين مطلقاً .

(٩) وهو انحلال حكم الايلاء بالمخالفة السهوية .

والمراد من هنا (القواعد) أي نسب المصنف رحمه الله حكم الانحلال في كتاب قواعده الى الاصحاب ، لا الى الشيخ .

(١٠) أي نحن لا نفقي بانحلال اليمين ، ولا بعدم انحلالها ، لعدم تمامية

ادلة الطرفين عندنا .

المتراجع اليه (بين الحكم بينهم بما يحكم على المؤلي المسلم ، وبين ردهم إلى أهل ملتهم) جمع الضمير (١) الاسم المثنى تجوزاً ، أو بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو أحد القولين (ولو آلى ثم ارتد) عن ملة (حسب) عليه من المدة (التي تضرب له (زمان (٢) الردة على الاقوى) ، لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة فلا تكون (٣) عذراً لانقضاء معناه (٤) .

وقال الشيخ : لا يُحتسب عليه مسدة الردة ، لأن المنع (٥) بسبب الارتداد ، لا بسبب الإيلاء ، كما لا يُحتسب مدة الطلاق منها (٦) لو راجع وإن كان يمكنه (٧) المراجعة في كل وقت .

واجب بالفرق بينهما (٨) فإن المرتد إذا عاد إلى الإسلام تبين ان

(١) المراد من جمع الضمير (ردهم وملتهم) . والمراد من اسم المثنى (الذميان) أي لماذا جمع الضمير مع أن الظاهر يقتضي التثنية .

فاجاب رحمه الله بان الاتيان بالجمع اما مجاز :
او بناء على أن الجمع يقع على التثنية حقيقة كما هو أحد القولين بناء على ما ذهب إليه المنطقيون : من ان اقل الجمع اثنان .

(٢) نائب فاعل حُسِبَ أي يُحسَب زمان الردة من المدة التي يضر بها له الحاكم .

- (٣) أي الردة لا تكون عذراً عن إمتناعه عن الوطء :
(٤) وهو عدم التمكّن .
(٥) أي المنع من الوطء .
(٦) أي من المدة المضروبة :
(٧) أي يمكن المؤلي المطلق الفئته بالمراجعة عن الطلاق :
(٨) أي بين الطلاق ، والردة :

النكاح لم يرتفع ، بخلاف الطلاق فإنه لا ينهدم بالرجعة (١) وإن عاد حكم (٢) النكاح السابق كما سبق (٣) . ولهذا لو راجع المطلقة تبقى معه على طلقين . ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها (٤) التربص ، وإنما أطلقه (٥) ، اظهر حكم الارتدادين .


(١) هل تبقى احكامه .

(٢) وهي الزوجية .


(٣) عند قول الشارح : تحت قول (المصنف) : (وبزول حكم الإبلاء بالطلاق البائن) ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) اي مع الردة .

(٥) اي اطلق (المصنف) رحمه الله حكم الارتداد ولم يبين كونها عن ملّة او فطرة .



كتاب اللعنة



كتاب اللعان (١)

وهو لغة المباحلة (٢) المطلقة ، أو فعال (٣) من اللعن ، أو جمع له (٤) وهو (٥) الطرد والابعاد من الخير ، والاسم (٦) اللعنة . وشرعاً هو المباحلة بين الزوجين في ازالة حد ، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .

(وله سببان : احدهما رمي الزوجة المحصنة) بفتح الصاد وكسرها (المدخول بها) دخولا يوجب تمام المهر ، وسيأتي الخلاف في اشتراطه (٧) (بالزنا (٨) قبلا ، أو دبراً مع دعوى المشاهدة) للزنا ، وسلامتها من الصمم والخرس ، ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد (٩) من غير لعان ، إلا مع

(١) مصدر لا عن يلاعن ملاءنة ولعانا .

(٢) مصدر باب المفاعلة من باهل بباهل واصله بمعنى التضرع الى الله ،

ثم استعمل في الملاءنة أي طلب الالعنة على الخصم .

(٣) أي اللعان وزان فعال بمعنى اللعن .

(٤) أي اللعان جمع اللعن :

(٥) أي اللعن :

(٦) أي اسم المصدر :

(٧) أي في اشتراط الدخول .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقول (المصنف) : رمي الزوجة ، أي رمي الزوجة

المحصنة بالزنا .

(٩) أي حد القذف على الزوج :

عدم الاحصان (١) فالتعزير كما سيأتي .
 (والمطلقة رجعيةً زوجة (٢)) بخلاف البائن (٣) :
 وشمل اطلاقُ رميها ما إذا ادعى وقوعه (٤) زمن الزوجية
 وقبله وهو في الاول (٥) موضع رفاق ، وفي الثاني (٦) قولان : اجودهما
 ذلك (٧) اعتباراً (٨) بحال القذف .
 (وقبل) والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة : (و) يشترط
 زيادة على ما تقدم (عدم البينة) على الزنا على وجه يثبت (٩) بها ،
 ولو كان له بينة لم يُشرع اللعان ، لاشتراطه (١٠) في الآية بعدم الشهداء ،

(١) أي احصان الزوجة .

(٢) فيقع اللعان بينها ، وبين زوجها الذي طلقها .

(٣) فلا يقع بينها ، وبين زوجها الذي طلقها لعان : بل إن قذفها بوجب
 الحد على القاذف ان لم يأت بالبينة .

(٤) أي قذفها بوقوع الزنا زمن زوجيتها له ، او قبلها .

(٥) وهو ادعاء وقوع الزنا في ايام الزوجية .

(٦) وهو ادعاء وقوع الزنا قبل ايام الزوجية .

(٧) أي وقوع اللعان :

(٨) منصوب على المفعول لاجله أي المناسط هو حال القذف ولو كان

ما قذف به متقدماً :

(٩) أي كانت البينة جامعة للشرائط .

(١٠) أي لاشتراط اللعان في الآية بعدم وجود البينة قال تعالى : (وَالَّذِينَ
 يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) النور : الآية ٦

والمشروط (١) عدم عند عدم شرطه (٢) ، ولأن اللعان حجة ضعيفة ، لأنه إما شهادة لنفسه ، أو يمين فلا يُعمل به مع الحججة القوية وهي البينة ، ولأن حدّ الزنا مبني على التخفيف (٣) ،

(١) وهو وقوع اللعان .

(٢) أي عند وجود البينة، لأن شرط اللعان عدم وجود البينة ففي صورة عدم الشرط أي وجود البينة لا مجال للمشروط .

(٣) دليل آخر لاشتراط عدم وجود البينة في وقوع اللعان .

حاصله : أن الزنا مما شدد (الشارع المقدس) بشأنه فلذا جعل لاثباته قيوداً قلما تجتمع في حكم من الأحكام الشرعية وقال : لا بد فيه من شهود أربع كلهم يشهدون بنسق واحد . وبذلك قد خفف من اجراء الحد على الزاني .

أي كثير من الزناة يسلمون من اجراء الحد عليهم . حيث إن بالأغلب لا يمكن اجتماع شروط الشهادة عليهم مع تلك القيود التي فرضها الشارع .

اذن فحدّ الزنا مبني على التخفيف أي تخفيف على الزاني الذي يجري عليه الحد . فلا يثبت الا بقبوض عدة شاقة .

ولذلك لا يثبت الزنا باليمين أصلاً كما إذا ادعى أحد على آخر أنه زني فانكره فعند ذلك يجري حد القذف على المدعي .

بخلاف سائر الدعاوي حيث إن المنكر لها يحلف ، أو يرد الحلف على المدعي فإذا حلف المدعي ثبتت دعواه .

وهذا لا يمكن في خصوص الزنا ، بل لا بد فيه من إقامة البينة أي الشهود الأربع من الرجال يشهدون بوقوع الزنا وانهم شاهدوا الدخول كالميل في (المكحلة) في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني في المكان الفلاني في الساعة الفلانية . والا تشهد كذلك حد القاذف والشهود أجمع . وبعد فإن اللعان لو فرض أنه يمين فلاعن الزوج ولم تلعن الزوجة فحينئذ تحمّد الزوجة بلعان الزوج . =

فناسب نفي اليمين فيه ، ونسبته (١) إلى القول يؤذن بتوقفه فيه .
 ووجهه (٢) أصالة عدم الاشتراط ، والحكم في الآية وقع مقيداً
 بالوصف (٣) وهو لا يدل على نفيه عما عداه ، وجاز خروجه (٤) مخرج
 الاغلب ، وقد روي (٥) أن النبي صلى الله عليه وآله لا عن بين عويمر
 العجلاني ، وزوجته ولم يسألها عن البينة (والمعني بالمحصنة العفيفة)
 عن وطء محرّم لا يصادف ملكاً (٦) وإن اشتمل على عقد ، لا ما صادفه (٧)

= ثبت الحد عليها باليمين . هذا اذا لم يكن للزوج بينة .

واما اذا كان للزوج بينة فلا ينبغي اللعان حينئذ ، لان حسد الزنا مبني على
 التحفيف فناسب ان لا يثبت باليمين اي بلعان الزوج مع وجود البينة .

(١) اي ونسبة (المصنف) اشتراط عدم وجود البينة الى القول .

(٢) اي وجه توقف (المصنف) أصالة عدم اشتراط عدم البينة في اللعان ،

لانه شرط مشكوك فيه والاصل عدمه .

(٣) اي حكم اللعان في الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ١٨٢ وقع

معتبراً بالوصف وهو عدم وجود البينة ، ولم يقيد الحكم في الآية بالشرط . وقد تقرر
 في الاصول : أن مفهوم الوصف لا حجية فيه . ولهذا قال الشارح : وهو لا يدل
 على نفي ما عداه .

(٤) اي خروج القيد وهو كون الحكم مقيداً في الآية الشريفة بالوصف جاء

على طبق الاغلب . حيث إن اغلب الناس حينما يرمون ازواجهم لا تكون لهم البينة .

(٥) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١

الحديث ٩ :

(٦) اي لا يصادف الوطي في ملك الواطي بمعنى ان البضع لا يكون ملكاً له

(٧) اي لا في بضع يكون ملكاً له وان حرم له الوطي بالعرض ككونها

في وقت الحيض ، او الاحرام .

وإن حرّم كوقت الحيض ، والاحرام ، والظهار فلا تخرج به (١)
 عن الاحصان ، وكذا وطء الشبهة (٢) ، ومقدمات الوطء مطلقاً (٣)
 (فلو رمى المشهورة بالزنا) ولو مرة (٤) (فلا حد ولا لعان) بل يُعزّر
 (ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة للزنا كما قيل في المكحلة (٥)) ليرتب
 عليه اللعان اذ هو (٦) شهادة ، او في معناها (لا بالشياع ، او غلبة
 الظن) بالفعل فإن ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا .
 هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فإنه حينئذ (٧)
 يكون كالبيننة وهي (٨) لا تجوز القذف ايضاً أما لو اشترطنا فيه العلم

(١) اي بهذه الحرمة العرضية كالموارد المذكورة ، لان الوطي صادف بضعا
 هو ملك له .

(٢) في ان المرأة لا تخرج عن الاحصان لو زني بها شبهة :

(٣) سواء كانت عن عمد ، او شبهة .

ويحتمل أن يراد بالاطلاق جميع مراحل مقدمات الوطي من النظر ، والقبلة ،
 واللمس وغيرها . فان هذه المقدمات لا تكون موجبة لخروج المرأة عن الاحصان
 فيصح وقوع اللعان لو رماها بالزنا .

ولا يخفى ما في انصاف هذه المرأة بالعفاف .

(٤) متعلق بالمشهورة اي ولو كانت مشهورة بانها زنت مرة واحدة .

(٥) بضم الميم والحاء وعاء الكحل اي الإناء ، الذي يجعل فيه الكحل .
 وهي احد الاوزان التي جاءت على الضم .

(٦) اي اللعان شهادة . فلا بد من اعتبار العلم بمتعلقها .

(٧) اي حين ان لم نشترط حصول العلم في الشياع .

(٨) اي البنية لان يجوز القذف . فكذلك الشياع غير المفيد للعلم لا يجوز القذف

لم يبعد الجواز به (١) لانه (٢) حينئذ كالمشاهدة :
 (الثاني (٣) . انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة) المعتبرة
 في الحاق الولد به ، وهي وضعه لسته اشهر فصاعداً من حين وطئه ،
 ولم يتجاوز حملها اقصى مدته ، وكونها موطوءته بالعقد الدائم (وان سكت
 حال الولادة) ولم ينغه (على الاقوى) ، لأن السكوت اعم من الاعتراف به
 فلا يدل عليه .

وقال الشيخ : ليس له انكاره حينئذ (٤) لحكم الشارع بالحاقه به
 بمجرد الولادة العاري عن النفي ، اذ المحرق لا يحتساج الى غير الفراش
 فيمتنع أن يزبل انكاره حكم الشارع ، ولادائه الى عدم استقرار الانساب .
 وفيه (٥) أن حكم الشارع بالالحاق مبني على أصالة عدم النفي (٦) .
 او على الظاهر (٧) وقد ظهر خلافه (٨) ، ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة
 إما لعدم قدرته عليه لمرض ، او حبس ، او اشتغال بحفظ ماله من حرق
 او غرق ، او اصر ولم يمكنه الاشهاد ، ونحو ذلك ، او لعدم علمه بان له

-
- (١) اي جواز القذف بالشبايح المفيد للعلم .
 (٢) اي الشبايح حين ان حصل العلم بمضمونه .
 (٣) اي السبب الثاني للعان .
 (٤) اي حين ان سكت .
 (٥) اي فيما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره .
 (٦) اي أصالة عدم النفي عمن ولد على فراشه .
 (٧) وهو انها زوجان وبينهما الفراش وقد حصل الوطي بينها ولم ينكره
 الزوج فظاهر الحال يقتضي كونه ولداً له :
 (٨) اي خلاف الظاهر حين انكر الرجل ولادة الطفل منه :

النفي لقرب عهده بالاسلام ، او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله (١)
 عند زوال المانع ، ولو ادعى عدم العلم به (٢) قبل مع امكانه في حقه (٣)
 وإنما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان (ما لم يسبق الاعتراف منه به
 صريحاً ، او فحوى) فالاول (٤) ظاهر . والثاني (٥) ان يجيب المبشر
 بما يدل على الرضا به والاعتراف (مثل ان يقال له : بارك الله لك في هذا
 الولد فيؤمن (٦) ، او يقول : ان شاء الله ، بخلاف) قوله في الجواب
 (بارك الله فيك وشبهه) كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فإنه لا يقتضي
 الاقرار ، لاحتماله غيره احتمالاً ظاهراً .

(ولو قذفها بالزنا ونفي الولد وأقام بيينة) بزناها (سقط الحد)
 عنه ، لاجل القذف بالبيينة (ولم ينف عنه الولد إلا باللعان) ، لأنه
 لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر (٧) ، ولو لم يُنم بينة كان له
 اللعان للامرین (٨) معاً ، وهل يكفني بلعان واحد (٩) ام يتعدد . وجهان

(١) اي في قبول قول الزوج في نفي الولد عنه :

(٢) اي بان له نفي الولد .

(٣) بان كان من اهل البوادي ، او قريب العهد بالاسلام .

(٤) وهو الاعتراف بالصراحة كهذا ولدي .

(٥) وهو الاعتراف فحوى كما لو اعطى ابو المولود للمبشر انعاما :

(٦) اي يقول آمين فهو اعتراف ضمني . وكذا في قوله : انشا الله :

(٧) في قول (الشارح) : (اذ اللحق لا يحتاج الا الى الفراش) :

(٨) وهما : القذف . ونفي الولد .

(٩) اي لكلا الامرین .

من أنه (١) كالشهادة او اليمين وهما (٢) كافيان على ما سبق عليها من الدعوى . ومن (٣) تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما اخرجته الدليل (٤) .

(ولا بد من كون الملائع كاملاً) بالبلوغ والعقل ، ولا يشترط العدالة ولا الحرية ، ولا انتفاء الحد عن قذف ، ولا الاسلام ، بل يلاعن (ولو كان كافراً) ، او مملوكاً ، او فاسقاً ، لعموم الآية (٥) ، ودلالة الروايات (٦) عليه .

وقيل : لا يلاعن الكافر ، ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله تعالى : « فشهادة احدهم » وهما ليسا من اهلها وهو (٧) ممنوع لجواز كونه (٨) أيماناً ، لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى ، واليمين يستوي فيه العادل والفاسق ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والانثى .

-
- (١) اي اللعان كالشهادة فهو دليل لعدم الاحتياج الى تعدد اللعان .
 (٢) اي الشهادة واليمين كافتان على ما سبق عليهما من الدعاوى وان تعددت
 (٣) دليل للاحتياج الى تعدد اللعان .
 (٤) كما في اسباب الوضوء والغسل :
 (٥) وهو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) . حيث إنها عامة تشمل كل احد .
 (٦) راجع الوسائل الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٧ الباب ١ - ٢ الاحاديث :
 (٧) اي كون اللعان شهادة ممنوع :
 (٨) اي كون اللعان حلفاً .

وما ذكره (١) معارض بوقوعه (٢) من الفاسق اجماعاً (ويصح لعان
 الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته (٣) اللعان) كما يصح منه اقامة
 الشهادة ، والأيمان ، والاقرار ، وغيرها من الاحكام (٤) ، ولعموم الآية (٥) .
 وقيل : بالمنع (٦) ، والفرق (٧) لانه (٨) مشروط بالالفاظ الخاصة
 دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان بأي عبارة اتفقت ، ولأصالة عدم
 ثبوته (٩) إلا مع تيقنه وهو (١٠) منتف هنا :
 وأجيب بأن الالفاظ الخاصة إنما تعتبر مع الامكان ، واثارته قائمة
 مقامها (١١) كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالالفاظ الخاصة :

(١) اي القول بعدم وقوع اللعان من الكافر والمملوك بانها ليسا من اهل

الشهادة .

(٢) اي بوقوع اللعان من الفاسق اجماعاً .

(٣) اي معرفة الاخرس اللعان بان يفهم ويلقن اللعان وكيفيته :

(٤) اي في سائر ابواب المعاملات .

(٥) وهو قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ : فانه عام يشمل

الاخرس ايضا :

(٦) اي بمنع وقوع اللعان من الاخرس :

(٧) اي وبالفرق بين اللعان ، وبين اقامة الشهادة والأيمان والاقرار

والعقود والابقاعات :

(٨) اي اللعان .

(٩) اي عدم ثبوت اللعان الا مع تيقن موضوعه اذ الاخرس مشكوك

الوقوع منه .

(١٠) اي اليقين بصحة اللعان منتف في الاخرس :

(١١) أي مقام الالفاظ الخاصة كما قامت الاشارة مقام اللفظ الخاص في الطلاق.

نعم استبعاد فهمه له (١) موجه ، لكنه غير مانع ، لأن الحكم مبني عليه (٢) :

(ويجب) على ذي الفراش مطلقاً (٣) (نفى الولد) المولود على فراشه (إذا عرف إختلال شروط الالحاق (٤)) فيلاعن وجوباً ، لانه لا ينتفي بدونه (٥) (ويحرم) عليه نفيه (بدونه) أي بدون علمه باختلال شروط الالحاق (وإن ظن انتفائه عنه) بزنا امه ، أو غيره (٦) (أو خالفت صفاته صفاته) ، لان ذلك لا مدخل له في الالحاق ، والخالق على كل شيء قدير ، والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ، ولو لم يجد من علم انتفائه من يلاعن بينهما لم يفده نفيه مطلقاً (٧) .
وفي جواز التصريح به (٨) نظر ، لانتهاء الفائدة . مع (٩) التعريض بالقذف إن لم يحصل التصريح :

(١) أي استبعاد فهم الأخرس لللعان موجه ، لكن الاستبعاد غير مانع عن صحة اللعان :

(٢) أي على الفهم فاذا فهم اللعان صح وقوعه منه .

(٣) سواء كان فراشه فراش الزوجية الدائمة أم المنقطعة أم فراش الملك .

(٤) كما لو جاء الولد لدون ستة أشهر ، أو أكثر من أقصى مدة الحمل من

حين الوطي :

(٥) أي بدون اللعان .

(٦) أي غير الزنا كمجذب الرحم المنى بالمساحقة . أو التلقيح الموجود في

عصرنا الحاضر :

(٧) أي لا تصريحاً ولا تلويحاً .

(٨) أي بنفي الولد مع أنه لا فائدة في التصريح مع عدم وجود من يلاعن بينها .

(٩) أي مع أنه لا فائدة في التصريح بنفي الولد في صورة عدم وجود الملاعن =

(ويعتبر في الملائعة الكمال ، والسلامة من الصمم والخرس) فلو قذف الصغيرة فلا لعان ، بل يُجَدُّ إن كانت في محل الوطء كبتت الثأني ، وإلا عُزِّر خاصة للسب المتيقن كذبه (١) ولو قذف المجنونة بزلا اضافة إلى حالة الجنون عزَّر ، أو حالة (٢) الصحة فالحد ، وله اسقاطه (٣) باللعان بعد افاقتها ، وكذا لو نفى ولدها (٤) ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابدأ ولا لعان ، وفي لعانها (٥) لنفي الولد وجهان : من (٦) عدم النص فيرجع إلى الاصل (٧) . ومساواته (٨) للقذف في الحكم :

= فهناك ضرر آخر على القاذف وهو (التلويح بقذف الزوجة بالزنا ان لم يكن ذلك تصریحاً) .

ويحتمل أن يكون المراد من (مع التعريض بالقذف) : أن نفي الولد كما لافائدة فيه تصریحاً ، كذلك لافائدة في نفيه تلويحاً ، لأنه قد تعرض للقذف :

- (١) لأنه لا يتصور زناء هذه الصبية بحسب العادة .
- (٢) أي أضاف الزنا إلى حالة الصحة :
- (٣) أي وللقاذف اسقاط الحد عن نفسه باللعان .
- (٤) أي وكذا ينتظر افاقة زوجته للملائعة لو نفى الولد عنه :
- (٥) أي وفي لعان الصماء والخرساء لو نفى الولد :
- (٦) دليل لوقوع اللعان مع الصماء والخرساء في نفي الولد .
- (٧) وهو عموم الآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٨٩ . والأخبار الواردة في الباب .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن مساواة نفي الولد للقذف . فهو دليل لعدم وقوع اللعان من الصماء والخرساء في نفي الولد :

والاوجه الاول (١) ، لعموم النص (٢) . ومنع المساواة (٣) مطلقاً وقد تقدم البحث في ذلك (٤) .

(والدوام) فلا يقع بالمتمتع بها ، لأن ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان (إلا ان يكون اللعان لنفي الحد) بسبب القذف فيثبت (٥) ، لعدم المانع (٦) ، مع عموم النص (٧) ، وهذا (٨) جزم من المصنف بعد التردد ، لأنه فيما سلف نسب الحكم به إلى قول (٩) .

(١) وهو وقوع اللعان في نفي الولد في الصماء والخرساء .

(٢) وهي الآية الشريفة المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٨٩ .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ .

كتاب اللعان ص ٦٠٢ ، ٧٠٣ الباب ٨ الأحاديث

(٣) أي مساواة القذف لنفي الولد من تمام الجهات ممنوعة ، بل يجوز وقوع

الفرق بينهما :

(٤) أي في أن نفي الولد واجب إذا علم انتفائه منه ولا يجب القذف بالزنا

ان علم زناها :

(٥) أي يثبت اللعان بين المتمتع بها ، وزوجها اذا قذفها بالزنا . فيقع اللعان

لنفي الحد عن الزوج القاذف ،

(٦) أي في القذف ، بخلاف نفي الولد عن المتمتع بها . فانه لالعان هنا ،

لوجود المانع وهو (انتفاء الولد بنفيه من غير لعان) .

(٧) وهي الآية الكريمة في سورة النور : الآية ٦ .

(٨) أي بوقوع اللعان بالمتمتع بها لنفي الحد عنه هنا جزم منه بعد ان تردد

في كتاب النكاح في بحث المتعة بقول : (ولا لعان إلا في في القذف على الزنا على

قول) :

(٩) راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ .

وقد تقدم (١) أن الاقوى عدم ثبوت اللعان بالتمتع بها مطلقاً (٢) وأن المخصص للآية صحيحة (٣) محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام .
 (وفي اشتراط الدخول) بالزوجة في لعانها (قولان) مأخذهما عموم (٤) الآية فإن ازواجهم ، فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها ، وغيرها ، وتخصيصها (٥) برواية محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها : قال : « لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حـداً وهي امرأته » (٦) والمستند اليه ضعيف (٧) ، أو متوقف فيه ، فالتخصيص (٨) غير متحقق ،

(١) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ عند قول الشارح :
 (فالقول بعدم وقوعه مطلقاً قوي) أي القول بعدم وقوع اللعان بالتمتع بها ، سواء كان لنفي الحد أو لنفي الولد .

(٢) المراد من الاطلاق كون اللعان لنفي الحد أم لنفي الولد وقد وقع خطأ في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ في التعليقة رقم ٥ قولنا : (أي بعدم وقوع الطلاق مطلقاً ، سواء كان الملاعن حرراً أم عبداً) :
 والصحيح : بعدم وقوع اللعان مطلقاً ، سواء كان اللعان لنفي الولد أم لنفي الحد .

(٣) (الوسائل) الطبعة الحديثة كتاب اللعان ص ٥٩٦ الباب ٥ الحديث ٤ و باب ١٠ الحديث ٢ .

(٤) دليل لعدم اشتراط الدخول في اللعان :

(٥) دليل لاشتراط الدخول في اللعان .

(٦) راجع (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٦٩٧ الحديث ٥١ .

(٧) لأن محمد بن مضارب أو مصادف ضعيف الحديث .

(٨) أي تخصيص الآية الكريمة ، ورفع اليد عن عمومها بالنسبة الى الزوجة =

ولكن بشكل ثبوته (١) مطلقاً ، لان والد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان . نعم يتم ذلك (٢) في القذف بالزنا .
فالتفصيل (٣) كما ذهب اليه ابن ادريس حسن ، لكنه حمل اختلاف الاصحاب عليه (٤) . وهو (٥) صلح من غير تراضي الخصمين ، لان النزاع

= غير المدخول بها غير ثابت :

فيقع اللعان بالزوجة غير المدخول بها :

(١) أي ثبوت اللعان بالزوجة غير المدخول بها مطلقاً ، سواء كان لنفي الولد ، أم لنفي الحد .

(٢) أي الرجوع الى عموم الآية ، والقول بوقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها بالنسبة الى دفع الحد في القذف بالزنا .

(٣) وهو عدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها لنفي الولد ، ووقوع اللعان في القذف بالزنا .

(٤) أي حمل (ابن ادريس) اختلاف فقهاء الامامية في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها على هذا التفصيل المذكور :

بمعنى : أن من قال : بعمد وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها أراد اللعان لنفي الولد .

ومن قال : بوقوع اللعان بها اراد اللعان لنفي الحد عن القاذف .

(٥) هذا كلام (الشارح) فكانه قدس سره لم يرتض هذا الحل من (ابن

ادريس) رحمه الله .

بل يقول : إن اختلاف الفقهاء في نفي القذف ، لا في نفي الولد . حيث إنه

لانزاع هناك ، للاجماع على أن ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج . فكيف يمكن

وجود الخلاف في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها .

معنوي ، لا لفظي بين الفريقين (١) ، بل النزاع لا يتمحقق إلا في القذف ، للاجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللعاق بغير لعان ، وإن كان كلامهم هنا (٢) مطلقاً .

(ويثبت) اللعان (بين الحر و) زوجته (المملوكة لنفي الولد أو) نفي (التعزير) بقذفها ، للعموم (٣) ، وصحيفة (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الحر يُلعان المملوكة قال : « نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه لآعنها » ، وغيرها (٥) .

وقيل : لا لعان بينهما مطلقاً (٦) استناداً إلى اخبار (٧) ذات على نفيه بين الحر والمملوكة ، وحملها (٨) على كونها مملوكة للقاذف طريق

(١) وعلى ما ذكره (ابن ادريس) بكون النزاع بينهم لفظياً ، لا معنوياً ، مع ان النزاع معنوي .

(٢) أي كلام الفقهاء في باب اللعان مطلق لم يحرر فيه محل النزاع هل هو في خصوص اللعان لنفي الحد ام لمطلق اللعان .

(٣) أي الآية الكريمة في سورة النور : الآية ٦ .

(٤) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٩٦ باب ٥

الحديث ٥ .

(٥) أي وغير هذه الصحيحة .

راجع نفس المصدر الحديث ١ - ٢ - ٨ .

(٦) أي بين الحر ، وزوجته المملوكة مطلقاً ، لا للقذف ، ولانفي الولد .

(٧) المصدر السابق الحديث ٤ - ١٢ - ١٣ - ١٤ .

(٨) أي حمل هذه الاخبار المشار إليها في الهامش رقم ٧ الدالة على نفي اللعان

بين الحر وزوجته المملوكة على كون المملوكة مملوكة للقاذف ، لانها زوجته طريق

الجمع بين هذه الاخبار النافية ، المشار إليها في الهامش رقم ٧ ، وبين ما ذكرناه =

الجمع بينها ، وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحاً .
 وفصل (١) ابن ادريس هنا غير جيد فأثبتته (٢) مع نفي الولد ،
 دون القذف ، نظراً إلى عدم الحد به (٣) لها . ولكن دفع التعزير به (٤)
 كاف مضافاً إلى ما دل عليه (٥) مطلقاً . ووافقه عليه (٦) فخر المحققين
 محتجاً بأنه جامع بين الاخبار ، والجمع بينهما بما ذكرناه اولى (ولا يلحق
 ولد المملوكة بمالكها إلا بالاقرار به) على اشهر القولين ، والروايتين (٧)

= وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٩٥ .

(١) بالتخفيف وسكون الصاد مبتداء خبره (غير جيد) .

ويحتمل ان يكون من باب التفعيل فعلا ماضيا (وغير) منصوب على أنه

صفة لمفعول مطلق محذوف اي فصل (ابن ادريس) تفصيلا غير جيد .

(٢) اي اللعان في الزوجة المملوكة في نفي الولد .

وأما القذف فنفي اللعان فيه .

(٣) اي عدم الحد بالقذف للزوجة المملوكة .

(٤) اي باللعان كاف لثبوته شرعا .

(٥) اي على وقوع اللعان مطلقا ، سواء كان لنفي الولد ، ام لنفي التعزير .

(٦) اي وافق (فخر المحققين ابن ادريس) في هذا التفصيل وافاد : ان

التفصيل المذكور هو الجامع بين الاخبار النافية لللعان بين الحر والمملوكة كما اشير

اليها في الهامش رقم ٧ ص ١٩٥ .

وبين الاخبار الواردة في وقوع اللعان بين الحر ومملو كنه كما اشير اليها في الهامش

رقم ٤ ص ١٥٩ .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب النكاح ص ٥٦٣ الباب ٥٥

الحديث ١ - ٢ .

(ولو اعترف بوطئها ، ولو نفاه انتفى بغير لعان) اجماعاً ، وإنما الخلاف في أنه هل يلحق به بمجرد امكان كونه (١) منه وإن لم يُبقرَّ به (٢) ام لا بد من العلم بوطئه ، وامكان لحوقه به (٣) ، او اقراره به (٤) . فعلى ما اختاره المصنف (٥) والاكثر (٦) ،

(١) اي كون الولد من المالك .

(٢) اي يترتب عليه آثار اللحق من التوارث وغيره .

(٣) أي مع امكان لحوق الولد بالمالك كما إذا ولد بعد وفاة المالك ، وبعد

الوطني بستة أشهر ، ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل .

(٤) هذا هو (القول الثالث) في المسألة أي امكان لحوق الولد بالمالك .

والعلم بوطئه لا يفيد إلا اذا أقرَّ بكونه منه واليك الأقوال الثلاثة :

(الأول) مجرد امكان لحوق الولد بالمالك وان لم يعلم بوطئه فعلى هذا لومات

المالك والامة حامل بالولد المتولد منها يلحق بالمالك ، لأن اللحق ممكن : حيث

إنها كانت تحته .

(الثاني) عدم لحوق الولد بالمالك إلا إذا علم بوطئه لها :

وتولده منها بعد الوطني فوق ستة أشهر ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل وان

لم يقرهه .

(الثالث) عدم اكتفاء كل ذلك ، بل لابد من الاقرار بلحق الولد به .

فعلى هذا لو تولد بعد المالك ولم يسبق الاعتراف به يبقى معلقاً لا يترتب عليه آثار

اللحق من ارث وغيره كما لو كان وقف وبتولاه ابنه حسب التسلسل في التولية .

فان هذا الولد ليس له تولي الوقف ، لعدم سبق اعتراف المالك به .

(٥) وهو (القول الثالث) من انه لابد من الاعتراف بكون الولد منه ،

سواء علمنا بوطئه لها أم لا .

(٦) وهو (القول الثاني) من وطئه وامكان لحوقه بالمالك :

لا يلحق به إلا باقراره (١) ، ووطئه وامكان لحوقه به (٢) ، وعلى القول الآخر (٣) لا ينتفي إلا بنفيه (٤) ، أو العلم بانتفائه عنه (٥) .
ويظهر من العبارة (٦) وغيرها من عبارة المحقق والعلامة : أنه لا يلحق به إلا باقراره ، فلو سكت ولم ينهه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشاً بالوطني* (٧) .
والذي حققه جماعة أنه يلحق به باقراره ، أو العلم بوطئه ، وامكان لحوقه به (٨) وإن لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره : ان الفراش

(١) وهو (مختار المصنف) سواء علمنا بوطئه لها أم لا .

(٢) وهو (مختار الأكثر) .

وقد مزج (الشارح) رحمه الله بين القولين على نحو اللف والنشر المرتب .

(٣) (وهو القول الأول) القائل باللحوق بمجرد الامكان سواء علمنا بالوطني

أم لا :

(٤) فعلى هذا القول او تولد بعد فوت المالك ، أو توفي المالك قبل تولده

وقبل الاقرار به يترتب على المولود آثار البنوة لهذا المالك من الارث وغيره .

(٥) كما إذا علمنا من الخارج انه ليس منه وإنما حبلت به من رجل آخر .

(٦) أي من عبارة (المصنف) في قوله : (ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها

إلا بالاقرار) .

(٧) هذا محل الخلاف بين الفقهاء في أن المملوكة هل تصير فراشاً بوطئها

أم لا :

(٨) كما هو مقتضى القول الثاني والثالث .

يلحق به الولد وان لم يعلم وطئه ، مع امكانه (١) إلا مع النفي واللعان (٢) ، وغيره (٣) من الأمة والمتمتع بها يُلحق به الولد إلا مع النفي ، وحموا عدم لحوقه إلا بالاقرار على اللحق اللازم (٤) ، لأنه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ، ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده (٥) وهذا هو الظاهر : وقد سبق في احكام الاولاد (٦) ما يذبه عليه ، ولولا هذا المعنى (٧) لنافى (٨) ما ذكره هنا (٩) ما (١٠) ،

(١) أي مع امكان لحوق الولد به كتولده فوق ستة أشهر ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل .

(٢) حيث إن ولد الفراش لا ينتفي إلا باللعان .

(٣) أي وغير الفراش .

(٤) وهو عدم قبول قوله لورجع بعد الاقرار .

أما قبل الاقرار فهو في سعة من نفيه ، والاقرار به .

(٥) هذا (معنى اللحق اللازم) .

(٦) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤٣٨ ما يذبه على أن ولد

المملوكة يلحق بالمالك إذا استكملت الشروط الثلاثة وهو الدخول ، وولادته لسته

أشهر فصاعداً . وعدم تجاوز أقصى مدة الحمل في قول (المصنف) : (ولد المملوكة

إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به ، وكذلك ولد المتعة ، لكن لو نفاه انتفى) :

(٧) وهو ان الاقرار يستوجب اللحق السلازم بحيث لو نفاه بعد ذلك

لا ينتفي . لكن قبل الاقرار يلحق به إذا لم ينفه فلو نفاه انتفى :

(٨) فعل ماض من باب المفاعلة مضارعه ينافي وزان لاقى يلاقى ملاقاة :

ومافي (ما ذكره) موصولة فاعل نافي .

(٩) من أن ولد المملوكة لا يلحق بالمالك إلا باقراره .

(١٠) ماموصولة منصوبة محلاً مفعول به لنافي أي لكان ما ذكره هنا مخالفاً =

- حكّموا به فيما سبق من حقوقه به بشرطه (١) .
- (القول في كيفية اللعان واحكامه ، يجب كونه عند الحاكم) وهو هنا الامام عليه السلام (أو من نَصَبه) للحكم (٢) ، أو اللعان بخصوصه (٣) (ويجوز التحكيم فيه) من الزوجين (للعالم المجتهد) وإن كان الامام ومن نصبه موجودين ، كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام :
- وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم (٤) هنا كونه عاماً (٥) نظراً إلى أنه غير منصوب بخصوصه (٦) ، فعاميته (٧) اضافية ، لان المسألة (٨)
-
- = لما ذكره في كتاب (النكاح) الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤٣٨ عند قول المصنف : (وولد المولكة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به) من دون اعتبار الاقرار ، بخلاف ما هنا . فانه اعتبر الاقرار في اللحق .
- والمراد من عدم المنافاة : ان المقصود من اللحق هنا (اللحق اللازم) .
ومن اللحق هناك (غير اللازم) .
- (١) مرجع الضمير (اللحق) وفي به (المالك) وفي حقوقه (الولد) أي يلحق الولد بالمالك بالشروط الثلاثة المتقدمة المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ١٩٩ .
- (٢) أي عاماً :
- (٣) بحيث يعين (الامام) عليه السلام شخصاً معيناً لا يقاع اللعان بينهما .
- (٤) بصيغة المفعول وهو العالم المجتهد حيث إن الزوج والزوجة يجعلان الحاكم الشرعي حاكماً بينهما في مسألة اللعان :
- (٥) بتشديد الميم منسوب الى العام أي تعميم حكومته لسائر الموارد لا انه منسوب الى العامة .
- (٦) أي بخصوص اللعان :
- (٧) أي عامية المجتهد اضافية تشمل اللعان وغير اللعان ، لانه لا يشترط في الحكم الاجتهاد .
- (٨) أي مسألة كون الحكم بالفتح بشرط فيه الاجتهاد ليست خلافية بين =

خلافية ، بل الاجماع (١) على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقاً ، نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا (٢) لأن احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بحقه ، ومن ثمّ او تصادقا (٣) على نفيه لم ينتف بدون اللعان ، خصوصاً عند من يشترط تراضيها بحكمه بعده (٤) .
والاشهر الاول (٥) .

هذا (٦) كله في حال حضور الامام عليه السلام ، لما تقدم في باب القضاء (٧) : من أن قاضي التحكيم لا يتحقق إلا مع حضوره ، أما مع

= الفقهاء حتى يقال : هل يشترط فيه الاجتهاد ام لا :

(١) مبتدأ خبره محذوف والتقدير : بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقاً (حاصل) . فحاصل هو الخبر .
والمراد من مطلقاً : اللعان وغيره من بقية الاحكام ويحتمل ان يكون (مطلق) بالرفع فعليه يكون هو الخبر والمعنى واحد وان كانت النسخ الموجودة عندنا اثبتت الكلمة بالنصب .

(٢) اي منع بعض الفقهاء من جواز التحكيم في اللعان :

(٣) اي الزوج والزوجة .

(٤) اي بعد الحكم .

(٥) وهي صحة تحكيم المجتهد بين المتلاعنين .

(٦) اي هذا الخلاف وهو (جواز التحكيم وعدمه) في حال حضور الامام

عليه السلام :

(٧) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ٧٠ عند

قول (الشارح) رحمه الله : (وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي

الخصمين به بعده قولان . اجودهما العدم) .

غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد (١) ، لأنه منصوب من قبل الامام عموماً كما يتولى غيره (٢) من الاحكام ولا يتوقف على تراضيها بعده (٣) بحكمه لاخصاص ذلك (٤) على القول به بقاضي التحكيم (٥) .

والاقوى عدم اعتباره (٦) مطلقاً :

وإذا حضرا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة (فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به) متلفظاً بما رمى به (٧) فيقول (٨) له : قل اشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، فيتبعه فيه (٩) ، لأن اللعان يمين فلا يعتد بها

(١) مر في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة ص ٦٢ .

(٢) اي غير اللعان .

(٣) اي بعد صدور الحكم من الحاكم .

(٤) اي التراضي بحكم الحاكم بعد الحكم على القول باشتراط التراضي بالحكم

من الطرفين .

(٥) وهو الذي يتمحور اليه حال حضور الامام عليه السلام ولم يُنصَّب

من قبله .

(٦) اي التراضي مطلقاً ، سواء كان في زمن الحضور وغيره ، في اللعان وغيره .

(٧) كان يقول الرجل : (اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي

به من الزنا) .

(٨) اي الحاكم يقول للزوج .

(٩) مرجع الضمير (القول) . وفي يتبعه (الحاكم) . والفاعل (الزوج)

اي يتبع الزوج الحاكم حين تلقينه له من الالفاظ حدواً بحدو .

قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها (١) شائبة الشهادة ، او شهادة (٢) فهي لا تؤدي إلا باذنه (٣) ايضاً ، وان نفي الولد (٤) زاد (٥) « وأن هذا الولد من زنا وليس مني » كذا عبر في التحرير ، وزاد انه لو اقتصر على احدهما (٦) لم يجز ، وبشكل (٧) فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فإنه لا يلزم اسناده (٨) الى الزنا ، لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله : انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين (ثم يقول) (٩) بعد شهادته اربعاً : كذلك (١٠) (أن لعنة الله عليه) جاعلاً المحرور بعلى ياء المتكلم (١١) (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به

(١) اي في هذه اليمين .

(٢) اي ان لم يكن اللعان يميناً فهو شهادة ، لاشتماله على الفاظ الشهادة

مثل قوله : (اشهد بالله) .

(٣) اي باذن الحاكم . فعليه لا بد من وقوع لعانه بعد اذن الحاكم .

(٤) بأن كان اللعان للقذف ، ولنفي الولد .

(٥) اي الملائع لنفي الولد يزيد علاوة على الشهادة بالزنا قوله : « وان هذا

الولد من الزنا » .

(٦) وهو القذف . ونفي الولد .

(٧) اي وبشكل قول (العلامة) قدس سره بعدم جواز الاقتصار

على احدهما .

(٨) اي اسناد الولد الى الزنا بأن يقول : (هذا الولد من الزنا) لجواز

ان يكون الولد من وطئ الشبهة .

(٩) اي الملائع بعد ان يشهد اربع مرات يقول .

(١٠) اي على النحو الذي ذكرناه من تلقين الحاكم له ، وبيان صيغة اللعان .

(١١) اي ياتي الملائع مكان قول الحاكم : عليه (علي) . =

من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات :
 (ثم تشهد المرأة) بعد فراغه من الشهادة واللعنة (اربع شهادات
 بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به) فتقول : اشهد بالله انه لمن الكاذبين
 فيما رماني به من الزنا (ثم تقول : أن غضب الله عليها (١) ان كان
 من الصادقين) فيه مقتصرة على ذلك فيها (٢) :

(ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور) فلو ابدلها بمعناها
 كأقسم ، او احلف ، او شهدت ، او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى
 او ابدل اللعن ، والغضب ، والصدق ، والكذب بمرادفها (٣) ، او حذف
 لام التأكيد ، او علقه (٤) على غير من كقوله اني لصادق ، ونحو ذلك
 من التعبيرات لم يصح .

(وأن يكون الرجل قائماً عند ايراده) الشهادة واللعن وإن كانت
 المرأة حينئذ (٥) جالسة : (وكذا) تكون (المرأة) قائمة عند ايرادها
 الشهادة والغضب وإن كان الرجل حينئذ جالساً :
 (وقبل : يكونان معاً قائمين في الايرادين) .
 ومنشؤ القولين اختلاف الروايات (٦) ،

= وكذلك يأتي الملاعن مكان ان كان (ان كنت) .
 (١) اي وهنا تبدل الزوجة مكان عليها (علي) .
 (٢) اي في الشهادة واللعن :
 (٣) كان يقول بدل اللعن : (الطرد) . وبسدل الغضب : (السمخط) .
 وبديل الصدق : (الصواب) . وبديل الكذب : (الخطاء) .
 (٤) اي علق اللعان :

(٥) اي حين ايراد الزوج الشهادة :
 (٦) (وسائل الشيعة) الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٦ =

وأشهرها وأصحها (١) ما دلّ على الثاني .

(وان يتقدم الرجل اولاً) فلو تقدمت المرأة لم يصح عملاً بالمنقول (٢) من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وظاهر الآية (٣) ، ولان (٤) لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج (وأن يميز الزوجة من غيرها تمييزاً يمنع المشاركة) اما بأن يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها ، او يصفها

= الباب ١ - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٦ (صحيح مسلم) الجزء ١٠ ص ١١٩ كتاب اللعان طبقه مشكول :

(سنن أبي داود) الباب ٧٣٤ الحديث ٢٢٤٩ .

(١) اي اصح الاحاديث واشهرها ما دل على القول الثاني وهو كون الزوج والزوجة قائمين في ايراد الشهادة .

راجع (الوسائل) الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٨ الحديث ٤ - ٦ .

(٢) (الوسائل) الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١

الحديث ٩ .

(٣) وهو قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ النور : الآية ٦-٩ .**
حيث ذكر تعالى شهادة الزوجة بعد شهادة الزوج .

(٤) علة ثالثة لتأخير لعان الزوجة عن لعان الزوج اذ (العلة الاولى) :

(المنقول من فعل النبي) صلى الله عليه وآله المشار اليه في الهامش رقم ٢ (والعلة

الثانية) : (هو ظاهر الآية الشريفة) المشار اليها في الهامش رقم ٣ .

بما يميزها عن غيرها (١) ، او يشير اليها ان كانت حاضرة (٢) .
 (وأن يكون الايراد) بجميع ما ذكر (باللفظ العربي الصحيح
 إلا مع التعذر) فيجتزى بمقدورها منه (٣) ، فان تعذر تلفظها بالعربية
 أصلاً أجزاء غيرها من اللغات من غير ترجيح (فيفتقر الحاكم الى مترجمين
 عدلين) يلقيان عليها الصيغة بما يحسنانه من اللغة (إن لم يعرف) الحاكم
 (تلك اللغة) ، وإلا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر
 الى الترجمة ، ولا يحتاج الى الازيد .

(وتجب البسطة) من الرجل (بالشهادة ، ثم اللعن) كما ذكر
 (وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب) وكما يجب الترتيب المذكور تجب المواولة
 بين كلماتها ، فلو تراخى بما يعدّ فصلاً ، او تكلم بخلاله بغيره بطل :
 (ويستحب أن يجلس الحاكم مستبديراً القبلة) ليكون وجهها اليها :
 (وأن يقف الرجل عن يمينه (٤) ، والمرأة عن يمين الرجل (٥)
 وأن يحضّر) من الناس (من يستمع اللعان) ولو اربعة عدد شهود الزنا
 (وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة) ويخوفه الله تعالى ويقول له :
 إن عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ، ويقرأ عليه « إنّ اللّذين

(١) كالتى هي ساكنة في بيت كذا ، او بلد كذا ، او التي طويلة بيضاء ، او
 القصيرة السمراء اذا كانت الاوصاف منحصرة .

(٢) بان تقول : هذه المرأة .

هذا بناء على عدم وجوب قيام الزوجة حين ايراد الشهادة ، والا فليس لهذه
 الجملة معنى ظاهر .

(٣) ولو ببعض الصيغة .

(٤) اي عن يمين الحاكم .

(٥) فتكون المرأة عن يسار الحاكم تقريباً .

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (١) ، الآية ، وان لعنه
لنفسه بوجب اللعنة ان كان كاذباً ونحو ذلك (ويعظها قبل كلمة الغضب)
بنحو ذلك (٢) .

(وأن يغلظ بالقول) وهو تكرار الشهادات اربع مرات ، وهو
واجب . لكنه اطلق الاستحباب (٣) نظراً الى التغليظ بمجموع الامور
الثلاثة من حيث هو مجموع ، وبما قررناه (٤) صرح في التحرير .
وأما حمله (٥) على زيادة لفظ في الشهادة ، او الغضب (٦) على نحو

(١) آل عمران : الآية ٧٧ .

(٢) اي بنحو ما وعظ الرجل يعظ الزوجة .

(٣) اي اطلاق الاستحباب على التغليظ بالقول مع انه واجب انما هو لاجل
أن التغليظ يقع في ثلاثة امور القول . المكان . الزمان .

والتغليظ في الاخيرين مستحب فيمكن ان يطلق على الثلاثة باعتبار المجموع
نظراً الى أن المجموع من حيث المجموع مستحب .

اما التغليظ بالزمان فانه وان لم يذكره (الشهيدان) قدس سرهما . لكنه مستحب .
والمراد من الزمان الزمان الشريف كيوم الجمعة وليلتها ، ويوم العيد وليلته
وليالي القدر ، وليلة النصف من شعبان المعظم ويومها ، وليالي شهر رمضان وابام
وليالي ولادة الرسول الاكرم والائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين ، وبين الطلوعين في سائر الايام .

(٤) وهو ان الاستحباب انما اطلق على التغليظ بالقول مع انه واجب
باعتبار المجموع .

(٥) اي حمل التغليظ بالقول على زيادة لفظ بان يقول الملاعن : اشهد بالله
وملائكته وكتبه ورسله والائمة الاطهار اني من الصادقين .

(٦) اي زيادة لفظ في الغضب بأن يقول : غَضِبَ اللهُ وَلَعَنَهُ ، وعذابه =

ما يُذكر في اليمين المطلقة (١) ، كأشهد بالله الغالب الطالب المهلك ، ونحو ذلك فإنه وان كان (٢) ممكناً لو نُصّ عليه ، إلا أنه يشكل باخلاله بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص (٣) مع عدم الاذن في تخلل المذكور (٤) بالخصوص .

(والمكان) بان يلاعينَ بينهما في موضع شريف (كبين الركن) الذي فيه الحجر الاسود ، (والمقام) مقام ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام وهو المسمى بالحطيم (بمكة ، وفي الروضة) وهي ما بين القبر الشريف والمنبر (بالمدينة ، وتحت الصخرة في المسجد الاقصى ، وفي المساجد بالامصار) غير ما ذُكر عند المنبر (٥) (او المشاهد الشريفة) للائمة والأنبياء عليهم السلام ان اتفق ، ولو كانت المرأة حائضاً فباب المسجد فيخرج الحاكم اليها ، او يبعث نائباً ، او كانا ذميين فبيعة او كنيسة (٦)

= وسخطه عليّ .

- (١) وهو الحلف بالله على فعل ، او ترك .
- (٢) اي هذا الحمل كان ممكناً لو ورد به نص .
- (٣) في اللعان ، اذ ذكر هذه الصفات في اللفظ المنصوص في اللعان وهو اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به موجب للفصل بين اجزاء اللعان المعتبر فيها الموالاة .
- (٤) من الانفاظ .
- (٥) اي وفي غير المساجد التي ذكرت يقع اللعان عند المنبر والمحراب ، او بينهما . ولفظ غير صفة للمساجد .
- (٦) اي التغليظ بالمكان في الذميين اذا كانا يهوديين ان يقع في البيعة ، واذا كانا نصرانيين ان يقع في الكنيسة وكذا المجوسيين بوقع اللعان بينهما في بيت النار .

او مجوسيين فبيت نار ، لا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له ، واعتقادهم (١)
غير مرعي .

(واذا لا عَنَ الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة) ، لأن
لعانه حجة كالبينة (فاذا اقرت بالزنا ، او) لم تقر ولكن (نكلت)
عن اللعان (ووجب عليها) الحد (وإن لاعنت سقط عنها) .
(ويتعلق بلعانها) معاً (احكام اربعة) في الجملة ، لا في كل
لعان (٢) (سقوط الحدين عنها ، وزوال الفراش) وهذان ثابتان في كل
لعان (٣) (ونفي الولد عن الرجل) ، لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه
(والتحریم المؤبد) وهو ثابت مطلقاً (٤) كالاولين ، ولا يُنتفى عنه الحد
إلا بمجموع لعانه (٥) ، وكذا المرأة (٦) ، ولا تثبت الاحكام اجمع (٧)
إلا بمجموع لعانها .

(و) على هذا (لو اكذب نفسه في اثناء اللعان ووجب عليه حد

(١) اي الوثنيين ، واما اليهود والنصارى والمجوس انما يرعى اعتقادهم اذا
قبلوا الذمة وشرائها .

(٢) لان اللعان من حيث إنه لعان على قسمين .

(٣) سواء كان لنفي الحد ام لنفي الولد .

(٤) اي في اللعانيين .

(٥) اي الا بعد تمام لعان الرجل وان كان قبل لعان الزوجة .

(٦) اي لا ينتفى عنها الحد الا بعد تمام لعانها .

(٧) وهي الاربعة المذكورة: سقوط الحدين عنها . وزوال الفراش . ونفي

الولد عن الرجل . والتحریم المؤبد .

القذف (١) ولم يثبت شيء من الاحكام (٢) ، (و) لو اكدب نفسه (بعد لعانه) وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه (قولان) منشؤهما : من (٣) سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن (٤) أنه قد أكد القذف السابق باللعان لتكراره (٥) اياه فيه ، والسقوط (٦) إنما يكون مع علم صدقه ، او اشتباه حاله ، واعترافه بكذبه ينفيها (٧) فيكون لعانه قذفاً محضاً فكيف يكون مسقطاً .

(وكذا) القولان (٨) لو اكدب نفسه (بعد لعانها) لعين ما ذكر في الجانبين (٩) .

والأقوى ثبوته فيها (١٠) إلا ذكر (١١) ، ولرواية (١٢) محمد بن

-
- (١) لانه اكدب نفسه قبل إكمال اللعان .
 - (٢) المذكورة في الهامش رقم ٧ ص ٢٠٩ .
 - (٣) دليل لعدم وجوب الحد على الزوج .
 - (٤) دليل لوجوب الحد على الزوج .
 - (٥) اي لتكرار القذف في صيغة اللعان ، لأنه قالها اربع مرات .
 - (٦) اي سقوط الحد عن الرجل .
 - (٧) اي ينفي الصدق والاشتباه .
 - (٨) وهما : سقوط الحد عن الرجل ووجوب الحد عليه .
 - (٩) اي لعين ما ذكر في دليل سقوط الحد عن الزوج . وما ذكر في عدم سقوط الحد عنه .
 - (١٠) اي فيما لو اكدب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ، او اكدب نفسه بعد لعانها .

(١١) في بيان (الشارح) رحمه الله في تقرير الوجه لثبوت الحد :

(١٢) (التهذيب) الطبعة الجديدة الجزء ٨ ص ١٩٤ رقم الحديث ٤٠ :

الفضيل عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده . قال : « إذا أكذب نفسه جُلد الحد ورُدَّ عليه ابنه ، ولا ترجع اليه امرأته ابداً » لكن لو كان رجوعه بعد لعانها (لا يعود الحيل) ، للرواية (١) ، وللحكم بالتحريم شرعاً ، واعترافه لا يصلح لإزالته (٢) (ولا يرث الولد (٣)) لما ذكر (٤) (وان ورثه الولد) ، لأن اعترافه (٥) اقرار في حق نفسه بإرثه منه (٦) ، ودعوى ولادته قد انتفت شرعاً (٧) فيثبت اقراره

(١) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١٢ ص ٢١٠ .

(٢) اي لازالة هذا الحكم وهو (التحريم المؤبد) .

(٣) ينصب الولد بناء على انه مفعول به والفاعل (الاب) اي الاب لا يرث ولده للذي نفاه لو كان رجوعه عن النفي بعد لعانها .

(٤) من أنه يتعلق بلعانها احكام اربعة : سقوط الحدين عنها . وزوال الفراش ونفي الولد عن الرجل . والتحريم المؤبد .

فنفي الولد عن الرجل احد الامور الاربعة المترتبة على اللعان فلا يرث الابُ ابنته .

(٥) اي الاعتراف بانه ابنه لا يتجاوز حدود (الاقرار على النفس) ولا يثبت به الواقع . ولازم ذلك (ارث الولد من الاب) . دون الاب واقارب الاب فانهم لا يرثون الولد ، لان ارث الولد من الاب من لوازم اقراره .

اما ارثه وارثهم من الابن فمن لوازم الواقع وانه ابنه واقعا والمفروض انتفاء الولد بلعانه شرعاً .

(٦) اي ارث الولد منه .

(٧) فلا يرثه هو ولا احد من اقاربه .

على نفسه (١) ولا تثبت دعواه على غيره (٢) ، وكذا لا يرث الولدُ اقرباءَ الاب (٣) ولا يرثونه (٤) إلا مع تصديقهم على نسبه في قول ، لأن الإقرار (٥) لا يتعدى المقر .

(ولو اكذبت) المرأة (نفسها بعد لعانها فكذلك) لا يعود الفراش ولا يزول التحريم (ولا حد عليها) بمجرد اكذابها نفسها ، لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت (إلا ان تقر اربعاً) كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، فاذا اقرت اربعاً حدثت (على خلاف) في ذلك منشؤه ما ذكرناه : من (٦) أن الاقرار بالزنا اربعاً من الكامل الحر المختار يثبت حسده .

(١) فيرثه الولد .

(٢) اي دعوى الرجل على غيره وهو (الابن) .

(٣) لانتهاء الولادة شرعاً ، وارث الولد اقرباء ابيه نعماً يكون اذا ثبتت الولادة شرعاً . والمفروض انتفاؤها شرعاً بلعانه :

(٤) اي لا يرث اقرباءُ الاب الولدَ المنفي بعد ان اكذب الاب نفسه الا مع اعتراف الاقرباء وتصديقهم للاب في ان الولد له بعد ان اكذب نفسه ورجع عن النفي . فيرثهم ويرثونه . هذا التوارث يستفاد من ظاهر العبارة .

لكن الظاهر حسب القاعدة : انهم لا يرثون الولد كالأب ، لعين الوجه الذي ذكر هناك من ان تصديقهم لنسبه مشتمل على امرين :

اقرار على انفسهم بان الولد يرثهم فيقبل اقرارهم فيه فيرثهم :

واقرار لانفسهم انهم يرثون الولد . فلا يقبل منهم . فلا يرثونه .

(٥) تعليل لعدم ارث الوالد من الاقارب ، ولا الاقارب منه في صورة عدم تصديقهم على نسبه . فبمجرد اقرار الأب لا يمكن اثبات الارث بين الولد والاقارب لان اقراره كان نافذاً في حقه فقط . فلا يتعدى غيره .

(٦) دليل لاجراء الحد عليها باقرارها .

ومن (١) سقوطه بلعانها لقوله تعالى : « وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٢) » الآية فلا يعود (ولو قذفها) الزوج (برجل) معين (وجب عليه حدان) احدهما لها . والآخر للرجل لأنه قذف لاثنين (وله اسقاط حدها باللعان) ، دون حد الرجل .
 (ولو اقام بيعة) بذلك (سقط الحدان) كما يسقط حد كل قذف باقامة البيعة بالفعل المقذوف به ، وكذا يسقط الحد لو عني مستحقه ، او صدق (٣) على الفعل ، لكن إن كنت هي المصدقة ، وهناك نسب (٤) لم ينتف بتصديقها ، لأنه اقرار في حق الغير (٥) .
 وهل له (٦) أن يلاعن لنفيه قولان . من (٧) عموم ثبوته لنفي الولد ، وكونه (٨) غير متصور هنا ، اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله إنه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه . نعم لو صادفته على اصل الزنا ، دون كون الولد منه توجه اللعان منها ، لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها .

(١) دليل لعدم اجراء الحد عليها .

(٢) النور : الآية ٨ .

(٣) اي صدق المقذوف القاذف فيما قذفه به .

(٤) كما اذا كان هناك ولد مشتبه في كونه من الزنا الذي قذفها به الزوج .

فلا ينتفي الولد بمجرد تصديق الزوجة زوجها فيما قذفها به من الزنا .

(٥) وهو الولد فانه لا ينتفي بتصديقها للزوج في الزنا ، لأن تصديقها ضد

صلحة الولد . فاقرارها لا ينفذ بحق الولد .

(٦) اي وهل للزوج في صورة تصديق الزوجة زوجها ان يلاعنها لنفي الولد .

(٧) دليل لجواز لعان الزوج الزوجة لنفي الولد .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن كون اللعان غير =

(ولو قذفها فماتت قبل اللعان (١) سقط اللعان) ، لتعذره بموتها
 (وورثها) ، لبقاء الزوجية (٢) (وعليه الحد للوارث (٣)) بسبب
 القذف ، لعدم تقدم مسقطه (٤) (وله ان يلاعن لسقوطه) وان لم يكن
 بحضور الوارث ، لانه (٥) إما شهادات ، او أيمان : وكلاهما لا يتوقف
 على حياة المشهود عليه ، والمخوف لأجله (٦) ، ولعموم الآية (٧) وقد
 تقدم : ان لعانه يُسقط عنه الحد ، ويوجب الحد عليها ، ولعانها يوجب
 الاحكام الاربعة فاذا انتفى الثاني (٨) بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد (٩)
 (ولا ينتفي الارث (١٠) بلعانه بعد الموت (١١)) كما لا تنتفي الزوجية بلعانه

= متصور في هذه الصورة فهو دليل لعدم جواز اللعان :

- (١) اي قبل لعان الزوج .
- (٢) حيث إن الزوجية لا تنتفي الا باللعان ولم يقع .
- (٣) اي للوارث حق مطالبة الحد على الزوج القاذف .
- (٤) لان المسقط للحد عن الزوج لعانه . فاذا ماتت الزوجة فلا لعان . فلا يسقط الحد فللاقارب اجراء الحد عليه .
- (٥) اي اي اللعان ،
- (٦) المراد من المشهود عليه والمخوف لأجله (الزوجة) .
- (٧) اي أية اللعان كما في سورة النور : الآية ٨ :
- (٨) وهو لعانها منضما الى لعانه :
- (٩) اي بعد لعانه :
- (١٠) اي ارث الزوج من الزوجة :
- (١١) اي بعد موت الزوجة وقبل لعانها :

قبله (١) (إلا على رواية ابي بصير (٢)) عن الصادق عليه السلام قال :
« ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له ، وان ابي احد منهم (٣)
فله (٤) الميراث » . ومثله روى (٥) عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه
عليهم السلام ، وبمضمونها عمل جماعة .

والروايتان مع ارسال الاولى ، وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل (٦)
من حيث إن اللعان شُرِّع بين الزوجين فلا يتعدى (٧) ، وان (٨) لعان
الوارث متعذر ، لأنه إن اريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي ، وان اريد
ايقاع الصبغ المعهودة من الزوجة فبعيد (٩) ، لتعذر التقطع من الوارث

(١) اي كما ان الزوجية لا تمنفي بلعان الزوج في حال حياة الزوجة قبل لعانها
كذلك لا ينفي الارث بلعانه فقط فلا موجب لعدم الارث بلعانه بعد موتها ، لان
الزوجية باقية واللعان من طرفها لم يقع والمراد بقبله « قبل موت الزوجة » .

(٢) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٠ رقم

الحديث ٢٣ .

(٣) اي من اهل الزوجة .

(٤) اي فللزوج :

(٥) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٤ رقم الحديث ٣٨ .

(٦) المراد من الاصل (القاعدة) اي قاعدة اللعان : وقوعه بين الزوجين

شرعا . فوقوعه بين الزوج وغير الزوجة من اهلها خلاف القاعدة الثابتة في الشريعة
المقدسة . فلا يعلم ثبوت آثار اللعان على لعان لم يثبت شرعيته :

(٧) الى غير الزوجة .

(٨) دليل ثان لعدم وقوع اللعان من اهل الزوجة :

(٩) اي فارادة ايقاع الصبغ المعهودة التي كانت الزوجة تلفظ بها من الوارث

بعيد .

على نفي فعل غيره غالباً ، وإيقاعه (١) على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة
 شرعاً ، ولأن الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له (٢)
 (ولو كان الزوج احد الاربعة) الشهود بالزنا (فالاقرب حلما)
 لأن شهادة الزوج مقبولة على زوجته (ان لم تختل الشرائط) المعتبرة
 في الشهادة (٣) (بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف) فإن شهادته ترد
 لذلك (٤) ، وهو (٥) من جملة اختلال الشرائط ، (او اختلّ غيره (٦)
 من الشرائط) كاختلاف كلامهم في الشهادة ، او ادايم الشهادة مختلني
 المجلس ، او عداوة احدهم لها ، او فسقه ، او غير ذلك (فإنها) حينئذ
 (لا تُحَدِّث) ، لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا (وبلاعن الزوج) لاسقاط
 الحد عنه بالقذف ، (والا) بلاعن (حُدِّث) ، ويحد باقي الشهود للفرية .
 واعلم أن الاخبار ، وكلام باقي الاصحاب يختلف في هذه المسألة

(١) اي ايقاع اللعان على نفي العلم بان يحلف الوارث : والله لا نعلم انها
 زنت . تغيير لصورة اللعان الشرعي حيث إن الصيغة الشرعية كانت تنفي اصل
 الفعل لا العلم به .

(٢) اي للارث . والمعنى ان الاستصحاب قاض بثبوت الارث ، لان
 الارث ثبت بالموت فيشك في ان لعان اهل الزوجة يرفع الارث ام لا . فيستصحب
 بقاؤه .

(٣) وهي المشاهدة كالميل في (المكحلة) . واتفاقهم على الفعل الواحد
 في زمان واحد ومكان واحد وان تكون الشهادة من الشهود في مجلس واحد
 وان لا يكون المدعي شاهدا لنفسه .

(٤) اي لاختلال الشروط .

(٥) اي سبق الزوج الى القذف من جملة اختلال الشرائط في البينة .

(٦) اي غير سبق الزوج بالقذف .

فروى (١) ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ، ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة ، ويؤيدها (٢) قوله تعالى : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » فإن ظاهرها أنه اذا كان غيره فلا لعان ، وقوله (٣) تعالى « وَاللَّاتِي بِأَنْبِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » فإن الظاهر كون الخطاب للحاكم ، لأنه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره ، وروى (٥) زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : « يُبْلَعْنَ وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ » وعمل بها الصدوق وجماعة ، ويؤيدها (٦) قوله تعالى : « لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ » (٧) :

والمختار القبول :

ويمكن الجمع بين الروايتين (٨) مع تسليم اسنادهما بحمل الثانية (٩)

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب

١٢ - الحديث ١ .

(٢) اي يؤيد هذه الرواية قوله تعالى في سورة النور : الآية ٦ :

(٣) اي ويؤيد هذه الرواية ايضا قوله تعالى .

(٤) النساء : الآية ١٥ .

(٥) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب ١٢

الحديث ٢ .

(٦) اي يؤيد هذه الرواية .

(٧) النور : الآية ١٣ .

(٨) المشار اليها في الهامش رقم ١ - ٥ .

(٩) وهي رواية (زرارة) رضوان الله عليه المشار اليها في الهامش رقم ٥ .

على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف ، او غيره كما لبه عليه
المصنف بقوله : ان لم تختل الشرائط ، وأما تعليلها (١) بكون الزوج
خصما لها فلا تُقبل شهادته عليها ، فهو (٢) في حيز المنع (٣) .

(١) اي تعليل الرواية الثانية المروية عن (زرارة) المشار اليها في الهامش

رقم ٥ ص ٢١٧ :

(٢) اي هذا التعليل :

(٣) لأنه لا يثبت بسبب قذفها بالزنا انه خصم لها ما لم تثبت الخصومة

من الخارج ؛ فلا يصلح مثل هذا ان يكون وجهها للمنع :

كتاب العتق

1850

الرقية في الاسلام

هناك اعتراض على الاسلام من ناحية اعترافه بقانون (الرقية) - استعباد انسان لمثله - الامر الذي يتنافى والمعهود من روح « للعدالة » الاسلامية التي تتحكم في جميع قوانينه واحكامه وانتظاماته :

(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) :

(البشر كلهم سواسية) .

(لا فضل لعربي على عجمي) .

(ولا لعجمي على عربي) .

(ولا لابيض على اسود) .

(ولا لاسود على ابيض) .

حديثاً مشهوراً عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم
فالناس كلهم من ولد آدم اخوة سواء .

وقال الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » . « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » .

كانت جيوش المسلمين تتجه الى اكناف العالم صارخة
بالدعوة الى الحرية والعدالة والعلم لتحرر الشعوب من نير
الاستعباد ، ومن ضغط الظلم ، وظلمة الجهالة .

كانت الامم ترحب بهذه الدعوة الانسانية ، وتجد آمالها
متحققة في ظل الاسلام العادل فتدخل في دين الله افواجا
افواجا من غير اكراه ، او عنف (لا اكراه في الدين قد
تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) .

هكذا عرف الاسلام نفسه . وهكذا عرفته الامم فاقبلت
تعتنقه عن طلوع ورغبة :

الاسلام دين ينبذ العنصرية ويحاربها حربا شعواء لا هوادة
فيها :

ان القوميات تنصهر في بوتقة الدين الاسلامي لتكوين
امة واحدة تبني وحدتها على اساس العقيدة والايمان بالله :
فكلمة التوحيد هي اساس لتوحيد الكلمة .

نعم ان الشعوبية جاءت من قبل اليهود ، انهم شعوبيون
واتخفوا العالم بالشعوبية :

كما ان القومية العنصرية جاءت من قبل (بني امية)
دخلاء الاسلام والاسلام منهم براء . فاطاحت بهيكل الاسلام
وشوهت سمعته البريئة . فيالسخافة الراي من قبول شريعة
الدخلاء ، ورفض شريعة الكرماء .

وكلمتنا الاخيرة : الاسلام برىء من الشعوبية والعنصرية
انما هو دين العقيدة والايان .

(كلمة التوحيد وتوحيد للكلمة) .

هذا هو الاسلام . وهذه روجه ، وتلك دعوته .

هكذا عرفه الله وعرفتها الشعوب حقيقة واقعية لا مرية

فيها :

اذن فما سبب اعترافه بقانون الاستعباد البشري الذي
يتناقض مع قانون العدل والانصاف ويستبشعه العقل الحكيم؟!
والجواب اولاً بصورة اجمالية - : ان الاسلام لم يعترف :
بقانون الاستعباد للبشري اطلاقاً - على ما كان المتداول عند
الامم المتمدنة آنذاك ... تدلنا على ذلك مراجعة عابرة للتاريخ
القديم واستجواب فلسفة الاستعباد البشري حينذاك : -

كانت الرومان تعتقد - فلسفياً - : ان العنصر الابيض
غير العنصر الاسود جنساً ودماً وخلقة . فالدم الذي يجري في
عروق الانسان الابيض يختلف عن الذي يجري في عروق الاسود
كما انها خلقتا من اصلين متباينين ، وقد خلق الاسود لكي يخدم
الابيض . فوجوده لوجوده ، على غرار سائر الحيوانات والنباتات
والاحجار . فالانسان الكريم هو الابيض . اما الاسود فهو
مخلوق لخدمة الابيض ، فهو عبد له في أصل خلقته ، وللانسان
الابيض ان يستغل الانسان الاسود أينما وجدته أو عثر عليه ،

فهو ملك له وهو مالكة وفق القانون .

تلك كانت نظرة الامم المتمدنة - امثال الرومان والفرس واليونان وغيرهم - الى الجنس الأسود إطلاقاً . ولذلك كان النحاسون يُغيرون على المناطق الافريقية لصيد الانسان الاسود زرافات ، يحملونهم في السفن وياتون بهم الى الاسواق فيبيعونهم كما تباع الاغنام والمواشي ، بل وبصورة أفجع ... !

وكانت الموالى تعامل العبيد معاملة سيئة ، يستغلون منافعهم ومواردهم ويفرضون عليهم الاتاوات الثقيلة ، ويكلفونهم ما لا يطيقون ، او يعبثون بارواحهم غاية التفريح وترويح النفس ، كاداة صامته يعمل صاحبها بها ماشاء ... !

.. جاء الاسلام - والعالم منهك في مهاوى الغي والفساد - جاء ليجعل حداً لتلك المظالم ، ونهاية للعبث والفساد ، وليوقظ العقل البشري الذي اخذه السبات العميق منذ فترة سحيقة ، ولينير درب الحياة من جديد ، فتنتهي الامم عن غيها وجهلها ، وتهتدى الى سبل الصلاح والسلام والعلم والعدل والإنصاف : سبيل الانسانية الفاضلة .. !

فأخذ الاسلام في مبارزة الأفكار قبل مبارزة الاشخاص فالحرب الفكرية أصعب ولكنها أمتن وأبلغ الى الهدف ، وانما تقع الحرب والقتال تمهيداً للأولى ولرفع حواجز سدّت دون بلوغ الدعوة : « صرخة العدالة » الى الأمم .

ومما اخذه الاسلام تدبيراً لمبارزة قانون الاستعباد البشري ان حارب فلسفته الدارجة ، فقال : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى - اي كلكم من أب واحد ومن ام واحدة ، وكلكم أخوة وبنو أب واحد : - وجعلناكم شعوباً وقبائل - مختلفة في العادات ، وفق اختلاف الاصقاع والبيئات - لتعارفوا ليتعرف بعضكم الى بعض ، ويسعى كل أمة في ترفيع مستواها على اختها ، وبذلك . يتدرج الانسان على مدارج المدنية الراقية الى غيرها من آيات .

واعلن الرسول الاعظم : لا فضل لا يبيضكم على اسودكم ، كما لا فضل لعربي على عجمي . وللشعر سواسية من ولد اب واحد وام واحدة . ، الى غيرها من مضامين متحدة الهدف مأثورة عن النبي والائمة عليهم السلام :

هكذا حارب الاسلام فكرة الاستعباد فلسفياً . وهي مبارزة جذرية ، تقطع اصول الاستعباد ، وتذهب بفروعها هباء . وبذلك ألغى قانون « الرقية » الذي كان يعترف به العالم المتمدن الى حد ذلك . نعم استثنى واحدة من موارد الاستعباد التي كانت دارجة حينذاك ، وهذا مما لا بد منه في قانون الاجتماع العام ، وبصالح العبيد أنفسهم ، وهذا ما نروم تفصيله في هذا المجال : -

ثانياً - الاسلام اعترف بقانون الاستعباد في مجال واحد

فقط ، لا ثاني له وان حكمته لترجع الى مصلحة العبيد انفسهم
وذلك :

اذا قامت الحرب بين الفئة الكافرة والمسلمين ، فشحن
الكفر جيوشه لمحاربة الاسلام ومنابدته بكل قواه ، وهنا يغلب
المسلمون جيوش الكفار ويطاردونهم ويقبضون على عدد من
الأسرى .

والمعاملة المتصورة مع هؤلاء الأسرى احدى ثلاث لا رابع
لها :

١ - تخليّة سبيلهم ، ليرجعوا الى ما كانوا فيه من منابذة
الاسلام من جديد .

٢ - قتلهم جميعاً ، ليرتاح العالم من شر وجودهم المانع
عن نشر العدالة الانسانية .

٣ - ابقائهم تحت تربية المسلمين في معاملة حسنة محدودة
شرعياً ، لا يتجاوزونها ، معاملة عادلة يحددها الاسلام وفق
روحه العادلة الرحيمة لعلمهم يهتدون الى معالم الانسانية وينقلبون
افراداً صالحين بعد ما كانوا فاسدين . فيستفيد منهم الاجتماع
الانساني كعضو صالح فعال ، بعدما كان المجتمع البشري يخشى
غيهم وفسادهم وإفسادهم .

تلك طرق ثلاث لا بد من اختيار احدها بشأن الأسرى
للذين جاؤوا منابذين للعدالة ، فاطاح بهم القدر في ايدي دعاة

للعدالة : المسلمين .

اما اختيار الطريق الاول فهو نقض للغرض . وكر على ما فرّ منه . حيث محارب الاسلام ، يملك روحاً خبيثة ، دعته الى مناهضة داعي العدالة وسحق حامل مشعل الانسانية ، فلا يستحق هكذا إنسان ان يكون مبسوط اليد يفعل ما يشاء من غي وغيث وفساد ، ويعمل في ضد مصلحة الانسان وفي مناقضة الصالح العام ... ! كلا . . انه طريق لا يستحسنه العقل الحكيم ولا يحبّذه سلوك العقلاء مع الأبد .

فيبقى الاختيار بين الطريقين الآخرين : القتل او الاستعباد : ولا شك ان الثاني أرجح في نظر العقل ، لان الوجود مهما كان فهو اولى من العدم ، ولا سيما اذا كان واقعاً في طريق الاصلاح :

فان وجود هذا الكافر المنابذ للإسلام وان كان فاسداً ومضراً بالعدالة الانسانية ، لكنه حينئذ مقيد بتربية إسلامية ، فلا يمكنه التخلف عن تعاليم الاسلام من بعد ذلك فهو منصاع لا محالة لما يتلقاه او يدور حوله من اوضاع صحيحة ، اذ يلامس حقيقة الاسلام وحقيقة العدالة وواقع الانسانية الفاضلة فيرغب اليها عن طيب نفس ويستسلم للدين طوع وغبته ،

هكذا يعمل الاسلام مع الأسرى ، اي يفتح لهم مدرسة تربوية فيقلب بهم من ذوات خبيثة الى ذوات طيبة . ومن فرد

طالض ضار الى فرد صالح نافع . إنقلاباً في الماهية .
 لا ما كانت تفعله الامم مع اسراها بالقتل الجماعي او
 او اهلاكهم تحت قيد الجوع والعطش . ولا تزال تعمل الامم
 الغالبة مع المساكين : الامم المغلوبة ، ومع اسراها أبشع معاملة
 سيئة ، بحجة انها لا تطيق تحمّل مؤنتها فتهلكم زرافات . كما
 شاهدنا ذلك في الحرب العالمية الثانية .

فما اروع واجمل معاملة الاسلام مع اسراه ، انها تسمى
 « استعباد الاسرى » ولكنها في الواقع تربية النفوس للشريعة ،
 وجعل العضو الفاسد عضواً صالحاً . فما احسنه من معاملة طيبة
 يرتضيها العقل ويقر عليها العقلاء ، عبر العصور . . ؟ !
 والخلاصة : ان قانون الاستعباد الذي يقره الاسلام قانون
 عقلاي وفي صالح العبيد انفسهم ، كما هو في صالح الانسانية
 الكبرى هذا فحسب .

رابعاً : ان الاسلام - بروحه العادلة وعلى وفق قانون
 الانصاف - لم يرتض ابقاء هؤلاء العبيد تحت نير العبودية ،
 ولو كان قد ضيق مجال الاستعباد ، بشكل تقل للرقية العالمية
 بنسبة تسعين بالمائة لكنه مع ذلك جعل وسائل تحرير العبيد بطرق
 شتى كثيرة ، منها قهرية واخرى اختيارية : اختيار الموالى او
 اختيار العبيد . ولذلك كله تجسد النظام الاجتماعي الاسلامي
 (الفقه الاسلامي) العريض قد فتح باباً خاصاً للتحرير (كتاب

العتق) ، اما للرقبة فلا يوجد له كتاب خاص في للفقهاء الاسلامي
اللهم الا أسطر في كتاب الجهاد .

واليك الاشارة الى بعض القوانين التي سنتها الاسلام
في سبيل تحرير العبيد : -

قانون (عتق الصدقة) قال الرسول الاعظم صلى الله عليه
 وآله : من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار :

قانون (عتق الكفارة) : كفارة الظهار . كفارة الايلاء
 كفارة الافطار ، كفارة خلف النذر ، او العهد ، او اليمين ،
 كفارة الجزع المحرم في المصاب ، كفارة ضرب العبد ، كفارة
 القتل .

قانون (الخدمة) : اذا خدم العبد المؤمن مولاه سبع سنين
 فهو حر .

قانون (الاقعاد ، والعمى والجذام) : إنها اسباب قهرية
 لانعتاق الرقيق .

قانون (الاستيلاء) .

قانون (التدبير) .

قانون (الكتابة) المشروطة والمطلقة .

قانون (السراية) اي سراية العتق الى بقية أجزاء العبد
 لو عتق منه بعضه .

قانون (تملك الذكر احد العمودين او المحارم من النساء) .

قانون (تملك الانثى احد العمودين) .
قانون (اسلام المملوك قبل اسلام مولاه) :
قانون (تبعية اشرف الابوين) .
قانون (التنكيل) :
تلك قوانين سنها الاسلام بصدد تحرير العبيد وهي كثيرة
سوف ندرسها في هذا الكتاب .
هذا فضلا عن القوانين التي سنها الاسلام لشراء العبيد
وإعتاقهم كما في باب الزكاة يشترى بمال الزكاة ما امكن من
الارقاء ويعتقون .
وفي باب الميراث اذا مات احد ولا وارث له سوى مملوك
للغير يشترى منه ليرث . وامثال ذلك ايضاً كثيرة : .

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص (١) ومنه سميت جباد الخيل عتاقاً ، والبيت الشريف عتيقاً . وشرعاً خلوص المملوك الآدمي ، او بعضه من الرق (٢) ، وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الآدمي ، او بعضه من الرق منجزاً بصيغة مخصوصة (٣) . (وفيه اجر عظيم) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا لَهُ مِنْ النَّارِ فَمَنْ كَانَ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ النَّارِ (٤) »

(١) مصدر عَتَقَ يَعْتِقُ وزان (ضرب يضرب) بمعنى الخلوص وهو النجاة يقال : خلص من الهلاك اي نجى ومسلم .

فالعتد بما أنه بعد العتق ينجو من الرقبة والذلة ويكون له من المزايا الحياتية والبشرية التي حرم منها بالرقبة قيل له : (العتيق) .

وبهذه المناسبة سميت (جباد الخيل) عتاقاً ، لخلوصها من الهجنة ؛ وبهذه المناسبة ايضاً سمي (البيت الشريف) عتيقاً ، لخلوصه ونجاته من ايدي الجبابرة ، وسلامته من الفرق ؛ ويحتمل ان يكون اطلاق العتيق على البيت لاجل قدمه ، لانه اقدم بيت على وجه الارض .

(٢) سواء كان عتقه قهراً كاللتنكيل والارث ، او مباشرة كعتقه في سبيل الله ، او عوضاً عن الكفارة ؛

(٣) (كانت حر) .

(٤) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق الباب الاول الحديث ٢ .

لأن المرأة نصف الرجل . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أعتقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاةً مِنْ النَّسَارِ (١) » ، ولما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق وتملكه منافعه ، وتكامل احكامه (٢) .
ويحصل العتق باختيار سببه ، وغيره .

فالاول (٣) بالصيغة المنجزة ، والتدبير ، والكتابة ، والاستيلاء ، وشراء الذكر احد العمودين ، او المحارم من النساء (٤) ، والانثى أحد العمودين ، واسلام المملوك (٥) في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها (٦) قبله ، وتنكيل (٧) المولى به .

والثاني (٨) بالجدام ، والعمى ، والإقعاد ، وموت المورث (٩) ، وكون احد الابوين حراً إلا ان يشترط رقه على الخلاف . وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالأعتاق بالصيغة ، وشراء القريب ، والتنكيل ، والجدام والإقعاد . ومنها ناقصة تتوقف على امر آخر كالاستيلاء لتوقفه على موت المولى

-
- (١) مستدرک الوسائل المجلد ٣ كتاب العتق الباب الاول الحديث ٤ .
(٢) من القصاص والدية وما شاكلها فانه بعد العتق يكون كاحد الاحرار له ما لهم ، وعليه ما عليهم :
(٣) وهو حصول العتق باختيار سببه .
(٤) كالأخت والعمة والحالة :
(٥) هذا العتق يحصل من اختيار سببه وهو الاسلام :
(٦) اي من دار الحرب قبل خروج مولاه .
(٧) من نكل ينكل تنكيلا من باب التفعيل وهو قطع المولى انف عبده أو اذنه ، أو يده ، أو غيرها من جوارحه .
(٨) وهو حصول العتق بغير سببه كالعتق القهري .
(٩) اي مورث العبد .

وامور اخر (١) ، والكتابة (٢) لتوقفها على اداء المال ، والتدبير لتوقفه (٣) على موت المولى ، ونفوذه من ثلث ماله ، وموت (٤) المورث ، لتوقفه (٥) على دفع القيمة الى مالكة ، وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى .
ويفتقر الاول الى صيغة مخصوصة . (وعبارته الصريحة التحرير مثل انت) مثلا ، او هذا ، او فلان (حر) . ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق ، وصراحته فيه (٦) واضحة . قال الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ (٧) » (وفي قوله : انت عتيق ، او معتق) خلاف) منشؤه الشك في كونه مرادفاً للتحرير فيدل عليه صريحاً او كناية عنه فلا يقع به .
(والاقرب وقوعه (٨) به ، لغلبة استعماله (٩) فيه في اللغة ،

-
- (١) كبقاء الولد حيا الى ان يموت الاب . وجواز بيعها في ثمانية مواضع :
راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٢٥٦ - ٢٥٩ .
(٢) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) اي كالكتابة .
وكذا التدبير فانه مجرور عطفاً على مدخول (كاف الجارة) ايضاً .
(٣) اي لتوقف حرية العبد المدبر على موت المولى واتساع الثلث لثمنه .
(٤) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالاستيلاء اي
وكموت مورث العبد .
(٥) اي لتوقف عتق العبد الوارث .
(٦) اي وصراحته لفظ (انت حر) في العتق .
(٧) النساء : الآية ٩٢ .
(٨) اي وقوع العتق بقوله : (انت عتيق أو معتق) .
(٩) اي لغلبة استعمال العتيق في التحرير في اللغة والعرف والحديث :

والحديث ، والعرف . وقد تقدم بعضه (١) واتفق الاصحاب على صحته (٢)
في قول السيد لأمنه : اعتقتك وتزوجتك الخ (٣) :

(ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ) التي لم توضع له (٤) شرعاً
(صريحاً كان) في ازالة الرق (مثل ازلت عنك الرق ، او فككت
رقتك ، او كناية عنه) تحتل غير العتق (مثل الت) بفتح التاء
(سائبة (٥)) ، او لا ملك لي عليك ، او لا سلطان ، او لا سبيل ،
او انت مولاي (٦) ويدخل في غير ذلك (٧) ما دل على الاعتاق بلفظ
الماضي الذي يقع به غيره كأعتقتك ، بل الصريح محضاً كحردتكَ هـ

وظاهرهم عدم وقوعه (٨) بهما . ولعله (٩) لبعد الماضي عن الانشاء
وقيامه (١٠) مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه

(١) في الخبرين السابقين المشار اليهما في الهامش رقم ٤ - ٥ ص ٢٣١ حيث
استعمل الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله (العتق) في التحرير .

(٢) اي على صحة التحرير بلفظ العتق في هذا المورد هـ

(٣) اي الى آخر قول السيد في قوله : (وجعلت مهرك عتقتك) .

(٤) اي للتحرير .

(٥) من ساب يسب بمعنى الترك والاهمال يقال : سببه اي تركه واهمله

ويقال : سبب عبده اي اعتقه . والسائبة المهملة .

(٦) اي انت عتيتي .

(٧) وهو قول (المصنف) : (ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ) اي ويدخل

في قوله هذا : كل لفظ ماض دل على الاعتاق .

(٨) اي عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين وهما : اعتقتك وحررتك .

(٩) اي ولعل عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين :

(١٠) دفع وهم حاصل الوهم : أن الماضي قد وقع موقع الانشاء في العقود =

على محله (١) ، مع احتمال الوقوع به (٢) هنا ، لظهوره (٣) فيه :
 (وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر) ، ويا عتيق ، ويا معتق
 (وان قصد التحرير بذلك (٤)) المذكور من اللفظ غير المنقول (٥)
 شرعاً ، ومنه (٦) الكناية ، والنداء (كلّه (٧)) اقتصاراً (٨) في الحكم
 = كثيراً فكما يجوز قيامه مقام الانشاء هناك فليكن جائزاً هنا ايضاً .

فاجاب بأن قيام الماضي مقام الانشاء في العقود على خلاف الاصل فيقتصر
 فيه على محله وهي (العقود) ولا يتجاوز الى غيرها اي (الايقاعات) .

(١) اي على محل الاستعمال وهي العقود ، لان استعمال الماضي مقام الانشاء
 خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين وهي (العقود) .

(٢) اي مع احتمال وقوع التحرير بلفظ الماضي في قوله : (اعتقتك وحررتك)
 في باب العتق ، ولا اختصاص له باب العقود .

(٣) اي لظهور مثل (اعتقتك وحررتك) في العتق .

ومرجع الضمير في فيه (العتق) .

(٤) اي بلفظ النداء في قوله : (يا حر) .

(٥) اي لا يكون منقولاً من مداليه الاصلية اللغوية وهو (وضع النداء
 للتنبيه) الى المعاني الشرعية ، إما كناية (كانت سائبة) او نداء ك (يا حر يا عتيق
 يا معتق) .

(٦) اي ومن اللفظ غير المنقول من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي الكناية
 في مثل (انت سائبة) والنداء في مثل (يا حر يا عتيق يا معتق) .

(٧) بالجر تاكيد لقول المصنف : (وان قصد التحرير بذلك) اي وان
 قصد التحرير بالنداء والكناية في قوله : (يا حر يا عتيق يا معتق) . فان التحرير
 لا يقع بالنداء ، ولا بالكناية .

(٨) منصوب على المفعول لاجله اي عدم وقوع التحرير بالنداء والكناية =

بالحرية على موضع اليقين ، ولبعد النداء عن الانشاء (١) .
 وربما احتمل الوقوع به (٢) من حيث إن حرف الاشارة (٣)
 الى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه ، وإنما الاعتبار بالتحريم ، والاعتناق
 واستعمال يا بمعنى انت ، او فلان مع القصد (٤) جائز .
 وبضعف (٥) بأن غاية ذلك (٦) ان يكون كناية ، لا صريحاً فلا
 يقع به (٧) ، ولا يخرج الملك (٨) المعلوم عن اصله .
 وحيث (٩) لا يكون اللفظ مؤثراً شرعاً في الحكم لا ينفعه ضم القصد
 = لاجل الوقوف والاقتصار على موضع اليقين وهو (الحكم بالحرية في قوله : انت
 حر) :

- (١) اي بعد انشاء الحرية وابقاع التحريم بالنداء .
- (٢) أي وقوع التحريم وانشاء الحرية بالنداء .
- (٣) وهي حرف النداء في قوله (يا حر يا عتيق) المشار بها الى المملوك ليس
 بمعتبر عند الشارع بخصوصه حتى يقال بعدم وقوع التحريم به ، بل المعتبر عنده
 لفظ (التحريم والاعتناق) .
- (٤) أي مع قصد التحريم .
- (٥) أي احتمال وقوع التحريم وانشاء الحرية بالنداء .
- (٦) أي غاية دليل وقوع التحريم (بالنداء) ان يكون النداء كناية عن انشاء
 العتق ، لا صريحاً فيه . واذا لم يكن صريحاً فيه فيشك وقوعه به فتستصحب الرقية
 المعلومة المتيقنة فلا يقع التحريم به .
- (٧) أي بالنداء .
- (٨) وهي الرقية والعبودية المتيقنة عن اصل الملك بمجرد قول المالك :
 (يا حر يا عتيق يا معتق) الدال على التحريم كناية .
- (٩) دفع وهم حاصل الوهم : سلمنا ان النداء تعبير كناية عن التحريم =

اليه . ونبه (١) بالغاية على خلاف من اكنفى بغير الصريح (٢) اذا انضم الى النية (٣) من العامة (٤) .
ويقوى الاشكال (٥) لو كان اسمها حرة فقال : انت حرة وشك في قصده (٦) ، لمطابقة (٧) اللفظ للمتفق (٨)

= وان لم يكن صريحاً فيه .

لكن اذا ضم اليه قصد التحرير باعتبار ان الكناية لها صلاحية الانشاء يصح وقوع العتق به فيكون القصد جزء سبب في التحرير فالجموع وهو النداء مع ضم قصد التحرير اليه يؤثر في الحرية .

فاجاب (الشارح) رحمه الله : أن الملاك والمدار في التحرير هو اللفظ المؤثر من الشارع في تحرير المملوك بناء على توقيفية الاحكام ، فاذا لم يكن لفظ النداء مؤثراً في الحرية شرعاً لم يفد ضم القصد اليه .

(١) وهو قول (المصنف) : (وان قصد التحرير بذلك) .

(٢) اي بغير الصريح في التحرير (كالنداء . والكناية) .

(٣) اي اذا انضمت النية والقصد الى اللفظ غير الصريح في التحرير .

(٤) اي (اهل السنة) حيث إنهم اکتفوا في التحرير بوقوعه بلفظ النداء

والكتابة في قوله : (ياحر او انت سائبة) .

(٥) اي يقوى اشكال تحقق وقوع التحرير بلفظ الحر اذا كان علماً للامة

مع الشك في قصد الالفاظ في أنه هل قصد التحرير ، ام الإخبار .

(٦) اي ومع الشك في قصد الالفاظ بهذه اللفظة : (ياحره) الموضوعه علماً

للامة في انه لا يدري اي شيء قصد ، الانشاء أو الإخبار ، لاشتراك اللفظ بين

التحرير المطلق الذي هو المعنى العام لللفظ ، وبين الخاص وهو كونه علماً للامة .

(٧) تعليل لقوة الاشكال .

(٨) وهو لفظ « الحر » .

على التحرير به (١) ، واحتمال (٢) الإخبار بالاسم .
والاقوى عدم الوقوع (٣) نعم لو صرح بقصد الانشاء صح (٤) ،
كما أنه لو صرح بقصد الاخبار قبيل ولم يعتق .

(وفي اعتبار التعيين) للمعتق (٥) (نظر) منشؤه : النظر الى عموم
الادلة الدالة على وقوعه (٦) بالصيغة الخاصة ، وأصالة (٧) عدم التعيين ،
وعدم (٨) مانعية الابهام في العتق شرعاً من حيث وقع (٩) لمريض اعتق
عبيداً يزيدون عن ثلث ماله ولم يُبجز الورثة ، والالتفات (١٠) الى أن العتق

(١) اي بهذه اللفظة الواقعة علماً للامة .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول لام الجارة في قول الشارح : (لمطابقة اللفظ)

اي ولاحتمال انه قصد الاخبار باسمها ، لانشاء الحرية .

اذن لا مجال للحكم بحريتها مع هذا الاحتمال . فهو وجه اشكال عدم تحقق

وقوع التحرير بلفظ (يا حرة) .

(٣) اي عدم وقوع التحرير بهذا اللفظ المحتمل للمعنيين .

(٤) اي صح العتق بهذا اللفظ المحتمل للمعنيين .

(٥) بمعنى أنه هل يكتفى بلفظ اعتقت عبداً من عبيدي ، من دون ان

يشخصه ، أو لا يكتفى بذلك ، بل لابد من التعيين والتشخيص في الخارج ؟

(٦) اي وقوع العتق . فهو الدليل الاول لعدم اعتبار التعيين في العتق .

(٧) دليل ثان لعدم اعتبار التعيين . ومعنى أصالة عدم التعيين : أصالة عدم

اشتراط التعيين بعد الشك في شرطيته .

(٨) دليل ثالث لعدم اعتبار التعيين :

(٩) اي وقع الابهام في العتق ، لأن قصد العتق واقع في الحقيقة على المبهم

وان كان في نظره معيناً .

(١٠) بالجر عطفاً على مدخول (الى الجارة) في قول الشارح الى عموم الإداة =

امر معين فلا بد له من محل معين .
 وقد تقدم مثله في الفلأق (١) ، والمصنف رجّح في شرح الارشاد
 الوقوع (٢) ، وهنا توقف . وله (٣) وجه ان لم يترجح اعتباره ،
 فإن لم يعتبر التعيين فقال : احد عبدي حر صحّ ، وعين من شاء .
 وفي وجوب الانفاق عليهم قبله (٤) ، والمنع من استخدام احدهم ،
 وبيعه وجهان . من (٥) ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق (٦) بالنسبة
 الى كل واحد فيستصحب ، واشتباه (٧) الحر منهم بالرق مع انحصارهم
 فيحرم استخدامهم وبيعهم ، ومن (٨) استلزام ذلك الانفاق على الحر
 بسبب الملك ، والمنع (٩) من استعمال المملوك .

= فهو دليل لاعتبار التعيين في العتق .

- (١) في هذا الجزء السادس من طبعتنا الحديثة :
- (٢) اي وقوع العتق من غير تعيين في مثل هذه الموارد :
- (٣) مقصوده رحمه الله : أن التوقف في هذا المورد متعين ان لم يكن دليل
 اعتبار التعيين ارجح فكأنه يريد ان يقول : إن دليل التعيين ارجح ، فان لم يكن
 هناك ارجحية فالنوقف متعين ، ولا سبيل الى عدم اعتبار التعيين .
- (٤) اي قبل التعيين :
- (٥) دليل لوجوب النفقة على الجميع .
- (٦) اي لم يتعين العتق بالنسبة الى الجميع فيشك فيستصحب وجوب الانفاق .
- (٧) دليل لحرمة استخدام احدهم ، للعلم الاجمالي بوجود حر فيهم . فلا
 يجوز الاستخدام . فيحرم استخدامهم جميعاً .
- (٨) دليل لعدم وجوب الانفاق على الجميع بعد العلم بعتق احدهم .
- (٩) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن استلزام المنع من استعمال
 المملوك اي من استخدامه .

والاقوى الاول (١) ، واحتمل المصنف استخراج المعتق بالقرعة ،
وقطع بها (٢) لو مات قبل التعيين .
وبشكل كل منهما (٣) بأن القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه
غير متعين ظاهراً ، لا لتحصيل التعيين (٤) .
فالاقوى الرجوع اليه (٥) فيه (٦) او الى وارثه بعده ، ولو عدل
المعين عن مَنْ عيّنه لم يُقبل ولم ينعق الثاني اذ لم يبق للمعتق محل ، بخلاف
ما لو اعتق معيناً واشتبهه ، ثم عدل (٧) فإنها (٨) ينميتان .
(ويشترط بلوغ (٩) المولى) المعتق ، (واختياره (١٠) ورشده ،

= فهو دليل لجواز استخدام المالك بمد العتق .

(١) وهو وجوب الانفاق على الجميع وان عتق واحد منهم ، وعدم جواز
استخدام احدهم ايضاً .
(٢) اي قطع (المصنف) بالقرعة لو مات المعتق بالكسر قبل تعيين المعتق بالفتح .
(٣) اي كل من الاحتمال بالقرعة ، والقطع بها في قول المصنف .
(٤) وهنا لتحصيل التعيين ، لأنه غير متعين واقعاً . فيكون على خلاف وضع
القرعة .

(٥) اي الى المعتق بالكسر او كان ، والى وارثه لو مات .

(٦) اي في التعيين .

(٧) اي عدل المعتق بالكسر عن المملوك الذي عينه للمعتق ، وعين عبداً

آخر للمعتق .

(٨) اي المعدول عنه ، والمعدول اليه .

(٩) هو الوصول الى حد التكليف حينما يتوجه نحوه الخطاب . وذلك إما

بإكراه خمس عشرة سنة ، أو بانبات الشعر على عانته ، أو بالاحتلام .

(١٠) اي لا يكون مكرهاً ،

وقصده (١) الى العتق ، (والتتقرب به الى الله تعالى) ، لأنه عبادة ،
ولقولهم عليهم السلام : « لا عتق إلا ما اريد به وجه الله تعالى (٢) »
(وكونه غير محجور عليه بفلس (٣) ، او مرض فيما زاد على الثلث)
فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرأ ، ولا من المجنون المطبق ، ولا غيره
في غير وقت كإماه ، ولا المكروه ، ولا السفه (٤) ، ولا الناسي ، والغافل
والسكران (٥) ، ولا من غير (٦) المتقرب به الى الله تعالى ، سواء قصد
الرياء ام لم يقصد شيئاً ، ولا من المفلس بعد الحجر عليه (٧) . اما
قبله (٨) فيجوز وان استوعب دينه ماله ، ولا من المريض (٩) اذا استغرق
دينه تركته ، أو زاد المعتق عن ثلث ماله (١٠)

(١) اي لا يكون مازحاً ، أو ساهياً .

(٢) الرسائل كتاب العتق الباب ٤ - الحديث ١ .

(٣) راجع الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الحجر تجرد التفصيل

هناك .

(٤) لا اعتبار الرشيد في العتق .

(٥) لا اعتبار القصد في العتق . والناسي والغافل والسكران لا يأتى منهم القصد .

(٦) حيث تشترط القرابة في العتق ، لأنه امر عبادي والامر العبادي لا يحصل

الا باتيانه متقرباً الى الله العزيز .

(٧) اي بعد الحجر على المفلس ، فإنه لا يصح منه حينئذ العتق ، لأن امواله

حق للغرماء ومن جماتها هذا العبد فيتعلق حقهم به فلا يجوز عتقه .

نعم او اجازوا ذلك صح العتق .

(٨) اي قبل الحجر على اموال المفلس فإنه جائز حينئذ العتق .

(٩) اي في مرض موته فإنه لا يصح منه حينئذ اكثر من ثلث ماله .

(١٠) فإنه لا يصح العتق من المدين ان زادت قيمة العبد عن ثلث ماله وله دين .

بعد الدين ان كان (١) ، إلا مع اجازة الغرماء والورثة (٢) :
 وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى (٣) وجهان :
 من (٤) أن المنع من العتق لحقهم ومن (٥) اختصاص الوارث بعين التركة .
 والاقوى التوقف (٦) على اجازة الجميع :
 (والاقرب صحة مباشرة الكافر) للعتق ، لاطلاق الادلة (٧) ، او

-
- (١) اي بعد ان كان دين للمريض .
 ويحتمل ان يكون اسم كان (المال) اي ان كان للمريض مال . والاول اولى .
 (٢) فإنه يصح العتق حينئذ .
 (٣) وهو استغراق الدين لجميع الشركة .
 (٤) دليل لنفوذ اجازة الغرماء . حاصله : ان المولى إنما منع من عتق عبده
 لصالح الغرماء ليتسنى لهم اخذ طلبهم من ثمن العبد . فاذا اجازوا عتقه فقد اسقطوا
 حقهم ، ورضوا بما عداه وصح العتق .
 (٥) دليل لعدم نفوذ اجازة الغرماء للعتق .
 توضيحه : أن المال المختص بالميت المعتق بالكسر وان استغرقه الدين ، لكنه
 ينتقل ابتداء بعد موته الى الوارث وان كان تصرفهم فيه متوقفاً على اداء ديونه ،
 لانتقال الدين بعد موته الى ذمة الورثة . والدين المؤجل يحل بموت المدين : فاذا حل
 الدين وجب ادائه :
 (٦) اي يتوقف نفوذ العتق على اجازة الوارث والغرماء اما توقفه على اجازة
 الوارث فلانتقال المال اليهم .
 واما توقفه على اجازة الغرماء فلكونهم ذوي الحقوق في هذا المال الذي
 هو العبد فلا ينفذ الا بعد اجازة الجميع .
 (٧) ان كان ثبوتها بمقدمات الحكمة .

عمومها (١) ، ولأن العتق ازالة ملك ، وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال ، واشتراطه (٢) بنية القرية لا ينافيه ، لأن ظاهر الخبر السالف (٣) أن المراد منها إرادة وجه الله تعالى ، سواء حصل الثواب ام لم يحصل .

وهذا القدر ممكن ممن يقرّ بالله تعالى . نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقاً (٤) توجه اليه المنع ، وكونه (٥)

(١) ان كان ثبوتها بالوضع .

والمراد من الادلة : الخبران السابقان المشار اليهما في الهامش رقم ٤ - ٥ ص ٢٣١ ، وبقية الاخبار الواردة في المقام .

راجع مستدرك الوسائل كتاب العتق الباب الاول الاخبار . حيث تجد الادلة هناك من حيث المعتقد بالكسر عامة بلفظ من اعتق مؤمناً - من اعتق رقبة . ومن حيث المعتقد بالفتح ايضاً مطلق حيث قال المعصوم عليه الصلاة والسلام : (رقبة) .

يحتمل ان يراد من الاطلاق والعموم أن الادلة بعضها عامة ، وبعضها مطلقة كما عرفت .

ويحتمل ان يراد أن الادلة الواردة في المقام عامة ، أو مطلقة . وعلى كلا التقديرين فهي تدل على المدعى . (وهي صحة مباشرة الكافر للعتق) .

(٢) اي اشتراط العتق بنية القرية لا ينافي العتق .

(٣) المشار اليه في الهامش رقم ٢ ص ٢٤١ في قولهم عليهم السلام : (لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى) .

(٤) اي بالكلية من دون ان يعترف بوجود صانع والآه ابدأ كالطبيين توجه اليه منع العتق ، لعدم تمشية قصد القرية منه حينئذ بكل وجه :

(٥) اي كون العتق .

عبادة مطلقاً (١) ممنوع ، بل هو عبادة خاصة يغلب فيها (٢) فك الملك فلا يمتنع من الكافر مطلقاً (٣) .

وقيل : لا يقع من الكافر مطلقاً (٤) نظراً الى انه عبادة تتوقف على القربة ، وأن المعتبر من القربة ترتب أثرها من الثواب ، لا مطلق طلبها (٥) كما ينبه عليه (٦) حكمهم ببطلان صلاته ، وصومه ، لتعذر القربة منه فان القدر المتعذر هو هذا المعنى (٧) ، لا ما ادعوه اولاً (٨) ، ولأن

(١) سواء قصد فك الملك ام لا .

(٢) اي في العبادة .

مقصوده رحمه الله من قوله : (يغلب فيها فك الملك) : ان الفرض الاولي من تأسيس العتق وتشريعهم هو فك رقبة هذا العبد وجعله كاحد الاحرار كي يستفيد من مزايا الحياة .

وهذا المعنى يفوق على جانب قصد القربة وان اخذت القربة شرطاً في صحة العتق .

اذن يصح العتق من الكافر بهذه الجهة (وهو فك ملكيته) .

(٣) سواء كان مقراً بالآلية ام جاحداً .

(٤) لا توجد كلمة (مطلقاً) في النسخ الخطيصة الموجودة عندنا وبعض

المطبوعة . والمراد من الاطلاق ما شرحناه في الهامش رقم ٣ .

(٥) اي طالب القربة .

(٦) اي على ان المراد من القربة (ترتب أثرها من الثواب) .

(٧) وهو (ترتب الثواب) حيث لا يمكن حصوله للكافر بقصد القربة .

(٨) وهي ارادة وجه الله تعالى ، سواء حصل الأثر وهو (الثواب) ام لا .

العتق شرعاً ملازوم للولاء (١) ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه (٢) ،
سبيل منفي عنه (٣) ، وانقضاء اللازم (٤) يستلزم انتفاء الملزوم (٥) .
وفي الاول (٦) ما مر (٧) .
وفي الثاني (٨) ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو (٩) مانع
في النسب :

والحق ان اتفاقهم على هطلان عبادته من الصلاة ، ونحوها ،
واختلافهم في عتقه ، وصدفته ، ووقفه عند من يعتبر نية القرية فيه يدل

(١) وهو ولاء العتق :

(٢) التعليل انما يصح لو كان العبد المعتق مسلماً .

أما لو كان كافراً فلا يصح ، مع أن المدعى عام وهو (عدم وقوع العتق
مطلقاً) ، سواء كان المعتق بالفتح مسلماً ام كافراً . فالدليل اخص من المدعى .

(٣) في قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء :

الآية ١٤٠ :

(٤) وهو (الولاء) .

(٥) وهو (العتق) .

(٦) وهو عدم وقوع العتق من الكافر نظراً الى أنه عبادة متوقفة على القرية

وأن المعتبر من القرية ترتب أثرها من الثواب الى اخره .

(٧) في قول (الشارح) : (واشترطه بنه القرية لا ينافيه) :

(٨) وهو (ان العتق شرعاً ملازوم للولاء) الى اخر قول الشارح :

(٩) اي الكفر كما أنه مانع عن الارث في الولاء ، كذلك مانع من الارث

في النسب . فعدم الارث هنا لا لاجل الولاء ، بل لاجل الكفر . كما أن القتل مانع
من الارث .

على أن لهذا النوع من التصرف المالي حكماً ناقصاً (١) عن مطلق العبادات من حيث المالية ، وكون الغرض منها (٢) نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة ، فمن ثم وقع الخلاف فيها ، دون غيرها من العبادات والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القرية وان لم يحصل لازمها (٣) .

(وكونه) بالجر عطفاً على مباشرة الكافر اي والاقرب صحة كون الكافر (محلاً) للعتق بأن يكون العبد المعتق كافراً ، لكن (بالنذر لا غيره) بأن ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر ، أما المنع من عتقه مطلقاً (٤) فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : « وَلَا تَبِمَّمُوا الْحَيِّثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (٥) ، ولاشترط

(١) المراد من الحكم الناقص : ان العبادات المالية كالعتق والصدقة والوقف يمكن القول بصحتها من الكافر لو اشتملت على قصد القرية .
أما العبادات المحضة كالصلاة والصوم والحج فلا يصح وقوعها من الكافر ابداً وان تمتت القرية منه :

ولهذا صار حكم العبادات المالية اخف من العبادات المحضة حيث تقبل من الكافر على فرض صدور القرية منه حيث إنها عبادات مالية والغرض منها نفع الغير فجانب المالي فيها غالب على الجانب العبادي ، ومن ثم وقع الخلاف فيها ، دون غيرها ولو مشت القرية منه :

(٢) اي من هذه العبادات المالية التي يكون الغرض منها نفع الغير :

(٣) وهو (ترتب الثواب وحصوله) :

(٤) اي وان لم يكن بالنذر .

(٥) البقرة : الآية ٢٦٧ والمراد من التيمم القصد اي ولا تقصدوا .

القربة فيه (١) كما مر (٢) ، ولا قربة في الكافر ، ولرواية (٣) سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال : سألته أيجوز للمسلم أن يُعتق مملوكاً مشركاً قال : « لا » .

وأما جوازه (٤) بالنذر فللجمع بين ذلك (٥) ، وبين ما روي (٦) أن علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً فأسلم حين أعتقه بحمله (٧) على النذر .

والأولى (٨) على عدمه :

وفيها (٩) معاً نظر ، لأن ظاهر الآية (١٠) ، وقول المفسرين أن الخبيث هو الرديء من المال يُعطى الفقير . وربما كانت المأبسة في الكافر خيراً

(١) اي في العتق .

(٢) في قول المصنف : (والتقرب به الى الله)

(٣) الوسائل كتاب العتق باب ٤ - الحديث ١ .

(٤) اي جواز كون الكافر معتقاً بالفتح :

(٥) وهو الدال على عدم الجواز :

(٦) الوسائل كتاب العتق باب ١٧ - الحديث ٢ .

(٧) اي بحمل هذا الخبر المشار اليه في الهامش رقم ٦ على نذر مولانا

(امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عتق عبد كافر .

(٨) رواية سيف بن عميرة المشار اليها في الهامش رقم ٣ اي بحمل هذه

الرواية على عدم نذر عتق العبد الكافر .

(٩) اي في كلا الدليلين وهما : دليل المنع مطلقاً مع النذر وبلا نذر .

ودليل جواز العتق بالنذر .

(١٠) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٤٦ .

من العبد المسلم (١) ، والانفاق (٢) لمالئته ، لا لمعتقده الخبيث ، ومع ذلك فالنهي (٣) مخصوص بالصدقة الواجبة (٤) ، لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قلّ وَرَدُّهَ حَتَّى بِشِقِّ تَمْرَةٍ اِجْمَاعاً . والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى الموافق (٥) له في الاعتقاد فإنه يقصد به وجه الله تعالى كما مر (٦) وإن لم يحصل الثواب (٧) ، وفي المسلم (٨) اذا ظن القربة بالاحسان اليه (٩) ، وفك رقبتة من الرق ، وترغيبه في الاسلام كما روي (١٠)

- (١) أي اذا كان العبد الكافر اعلى قيمة من العبد المسلم باعتبار قوته ، ومعرفته بالامور ، والصفات التي يتحلّى بها ، وخبرته بكثير من الفنون ؛
- (٢) اي الانفاق على الكافر انما هو لاجل مالئته ، لا لاجل معتقده . ومالئته ليست خبيثة حتى لا يجوز عليها الانفاق وان كان معتقده خبيثا .
- (٣) في الآية الكريمة المشار اليها رقم ٥ ص ٢٤٦ .
- (٤) كزكاة الابدان وهي الفطرة ، وزكاة الاموال كالغلات الاربع والانعام الثلاث والنقدين راجع الجزء الثاني من طبعتنا الجديدة كتاب الزكاة ص ١١ الى ص ٦٢ تجد تفصيل احكام الزكاة هناك ؛
- (٥) بالنصب مفعول للمصدر وهو لفظ (عتق) في قول الشارح : (عتق المولى الكافر) . والمولى مرفوع محلا فاعل للمصدر : اي عتق المولى الكافر عبداً كافرأ مثله كلاهما يقران بالله تعالى ؛
- (٦) في قول الشارح : (وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى) .
- (٧) اي من قبل الباري عز وجل وان قصد القربة بالعتق ؛
- (٨) اي وأما اذا كان المعتق بالكسر مسلماً واعتق عبداً كافراً ؛
- (٩) اي الى العبد المعتق بالفتح ؛
- (١٠) المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٤٧ ؛

من فعل علي عليه الصلاة والسلام ، وخبر (١) سيف مع ضعف سنده
 اخص (٢) من المدعى ، ولا ضرورة للجمع (٣) حيثئذ بما لا يدل عليه
 اللفظ (٤) اصلاً فالقول بالصحة مطلقاً (٥) مع تحقق القرينة (٦) متجه ،
 وهو مختار المصنف في الشرح (٧) :

(ولا يقف العتق على اجازة المالك) لو وقع من غيره ، (بل يبطل
 عتق الفضولي) من رأس اجماً ، ولقوله (٨) صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٤٧ :

(٢) حيث إنه مأل الامام عليه السلام عن عتق المشرك وهو اخص من المدعى
 وهو (عتق العبد الكافر) سواء كان مشركاً ام يهودياً ام نصرانياً :

(٣) بين خبر سيف بن عميرة المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٤٧ .

وبين ما روي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام كما في الهامش رقم ٦ ص ٢٤٧ .

(٤) اي لفظ الخبر لا يدل على هذا الجمع .

(٥) في النذر وغيره :

(٦) وهي صورة عتق المولى الكافر ، أو عتق المولى المسلم العبد الكافر .

(٧) اي (شرح الارشاد) :

(٨) هذه الرواية بهذه العبارة لم نجدها في كتب الاحاديث المروية

عن (الشيعة والسنة) :

لكنها موجودة في (كتب السنة) هكذا : (لاطلاق قبل النكاح ، ولا عتاق

قبل ملك) (لاطلاق ولا عتاق في اغلاق) :

راجع (جامع الصغير) المجلد ٢ ص ٢٠٣ طبعة مصر سنة ١٣٧٣ .

وفي (كتب الشيعة) هكذا : (لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك)

(لا عتق الا بعد ملك) (لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل) :

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩ الباب ٥- الاحاديث .

« لا عتق إلا في ملك » ، ووقوعه (١) من غيره بالسراية خروج عن المنازع واستثناؤه (٢) إما منقطع ، او نظراً (٣) الى مطلق الانعتاق (٤) ، ولو علق غير المالك العتق بالملك (٥) لغى ، إلا ان يجعله (٦) نذراً ، او ما

(١) دفع وهم حاصل الوهم : انه كيف يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وآله : (لا عتق الا في ملك) ، وبين القول بوقوع العتق في بقية العبد المشترك لو اعتق بعضه .

فاجاب رحمه الله : ان وقوع العتق في بقية العبد المشترك قهري واجباري على قاعدة (السريان) .

و (وقوعه) بالرفع مبتداء خبره (خروج) .

(٢) وهو العتق الاختياري المباشر ، لأنه المنازع فيه .

(٣) اي استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة (لا عتق الا في ملك) بناء على أن الاستثناء منقطع وخارج عن المستثنى منه ، لان المراد من العتق المنازع هو العتق الاختياري المباشر ، لا العتق القهري الاجباري كما هنا . فمخرجه عن تلك القاعدة كمخرج المستثنى المنقطع عن المستثنى منه كقوله تعالى (ان يتبعون إلا الظن) حيث إن الظن خارج عن العلم .

(٤) اي استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة استثناء متصل ، بناء على ان المراد من العتق مطلق الانعتاق الشامل للعتق القهري ، والاختياري : فيدخل العتق القهري بنحو السريان في المستثنى منه .

واما مخرجه عن تلك القاعدة الكلية فكمخرج المستثنى المنصل عن المستثنى منه .

(٥) كما لو قال شخص : (لله علي عتق هذا العبد لو ملكته) .

(٦) اي الا ان يجعل غير المالك للعبد عتقه بعد التملك بنحو النذر كان يقصد من قوله : (لله علي عتق هذا العبد لو ملكته) النذر اي نذرت لله عتقه لو ملكته فان التعليق جائز .

في معناه (١) ، كـلـه عليّ اعتاقه إن ملكته ، فيجب عند حصول الشرط (٢) ويفتقر الى صيغة العتق وان قال ، **لِلّهِ عَمَّيَّ** أنه حر إن ملكته (٣) على الاقوى (٤) .

وربما قيل : بالاكتفاء هنا (٥) بالصيغة الاولى ، اكتفاء (٦) بالملك الضمني كملك القريب (٧) **آلأُ** ثم يعتق (ولا يجوز تعاقبه على شرط)

(١) كالعهد واليمين فان التعليق فيها جائز كالتعليق في النذر .

(٢) اي يجب الوفاء بالنذر عند حصول شرطه وهو (تملك العبد) فعليه عتقه لو ملكه :

(٣) اي ويفتقر هذا النذر الى صيغة العتق ثانياً لو ملكه بأن يقول بعد التملك : (انت حر) .

وهذا هو المعبر عنه بنذر السبب اي ايجاد سبب العتق : فلا يكون حراً بمجرد تملكه ، بل يحتاج الى صيغة ثانية .

(٤) هذا رأي (الشارح) رحمه الله في أنه لا يكتفى في العتق بالصيغة الاولى بعد التملك ، بل لابد من اجراء صيغة ثانية حتى يحصل الاعتاق .

(٥) اي ربما قيل هنا وهو نذر النتيجة : بالاكتفاء بالصيغة الاولى وهي (صيغة النذر) في قوله : (لله علي عتقه لو ملكته) ولا يحتاج الى صيغة ثانية بقوله : (انت حر) بعد التملك :

(٦) منصوب على المفعول لاجله اي الاكتفاء بالصيغة الاولى وهي (صيغة النذر) انما هو لاجل الاكتفاء بالملك الضمني الحاصل في ضمن الملكية الحاصلة بمجرد اجراء الصيغة لو تملك :

(٧) تنظير للملكية الضمنية الحاصلة للانسان انما حاصله : كما أن الانسان يملك العمودين انما حتى يصح عتقها ، والا لم يصح ، لأنه لا عتق الا في ملك : هذا من ناحية :

كقوله : انت حر إن فعلت كذا ، او اذا طلعت الشمس ، (إلا في التدبير فإنه) يجوز أن (يعلق بالموت) كما سيأتي (لا بغيره (١)) ، وإلا في النذر (٢) حيث لا يفتقر الى صيغة (٣) ان قلنا به .
 (نعم لو نذر عتق عبده عند شرط) سائغ على ما فصل (٤)
 (انعقد) النذر وانعقد مع وجود الشرط (٥) ان كانت الصيغة أنه إن كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حر (٦) :

= ومن ناحية اخرى : أن الانسان لا يملك العمودين . فجمعاً بين (لا عتق الا في ملك) ، وبين (عدم تملك الانسان العمودين) لا بد من القول بالتملك الضمني الآتي حتى يصح العتق .

فكذلك فيما نحن فيه وهو (نذر النتيجة) فالناذر لما قال : (لله علي عتقه لو ملكته) يحصل العتق بمجرد التملك ولا يحتاج الى صيغة اخرى ثانية ، بناء على حصول الملكية الضمنية الآتية .

(١) اي لا يجوز التعليق في التدبير بغير الموت .
 (٢) اي ويجوز التعليق في نذر النتيجة كقوله : (لله علي أنه حر ان ملكته) .
 (٣) اي الى صيغة الاعتاق ثانية وهو (انت حر) بناء على الاكتفاء بالملكية الضمنية الحاصلة بمجرد التملك .
 واه على مذهب (الشارح) حيث ذهب الى عدم الاكتفاء بالصيغة الاولى فلا بد من اجراء صيغة اخرى .

(٤) في قول (الشارح) : (الا ان يجعله نذراً ، أو ما في معناه) وهو العهد واليمين :

(٥) كما في نذر النتيجة في قوله : (ان رزقت ولدأ فعبدي حر) :
 (٦) اي لا يحتاج مثل هذا النذر الذي هو نذر النتيجة الى صيغة ثانية ، بل يكفي بالاولى بناء على حصول الملكية الضمنية الآتية .

ووجب عتقه (١) ان قال : فله عليّ أن يعتقه :
والمطابق للعبارة (٢) الاول (٣) ، لانه (٤) العتق المعلق ، لا الثاني (٥)

(١) كما في نذر السبب اي ووجب عتق العبد ثانيا لو كان نفس الاعتاق معلقا كما في قولك : (لله عليّ أن اعتق عبدي لو رزقت ولدأ) فمثل هذا النذر الذي يسمى نذر السبب يحتاج الى اجراء صيغة اخرى بعد تحقق الشرط ولا يكتفى بالصيغة الاولى .

والفرق بين نذر السبب ، ونذر النتيجة : أن في الاول كان نفس الاعتاق معلقا ولذا يجب اجراء صيغة ثانية عند حصول الشرط .

بخلاف الثاني فان الحرية فيه منشأة عند اجراء الصيغة الاولى فلا يحتاج الى صيغة ثانية عند حصول الشرط .

(٢) اي المطابق لعبارة (المصنف) في قوله : (نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ انعقد) ،

(٣) وهو نذر النتيجة في قوله : (لله عليّ أنه حر لو رزقت ولدأ) اي عبارة (المصنف) رحمه الله المشار اليها في الهامش رقم ٢ تعطي الاكتفاء بالصيغة الاولى في نذر النتيجة بعد حصول الشرط من دون احتياج الى صيغة ثانية بقوله : (انت حر) ، لكون الحرية منشأة عند اجراء الصيغة .

(٤) اي لان الاول وهو (نذر النتيجة) هو العتق المعلق على حصول الشرط فهو من اول الامر منشأ بنفس الصيغة :

(٥) وهو (نذر السبب) في قوله : (لله عليّ أن يعتقه لو رزقت ولدأ) فان مثله يحتاج الى صيغة ثانية بعد حصول الشرط بقوله : (انت حر) ولا يكتفى بالصيغة الاولى ، لأن الاعتاق لم ينشأ حين انعقاد الصيغة الاولى ، حينما قال : (لله عليّ ان يعتقه) .

فانه (١) الاعتاق .

ومثله (٢) القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة ، او لزيد (٣) او ان يتصدق به ، او يعطيه لزيد (٤) فإنه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول (٥) ، ويصير ملكا لزيد قهريا ، بخلاف الاخير (٦) ، فانه لا يزول ملكه به (٧) ، وانما يجب أن يتصدق ، او يعطي زيدا فإن لم يفعل بقي على ملكه وإن حث . ويتفرع على ذلك (٨) ابرأؤه (٩)

(١) اي الثاني وهو (نذر السبب) هو الاعتاق .

(٢) اي ومثل (نذر النتيجة) في عدم احتياجه الى صيغة ثانية . ومثل

(نذر السبب) في احتياجه الى صيغة ثانية .

(٣) هذان مثالان (لنذر النتيجة) حيث إن الناذر من اول الامر انشأ

كون ماله صدقة ، وكون ماله لزيد بنفس الصيغة الاولى ولا يحتاج الى صيغة اخرى بعد حصول الشرط .

(٤) هذان مثالان (لنذر السبب) حيث إن الناذر من بادي الامر لم ينشأ

صدقة ماله ، أو كون ماله لزيد حتى ينتقل عن ملكه بحصول الشرط ، بل يحتاج الى صيغة اخرى .

فالحاصل : أن كون ماله صدقة ، أو لزيد يحصل بمجرد اجراء الصيغة

في الاول ، دون الثاني .

(٥) هو (نذر النتيجة) .

(٦) هو (نذر السبب) .

(٧) اي بهذا النذر وهو نذر السبب ، بل يحتاج الانتقال عن ملكه الى صيغة

اخرى .

(٨) اي على نذر النتيجة ، ونذر السبب .

(٩) ابراء مصدر مضاف الى المفعول المراد منه (الناذر) . وفاعله محذوف

وهو (المنذور له) ومرجع الضمير في منه (المال المنذور) والمعنى ، أنه يجوز =

منه قبل القبض فيصح في الاول (١) ، دون الثاني (٢) :
 (ولو شرط عليه (٣)) في صيغة العتق (خدمته) مدة مضبوطة
 متصلة بالعتق ، او منفصلة ، او متفرقة (٤) مع الضبط (صح) الشرط
 والعتق ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم » ولأن منافعه المتجددة ورقبته
 ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبتة ، وغير (٥) المشترط
 من المنافع ، وابقى المشترط على ملكه فيبقى (٦) استصحاباً للملك ، ووفاء
 بالشرط :

= للمندور له ابراء الناذر من المال الذي نذره له قبل قبضه للمال من الناذر . بناء
 على القول (بنذر النتيجة) ، لانتقال المال الى المندور له ، والى زيد ملكاً قهراً
 بمجرد حصول الشرط :

أما بناء على القول (بنذر السبب) فلا ينتقل المال الى المندور له ، ولا
 الى زيد ، لعدم زوال الملك عن الناذر بل الواجب على الناذر التصديق بما له ، أو اعطائه
 لزيد ، فان فعل فهو ، والا يفعل بقي المال على ملكه . فلا يمكن للمندور له ابراء
 الناذر .

(١) وهو (نذر النتيجة) .

(٢) وهو (نذر السبب) .

(٣) اي لو شرط المعتق بالكسر على العبد .

(٤) بان قال المعتق بالكسر للعبد في صيغة العتق يجب عليك ان تخدمني
 سنة ثم لنفسك سنة ، ثم تخدمني سنة اخرى .

(٥) بالنصب عطفاً على مفعول (فك) اي فقد فك رقبتة ، وفك غير المنافع
 المشترطة على العبد .

وأما المنافع المشترطة فقد بقيت تحت ملك المولى .

(٦) اي المنافع المشترطة على العبد باقية تحت ملكه ، للاستصحاب ، وللوفاء

بالشرط .

وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم ، وهو ظاهر اطلاق العبارة
لما ذكرناه (١) :

ووجه اشتراط قبوله (٢) أن الاعناق يقتضي التحرير والمنافع تابعة
فلا يصح شرط شيء منها ، إلا بقبوله .

وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل : نعم ، لقطعه (٣)
بها عن التكسب .

ويشكل (٤) بأنه لا يستلزم وجوب النفقة كالأجير ، والموصى بخدمته .

والمناسب للأصل (٥) ثبوتها من بيت المال ، أو من الصدقات (٦)

لأن (٧) اسباب النفقة مضبوطة شرعاً وليس هذا (٨) منها ، والأصل (٩)

(١) من أن الرقبة ومنافعها ملك للمعتق بالكسر . فاذا شرط بقاء شيء
من منفعه له صح .

(٢) أي وجه اشتراط قبول العبد .

(٣) مرجع الضمير (المولى) أي لقطع المولى العبد عن الاكتساب لنفسه .
بسبب اشتراطه عليه الخدمة له . فيجب حينئذ على المولى الانفاق عليه .

(٤) أي يشكل كون النفقة على المولى :

(٥) أي للأصل الشرعي وهو (أن من لا كسب له يجب الانفاق عليه
من بيت المال) :

(٦) أي الزكوات .

(٧) تعليل لعدم وجوب انفاق المولى على العبد :

(٨) أي عتق المولى العبد المشترط عليه خدمته في مدة معينة ليس من اسباب

وجوب الانفاق على العبد .

(٩) أي أصالة عدم وجوب الانفاق على مثل هذا العبد :

وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال (١) ، للعموم (٢) لكن الاقوى هنا (٣) اشتراط قبوله ، لأن المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد (٤) ، ولصحيحة (٥) حريز عن الصادق عليه السلام : وقيل : لا يشترط (٦) كالخدمة ، لاستحقاقه (٧) عليه رقا السعي في الكسب كما يستحق الخدمة ، فإذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها :

- (١) اي يشترط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له : كما يجوز له ان يشترط على العبد خدمته مدة معينة .
- (٢) اي لعموم قوله صلى الله عليه وآله (المؤمنون عند شروطهم) حيث لم يقيد الشرط بشيء .
- (٣) اي في اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له :
- (٤) بخلاف الخدمة فإن المعتق بالكسر كان يملكها قبل العتق فيبقى بعضها لنفسه بالشرط :

- (٥) التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢٤ الحديث ٣٩ .
- (٦) اي لا يشترط قبول العبد في دفع مقدار معين من المال الى المولى لو اشترط المولى المال عليه عند عتقه . كما لا يشترط ذلك عند اشتراط الخدمة :
- (٧) مرجع الضمير (المولى) . و مرجع الضمير في عليه (العبد) . ونصب رقا على الحالية . ونصب سعي على انه مفعول (للاستحقاق) .
- والمعنى : أن المولى كما يستحق خدمة العبد حال كونه رقا وان سعيه له من دون اشتراط هذا الاستحقاق بقبول العبد :
- كذلك يستحق المولى للمقدار المعين من المال لو اشترطه على العبد من دون توقف هذا الاستحقاق على قبول العبد .

وضعه ظاهر (١) .

وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعناقه على استيفائها فإن وفى بها في وقتها (٢) وإلا (٣) استقرت اجرة مثلها في ذمته ، لأنها مستحقة عليه وقد فانت فيرجع (٤) الى اجرتها ، ولا فرق بين المعتق ، ووارثه في ذلك (٥) .

(ولو شرط عوده في الرق ان يخالف شرطاً) شرّطه عليه في صيغة العتق (فالاقرب بطلان العتق) ، لتضمن الشرط عود من تثبت حرّيته رقاً وهو غير جائز ولا يرد مثله (٦)

(١) اي ضعف هذا القول ظاهر :

وجه الظهور : ان استحقاق المولى كسب العبد حال الرقية وانه يجب عليه ان يكتسب للمولى لو امره به . غير مستلزم لوجود المال ، اذ من الممكن أن يكتسب ولا يستفيد فيكون كسبه فاشلاً . فلا تشتغل ذمته بشيء حتى يحتاج الى القبول . بخلاف اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له في عتقه . فانه يستحقه عينا ويجب دفعه الى المولى فيشترط قبول العبد في هذا الاشتراط .

(٢) فهو المطلوب ليس الا .

(٣) اي وان لم يف بالمنافع المشترطة عليه .

(٤) اي المعتق بالكسر :

(٥) اي في استيفاء الخدمة وبدلها .

هذا اذا كان شرط الخدمة اعم من ان يكون له ، او لو ارثه :

واما اذا كان شرط الخدمة لشخصه المعين فلا يشمل الوارث .

(٦) اي لا يرد في المكاتب، المشروط مثل ما ورد في العبد المخالف للشرط ،

لعدم جواز اعادة العبد الى الرق لو خالف الشرط ، لاسقلازمه استرقاق الحر بعد العتق .

في المكاتب المشروط ، لانه (١) لم يخرج عن الرقية وإن تشبث بالحريية بوجه ضعيف (٢) ، بخلاف المعتق بشرط (٣) . وقول السيد للمكاتب (٤) فانت ردّ في الرق (٥) يريد به الرق المحض ، لا مطلق الرق . وقيل : يصح الشرط ويرجع (٦) بالاخلال للعموم (٧) ، ورواية (٨) اصحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يُعتق مملوكه ، ويؤوجه ابنته ، ويشترط عليه إن اغارها (٩)

= وهذا بخلاف المكاتب المشروط الذي لا يتحرر الا بعد اداء جميع مال الكتابة الذي عليه . فهو باق على رقيقته ما لم يستوف الشرط . فليس فيه رجوع الى الرقية :

(١) تعليل لقوله : (ولا يرد مثله في المكاتب المشروط) .

والمعنى : أن المكاتب المشروط يكون رقاً اذا لم يؤدّ مال الكتابة ، وليس معنى كونه رقاً أنه يعود الى الرقية حتى يقال : كيف يمكن رجوع الحر الى الرقية :

(٢) وهو تحرره على تقدير وفاء مال الكتابة المشروط عليه .

(٣) حيث إنه قد تحرر وخرج من الرقبة . فلو خالف الشرط لا يجوز له

الرجوع الى الرقية . ولهذا كان العتق من البداية باطلاً .

(٤) اي للمكاتب المشروط .

(٥) في قول المولى : (فان عجزت فانت ردّ في الرق) .

(٦) اي العبد المخالف للشرط الى الرقية .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (المسلمون عند شروطهم) .

(الوسائل) كتاب النكاح الباب ٤٠ الحديث ٢ .

وفي رواية (المسلمون عند شروطهم) نفس المصدر :

(٨) (التهذيب) الطبعة الجديدة ج ٨ ص ٢٢٢ الحديث ٢٨ :

(٩) اي اوقعها في الغيرة بأن اخذ عليها زوجة بالعقد الدائم ، أو المنقطع ،

أو اخذ عليها سرية .

أن يردّه في الرق . قال : « له شرطه » . وطريق الرواية ضعيف (١) ومتنها (٢) منافع للاصول ، فالقول بالبطلان اقوي ، وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق ، وبطلان الشرط ، لبنائه (٣) على التغليب ويضعف (٤) بعدم القصد اليه (٥) مجرداً عن الشرط وهو (٦) شرط الصحة كغيره (٧) من الشروط :

(ويستحب عتق) المملوك (المؤمن) ذكراً كان ام انثى (اذا اتى عليه) في ملك المولى المندوب الى عتقه (سبع سنين) ، لقول الصادق عليه السلام « من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (٨) » . وهو = والسرية بضم السين وكسر الراء وتشديد الباء مع فتحها: (الامة) التي تقام في البيت . واشتقاقها من السر لكونها تنخذ سرا .

- (١) اذ في طريقها (علي بن ابراهيم بن هاشم) الكوفي .
- (٢) اي متن الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٥٩ وهو : (عودها الى الرقية) لو خالف الشرط منافع لاصول المذهب . حيث إنها تنفي رجوع العبد الى الرقية بعد صيرورته حراً .
- (٣) اي لبناء العتق على التغليب حيث إن الشارع اراد فكه معها امكن :
- (٤) اي القول بصحة العتق ، وبطلان الشرط .
- (٥) اي الى العتق مجرداً عن هذا الشرط وان كان فاسداً فيلزم أن (ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد) .
- (٦) اي كون العتق مجرداً عن هذا الشرط وهو (شرط عود العبد الى الرق لو خالف شرطاً) .

(٧) اي كغير هذ الشرط من الشروط اذا كان باطلاً فإنه يبطل العقد به .

(٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العتق باب ٣٣ - الحديث ١

محمول على تأكيد استحباب عتقه ، للاجماع على أنه لا يُعتق بدون الاعتاق
 (بل يستحب) العتق (مطلقاً (١)) خصوصاً للمؤمن : (ويُكره عتق
 العاجز عن الاكتساب إلا أن يُعينه) بالانفاق قال الرضا عليه السلام :
 « من اعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه ان يعموله حتى يستغني عنه »
 وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ، ومن لا حيلة له (٢)
 (و) كذا يُكره (عتق المخالف (٣)) للحق في الاعتقاد ، للنهي عنه
 في الاخبار المحمول على الكراهة جمعاً . قال الصادق عليه السلام : ما اغني الله
 عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غداً ، لا يجوز لكم ان تعتقوا
 إلا عارفاً (٤) ، (ولا) يُكره عتق (المستضعف) الذي لا يعرف الحق
 ولا يعاند فيه ، ولا يوالي احداً بعينه ، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
 قال : قلت له : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم (٥) .

السراية في العتق

(ومن خواص العتق السراية) وهو انعتاق باقي المملوك اذا أعتق
 بعضه بشرائط خاصة (فن أعتق شقصاً) بكسر الشين اي جزء (من عبده)

(١) ولو كان قبل مضي سبع سنين :

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العتق الباب ١٤ الحديث ١ .

(٣) المراد منه (الناصي) الذي يُظهر العداة (لاهل البيت) (الذين اذهب

الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) .

(والخارجي) الذي خرج على امام زمانه كاهل (النهروان) .

(٤) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العتق الباب ١٧ - الحديث ٣ .

(٥) نفس المصادر الحديث ١ .

او امته وإن قلّ الجزء سرى العتق فيه اجمع و (عُتِقَ كله) وان لم يملك
سواه ، (إلا ان يكون) المعتق (مريضاً ولم يبرأ) من مرضه الذي
اعتق فيه ، (ولم يخرج) المملوك (من الثلث) اي ثلث مال المعتق
فلا يُعتق حينئذ اجمع ، بل ما يسعه الثلث (إلا مع الاجازة) من الوارث
فباعتق اجمع ان اجازته ، وإلا فبحسب ما اجازته .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وربما كان اجماعاً ، ومستنده
من الاخبار (١) ضعيف ، ومن ثم (٢) ذهب السيد جمال الدين بن طاووس
الى عدم السراية بعنق البعض مطلقاً (٣) ، استضعافاً للدليل المخرج (٤)
عن حكم الاصل (٥) ، ولموافقه لمذهب العامة (٦) مع أنه قد روى (٧)

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ . كتاب العتق - الباب

٦٤ الاحاديث .

(٢) اي ولاجل أن أخبار سراية العتق في هذا الباب ضعاف .

(٣) سواء كان المعتق بالكسر مريضاً ام صحيحاً ، موبراً ام معسراً .

(٤) المراد من الدليل المخرج (الأخبار الضعاف) التي استندوا اليها في سراية

العتق الى الكل وقد اشير اليها في الهامش رقم ١ .

(٥) المراد منه (استصحب بقاء الملك) اي بعد الشك في ان عتق الجزء

يسري الى الكل ام لا ، نستصحب بقاء الملك في الجزء غير المعتق .

(٦) لعل السائل كان من (ابناء السنة) فاجاب (الامام) عليه السلام وفقاً

لمذهبهم .

راجع (المدونة الكبرى) الجزء الخامس الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هجرية

كتاب العتق حيث تجد هناك ما يدل على كيفية جواب (الامام) عليه السلام

وفقاً لمذهب (اهل السنة) .

(٧) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق باب ١٦٤ الحديث ٣ =

حمزة بن حمران عن احدهما عليها السلام قال : سألته عن الرجل اعتق نصف جاريتته ثم قذفها بالزنا قال : فقال : « ارى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه » الحديث . وفي معناه خبران آخران (١) ، وحملها الشيخ على أنه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره .

(ولو كان له فيه) اي في المملوك الذي اعتق بعضه (شريك قومٍ عليه (٢) نصيبه) (وعُتِق) اجمع (مع يساره) اي يسار المعتق بأن يملك حال العتق زيادة عما يُستثنى في الدين من (٣) داره ، وخادمه

= فالرواية دالة على أن عتق البعض لا يسري الى الجميع ، لأنه لو كان يسري لوجب على القاذف تمام الحد وهو الثمانون ، لا الخمسون .
واما حكم (الامام) عليه السلام (بالخمسين) مع أن السائل سأل عن الجارية التي نصفها مملوك وحد قاذفها حينئذ يبعون سوطا لخمسون فبناء على أنه عليه السلام كان عالما بأن المالك يملك خمسة اثمان الجارية ، لا نصفها .
والسائل انما قصد النصف مسامحة . وخمسة اثمان الجارية يكون حد قاذفها خمسين سوطا .

وللحكم بالخمسين توجيه آخر ، افاده (شيخ الطائفة) اعلى الله مقامه ببيان أن القاذف يستحق اربعين سوطا من ناحية تحرر الجارية في نصفها ، وبقاء النصف الآخر على الحرية .

ويستحق عشرة سباط تعزيراً لما في الجارية من الرقبة في نصفها الآخر .
(١) (الوسائل) الطبعة القديمة ج ٣ كتاب العتق باب ١٨ ص ٢٠١ الحديث

١٢ - ١٣ .

(٢) أي على المعتق الاول .

(٣) من بيانية لـ (ما) الموصلة في قوله : (عما يستثنى) .

ودابته ، وثيابه اللاتقة بحاله كميّة وكيفية وقوت (١) يومه له ،
ولعياله ما (٢) يسع قيمة نصيب (٣) الشريك فتدفع اليه (٤) ويُعتق .
ولو كان مدبونا يستغرق دينه ماله الذي يُصرف فيه (٥) ففي كونه
موسراً ، او معسراً قولان اوجهها الاول (٦) ، لبقاء الملك معه (٧) .
وهل تنعتق حصة الشريك بعنتق المالك حصته (٨) ، أو بأداء قيمتها
اليه (٩) ، او بالعنتق مراعى (١٠)

- (١) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) أي ومن قوت يومه .
(٢) منصوب محلاً مفعول لقوله : (بأن يملك) أي يملك مالاً يسع قيمة
نصيب الشريك .
(٣) سواء كان نصيب الشريك نصفًا ام ربعًا ام ثلثًا ام خمسًا الى آخره .
(٤) مرجع الضمير : (الشريك الآخر) . ونائب الفاعل في تدفع (القيمة)
اي تدفع القيمة الى الشريك الآخر .
(٥) أي في العنتق .
(٦) أي لو كان للمعتق بالكسر مال حين ان عتق نصيبه بقدر نصيب
شريكه وله ديون تستغرق نصيب شريكه . فهل يعد المعتق بالكسر حينئذ موسراً
ام معسراً .
(٧) وهو كون المعتق بالكسر موسراً .
(٨) أي مع الدين فإن المال يعد ملكاً للمديون ، لا للدائن فيكون موسراً .
نعم يمكن ان يقال باعساره فيما اذا لم يكن الدين حالاً ومطالباً به .
واما اذا كان حالاً ومطالباً به فلا يخلو من الاشكال .
(٩) أي الى الشريك الآخر . أي بعد اداء قيمة باقي العبد الى الشريك
الآخر .
(١٠) بمعنى أن نصيب الشريك الآخر يعتق لكن عتقًا متزلاً ، فان ادى =

بالأداء اقوال . وفي الاخبار (١) ما يدل على الاولين (٢) والآخر (٣) طريق الجمع (٤) :

= المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه يستمر نصيب الشريك الآخر على حريته ، وان لم يؤد رجوع نصيب الشريك الى الرقية .

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق الباب ٦٤ الحديث ٨ .

مقصوده من الاخبار مجموع ما يستفاد هذا المعنى منها ، لا أن هذا المعنى موجود في الاخبار الكثيرة .

(٢) وهما : انعتاق حصة الشريك الآخر بعق المالك . او بعد اداء قيمة حصة الشريك .

(٣) وهو (العتق متزلا ومراعا على الاداء) ، فان ادى المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه عتق العبد اجمع . والارجح نصيب الشريك الى الرقية كما كانت .

(٤) أي الأخير طريق الجمع بين الأخبار الدالة على عتق العبد بمجرد عتق المالك نصيبه ، وبين الاخبار الدالة على عدم انعتاق العبد الا بعد اداء المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه .

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العتق الباب ١٨ الاخبار :

حيث تجد بعضها يدل على (القول الاول) وهو الانعتاق بمجرد عتق المالك حصته .

وبعضها يدل على (القول الثاني) وهو الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر .

وتظهر الفائدة (١) فيما لو اعتق الشريك (٢) حصته قبل الاداء فيصح على الثاني (٣) ، دون الاول (٤) ، وفي اعتبار (٥) القيمة فعلي الاول (٦) يوم العتق ، وعلى الثاني (٧) يوم الاداء .

(١) أي فائدة الاقوال الثلاثة وهي :

(الانعتاق بمجرد عتق المالك حصته) .

(الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر) .

(الانعتاق وهي الحربة المنزلة مراعا ومتوقفا على الاداء) كالملكية المنزلة

في الخيار .

(٢) أي الشريك الآخر الذي لم يمتق حصته لو اعتق حصته قبل ان يقبض

شيئاً من شريكه .

(٣) أي صح عتق الشريك الآخر حصته قبل القبض على (القول الثاني)

وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة نصيب شريكه) .

لان حصته باقية على ملكه ولم تخرج عنه . فعتقه وقع في محله .

(٤) أي لا (القول الاول) وهو (وقوع العتق بمجرد اعتاق المعتق حصته)

لانه لم يبق للشريك الآخر حصة حتى يقع العتق منه ، لأنه بمجرد عتق المعتق الاول حصته سرى في البقية .

(٥) عطف على قول (الشارح) : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة

الاقوال الثلاثة ايضاً في اعتبار قيمة نصيب الشريك الآخر .

(٦) وهو (الانعتاق بمجرد عتق الشريك الاول حصته) أي اعتبار دفع

قيمة حصة الشريك هو اليوم الذي عتق الشريك الاول حصته .

(٧) وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة الشريك) أي اعتبار

دفع القيمة الى الشريك يوم الاداء . فيجب على المعتق الاول ان يعطي لشريكه

قيمة العبد المساوية لقيمته يوم الأداء .

والظاهر أن الثالث (١) كالاول .
وفيا (٢) لو مات قبل الاداء فيموت (٣) حراً على الاول ،
ويرثه (٤) وارثه ، دون الثاني (٥)

(١) وهو (العتق المراسى والمنزل) فإنه كالقول الاول في العتاق العبد كله بمجرد عتق الشريك نصيبه بالسراية في أن المعتق الاول يدفع الى الشريك الآخر قيمة يوم ان عتق حصته ، لقيمة يوم الاداء كما هو في (القول الثاني) ، لأن عتق المعتق الاول حصته سرى في عتق جميع العبد وان كان عتق الجميع منزلاً ومراماً على اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه :

(٢) عطف على قوله : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضاً فيما لو مات العبد قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيب شريكه . والفاعل في مات (العبد) :

(٣) أي العبد يموت حراً على (القول الاول) وهو انعتاق العبد بمجرد عتق المعتق الاول حصته ، لان الحرية قد حصلت بالسريان فاذا مات العبد قبل اداء معتقه قيمة حصة شريكه مات حراً .

(٤) أي ورث العبد حينئذ وارثه ان كان له مال .

(٥) أي دون القول الثاني وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه) فاذا مات العبد قبل اداء المعتق الاول مات عبداً ولو كان له مال فلمولاه لا لو ارثه هذا بالنسبة الى وارث العبد .

وأما بالنسبة الى مورثه : فلو مات مورثه ولم يكن له وارث سواه فالعبد يرث من مورثه بمقدار ما فيه من الحرية . فان كان قد تحرر منه ثلث يرث ثلث التركة ، وان كان قد تحرر نصفه يرث نصف التركة وهكذا . دون الباقي من الثلث او النصف ، او غيرها :

ويعتبر الاداء (١) في ظهور حرثته على الثالث .
وفيا (٢) لو وجب عليه حد قبله (٣) فكالحر (٤) على الاول ،
والمبعض (٥)

(١) أي ويعتبر في ظهور حرثه العبد اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه على القول الثالث وهو (الانعتاق مراعاةً ومنتزلاً على الاداء) فان ادى المعتق الاول قيمة الحصة قبل موت العبد ثم مات العبد وله مال فلوارثه ، وان كان له مورث وليس له وارث سوى العبد فالمال له تماماً .

واما ان لم يؤد المعتق الاول قيمة الحصة ومات العبد فالمال لمولاه . وكذا المال الذي يرثه من مورثه :

(٢) عطف على قوله : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضاً فيما لو وجب حد على العبد المعتق بعضه ومرجع الضمير في عليه (العبد) .
(٣) أي قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيب شريكه .

(٤) أي كالمبعض الذي تحرر منه بعضه فحكمه الحر على (القول الاول) وهو (الانعتاق بمجرد عتق المعتق بالكسر حصته) فيستحق تمام الحد لو كان عليه حد .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) أي هذا العبد الذي تحرر منه بعضه حكمه حكم العبد المبعض الذي عتق منه بعضه على القول الثاني وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر) .

فان الحد عليه يتبع مقدار الحرية التي فيه فان عتق منه ربه مثلاً يتحد ربع حد الحر وهي خمسة وعشرون سوطاً ، ويحد في الباقي من رقيقته ثلاثة ارباع حد الحر وهي سبعة وثلاثون سوطاً ونصف سوطاً . فالمجموع اثنان وستون سوطاً ونصف سوطاً .
سوط .

على الثاني ، وفي الحكم على الثالث (١) نظر .

وفيا (٢) لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء ، فعلى الاول (٣)

= وأما كيفية ضرب نصف السوط فهو ان يرفع الضارب السوط ويضرب
بنصفه .

(١) أي اجراء (حد الحر) تماما كما هو (القول الاول) على هذا العبد

المبعض بناء على القول الثالث .

او اجراء حد المبعض كما هو (القول الثاني) على هذا العبد بمعنى أنه يُحدد

بالنسبة الى حرته ، والى الباقي من رقيقته ، نظر .

وجه النظر : أنه يحتمل ان يكون هذا العبد المحرر منه بعضه قد اعتق كله

وان كان عنقه مراعا ومنزلزا ويرجع الى الرقية لو لم يؤد المعتق الاول قيمة نصيب

شريكه . فيجب ان يحد حد الاحرار .

ويحتمل ان يكون هذا العبد بسبب عدم اداء المعتق الاول قيمة النصيب

يرجع الى الرقية . فيجب عليه حد العبيد .

(٢) بالجر عطفاً على قوله : (وقظهر الفسائدة) أي فائدة الاقوال الثلاثة

ايضا فيما لو ايسر المعتق الاول الذي كان مباشرا للاعتاق وكان معسرا حين

الاعتاق ولم يتمكن من اداء قيمة نصيب شريكه . لكنه بعد الاعتاق ايسر :

(٣) أي فعلى القول الاول وهو (الاعتاق القهري الذي يعتق العبد بمجرد

عتق المعتق الاول حصته) لا يكون المعتق الاول ملزوما بدفع القيمة الى شريكه

بعد اليسار ، لأنه قبل العتق كان معسرا غير متمكن من الاداء فلم يكن واجبا عليه

وبعد اليسار يشك في تجدد وجوب الاداء عليه فيستصحب تلك الحالة السابقة وهو

(عدم وجوب الاداء) . فعلى العبد الاستسعاء في الاداء كما اذا لم يستغن المعتق الاول

ابدا فكما انه يجب عليه الاستسعاء في هذه الحالة ، كذلك يجب عليه في تلك الحالة

ايضاً : ومرجع الضمير في عليه (المعتق الاول) :

لا يجب عليه الفك ، وعلى الثاني (١) يجب . وفي الثالث (٢) نظر والحاقه (٣)
بالاول مطلقاً حسن .

(وسعى العبد في باقي قيمته) بجميع سعبيه ، لا بنصيب الحرية
خاصة (مع اعساره (٤)) عنه (٥) اجمع ، فاذا ادّى عتق كالمكاتب
المطلق (٦) ،

(١) أي وعلى (القول الثاني) وهو (الاعتناق لو ادى المعتق الاول قيمة
نصيب شريكه) وفرض تجدد اليسار للمعتق يجب عليه اداء القيمة .
(٢) أي وعلى (القول الثالث) وهو (الاعتناق مراعا ومتزلزلا) والحكم
بوجوب اداء القيمة على المعتق الاول ، وعدم الوجوب نظر .
وجه النظر : ما تقدم في الهامش رقم ١ ص ٢٦٩ .

(٣) أي والحاق (القول الثالث) (بالقول الاول) وهو الاعتناق القهري
بمجرد عتق الشريك الاول حصته في جميع هذه الفروض والفوائد المترتبة على الاقوال
الثلاثة حسن بمعنى : أنه يحكم على القول الثالث بكل ما حكم على القول الاول
من (عدم صحة عتق الشريك نصيبه قبل قبض قيمة حصته) .

ومن اعتبار دفع القيمة الى الشريك يوم ان عتق المعتق الاول حصته :
ومن موت العبد حراً قبل اداء القيمة الى الشريك :
ومن ارث وارث العبد منه دون مولاة ، وارث العبد من مورثه ان لم يكن
له وارث سوى العبد :

ومن ثبوت حد الحر عليه تماماً ، لا حد المبعوض .

(٤) أي مع اعسار المعتق الاول الذي كان مباشراً للمعتق :

(٥) أي عن اداء قيمة حصة الشريك مهما كانت القيمة .

(٦) أي هذا العبد المحرر منه بعضه في صورة اعسار المعتق الاول حكمه حكم

المكاتب المطلق في انه يحرر منه كلما ادى من بقية قيمته :

ولو ايسر (١) بالبعض سرى (٢) عليه بقدرة (٣) على الاقوى وسعى العبد في الباقي .

ولا فرق في عتق الشريك (٤) بين وقوعه للاضرار بالشريك ، وعدمه (٥) مع تحقق القرابة المشترطة ، خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار (٦) قصد الاضرار (٧) ، وابطل العتق بالاعسار معه (٨) وحكم (٩)

(١) أي المعتق الاول الذي هو المباشر بالعتق لو تمكن بدفع بعض قيمة نصيب شريكه الاول .

(٢) أي العتق على العبد .

(٣) أي بقدر ما تمكن للمولى من عتق نصيب شريكه .

(٤) وهو المعتق الاول أي لا فرق في هذا العتق الواقع من المعتق الاول

بين وقوعه منه بقصد الاضرار بشريكه .

(٥) أي وبين عدم قصد الاضرار من المعتق الاول بشريكه .

(٦) أي يسار المعتق الاول .

(٧) أي قصد الاضرار بشريكه .

(٨) أي مع قصد المعتق الاضرار بشريكه .

(٩) أي حكم (الشيخ) بسعي العبد في صورة اعسار المعتق الاول :

وخلاصة ما افاده (الشيخ) قدس سره في هذا المقام : ان المعتق الاول

ان قصد من هذا العتق اضرار شريكه وكان موسراً حين الاعتاق سرى العتق

الى بقية العبد وضمن لشريكه قيمة نصيبه .

واما اذا لم يكن المعتق الاول حال العتق موسراً فلا يقع العتق منه صحيحاً

ابداً ، لا في حصته ولا في حصة شريكه ان كان قاصداً من هذا العتق الاضرار

بشريكه .

بسعي العبد مطلقاً مع قصد القرية ، استناداً الى اخبار (١) تأويلها (٢)

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٥١ كتاب العتق الباب ١٨
تجد الاخبار هناك بعضها ظاهرة فيما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره .
(٢) برفع التاويل بناء على انه مبتداء خبره (طريق الجمع) أي تاويل تلك
الاخبار التي استدل بها (الشيخ) وقد اشير اليها في الهامش رقم ١ طريق الجمع
بينها ، وبين الاخبار الاخر الدالة على ما ذهب اليه (المشهور) : من حكمهم بعدم
الفرق في سرية العتق الى بقية العبد بين قصد الاضرار بشريكه ، وبين عدم القصد
ومن حكم (المشهور) : بالفرق بين الموسر والمعسر حيث حكموا بسرية
العتق الى بقية العبد وضمان المعتق الاول بقيمة شريكه . من دون استسعاء
العبد لبقية قيمته .

وحكموا بسرية العتق الى بقية العبد ايضا في صورة الاعسار ايضا ، لكن
يستسعى العبد في بقية قيمته لمولاه .

واما مدرك قول المشهور فهي الاخبار ايضا :

راجع نفس المصدر السابق تجد الاخبار مع الاخبار التي استدل بها (الشيخ)
مذكورة هناك :

فتاويل الاخبار التي استدل بها الشيخ طريق الجمع :

(واما كيفية التاويل) فيمكن ان يقال : إن (الشيخ) قدس سره لما ذهب
الى بطلان العتق في صورة اعسار المعتق الاول حين العتق مع قصده الاضرار
بشريكه كان مستنده قول الامام عليه السلام : (وان أعتق الشريك مضاراً وهو
مسر فلا عتق له ، لأنه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم) .
فيحمل قول الامام عليه السلام : (فلا عتق) على أن المعتق الاول في صورة
الاعسار قصد الاضرار بشريكه فلا يلزم بدفع القيمة الى شركائه . بناء
على أن (لاء النافية) هنا قد استعملت لرفع الالتزام . فيرجع القوم على حصصهم =

بما يدفع المنافاة بينها (١) وبين ما (٢) دل على المشهور طريق الجمع (٣) :
 (ولو عجز العبد) عن السعي ، او امتنع منه (٤) ولم يمكن
 اجباره ، او مطلقاً (٥) في ظاهر كلامهم (فالمهاياة (٦) بالهمز (في كسبه)
 بمعنى أنها يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ، ويكون كسبه في كل
 وقت لمن ظهر له بالقسمة (وتناول) المهاياة (المعتاد من الكسب)
 كالاحتطاب (٧) (والنادر) كالالتقاط (٨) .
 وربما قيل : لا يتناول (٩) النادر ،

= على العبد ويستسعونه في قيمة الحصص :

- (١) اي بين هذه الاخبار التي استند اليها (الشيخ) فيما ذهب اليه كما ذكرت
 في الهامش رقم ١ ص ٢٧٢ .
 (٢) وهي الاخبار التي اشير اليها في نفس الهامش رقم ١ ص ٢٧٢ .
 (٣) خبر للمبتداء وهو (وتاوليها) ،
 (٤) اي من السعي :
 (٥) سواء امكن اجباره ام لا .
 (٦) مصدر باب المفاعلة من هاياً يهاياً مهاياة . ومعناها : الموافقة بين العبد
 والمولى في صورة عجز العبد من السعي ، أو امتناعه منه في تقسيم الوقت بينهما على قدر
 الحصص التي بينهما :
 (٧) مصدر باب الافتعال من إحتطب يحتطب ومعناه جعل الاحتطاب
 كسباً له .
 (٨) مصدر باب الافتعال ايضاً من التقط بمعنى جمع الحطب احياناً لاجعله
 كسباً له :
 (٩) اي المهاياة بين المولى والعبد في تقسيم الوقت :

لأنها معاوضة فلو تناولته (١) لجهلت ، والمذهب خلافه (٢) ، والادلة
عامة (٣) ، والنفقة والفطرة عليهما (٤) بالنسبة (٥) .
ولو ملك (٦) بجزئه الحر مالا كالارث والوصية (٧) لم يشاركه
المولى فيه (٨)

- (١) اي لو تناولت المهايأة (النادر) لجهلت ، لانه لا يدري اي مقدار
من الخطب يلتقط فتكون المهايأة مجهولة فنبتل ، لاشتراط العلم بالعرضين .
(٢) اي المذهب الصحيح والرأي السليم خلاف هذا القول .
(٣) اي ادلة المهايأة عامة تشمل كسب المعتاد والنادر راجع (التهذيب)
الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢١ الباب الاول الحديث ٢٦ . وص ٢١٩ الحديث ١٨ .
(٤) اي نفقة العبد ، وزكاة الفطرة على العبد والمولى .
(٥) اي بنسبة ما يستحقونه من الحصص . فلو كان نصفه حرأ مثلاً فنصف
نفقته على المولى . والباقي على العبد .
ولو كان ثلثه حرأ فثلث النفقة ، وثلث الفطرة على العبد ، وثلثاهما على المولى .
اما لو كان ثلث العبد رقا ، وثلثاه حرأ انعكس الامر اي يكون ثلث النفقة
وثلث الفطرة على المولى ، وثلثاهما على العبد .
ولو كان ربعه رقا ، وثلثاه ارباعه حرأ فربع النفقة ، وربع الفطرة على المولى
وثلثاه ارباع النفقة والفطرة على العبد .
ولو كان بالعكس انعكس الامر . وهكذا .
(٦) اي العبد المحرر بعضه .
(٧) بأن أوصي له مال .
(٨) اي في مال الوصية والارث ، لان ما ملكه العبد كان بازاء جزئه الحر
وليس للمولى حق في هذا المال .
فلو كان ربع العبد مثلاً حرأ وكان له اب فربع المال له . والباقي للطبقة التي =

وإن اتفق (١) في نوبته .

ولو امتنعا (٢) ، او احدهما من المهابة لم يجبر الممتنع (٣) ، وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأمره به (٤) ، وعلى المبعوض (٥) نصف اجرة ما يغصبه من المدة ويفوتّه (٦) اختياراً (٧) .
(ولو اختلفا في القيمة (٨) حلف الشريك (٩) ، لأنه (١٠) ينتزع من يده) فلا ينتزع إلا بما يقوله ، لأصالة عدم استحقاق ملكه (١١)

= بعده ان وجدوا وكانوا اجراراً . وهكذا الى ان يصل الى الامام عليه السلام .

(١) اي وان اتفق وصول الارث ومال الوصية الى العبد في نوبة المولى :
ومرجع الضمير في نوبته (المولى) .

(٢) اي العبد والمولى ، بمعنى : أن المولى يريد تملك جميع منافع العبد لنفسه ،
والعبد يريد احراز جميع منافعه لنفسه ، او يمتنع احدهما ، دون الآخر .
(٣) سواء كان المولى ام العبد .

(٤) ان استولى على جميع منافع العبد او على اكثر مما يستحقه فيجب عليه
حينئذ اعطاء نصف اجرة عمل العبد التي يقدر في الخارج وهي اجرة المثل الى العبد .
(٥) اي وعلى العبد المبعوض ان احرز اكثر مما يستحقه من المنافع اعطاء
نصف اجرة المثل الى مولاه .

(٦) أي ويفوتّ العبد على المولى العمل الذي كان يستحقه .

(٧) اي نفويت العبد العمل الذي كان للمولى في صورة الاختيار لا في صورة
الاضطرار . فانه في هذه الصورة ليس للمولى على العبد شيء ، وانما يرجع على المفقوت .

(٨) اي القيمة التي تجب على المعتق الاول ادائه للشريك ازاء حصته .

(٩) فيعطى للشريك ما يدعيه بعد حلقه .

(١٠) اي العبد قد انتزع من يد المولى .

(١١) اي القاعدة عدم تملك شخص ملك الآخر إلا بهوض يختاره .

إلا بعوض يختاره ، كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها (١) ، للعة (٢) .
 وقيل : يحلف المعتق ، لأنه غارم . وربما بُني الخلاف (٣)
 على عتقه (٤) بالاداء ، او الاعتناق فعلى الاول (٥) الاول (٦) ،
 وعلى الثاني (٧) الثاني (٨) ، وعليه المصنف في الدروس ، لكن قدّم
 على الحلف عرضه (٩) على المقومين مع الامكان :
 والاقوى تقديم قول المعتق ، للاصل (١٠) ، ولأنه متلف فلا يقصر
 عن الغاصب المتلف (١١) .
 (وقد يحصل العتق بالعمى) أي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا

-
- (١) أي كما لو نازع الشفيع المشتري في القيمة فالقول قول المشتري .
 هذا اذا لم يكن في البين طريق اثبات كالبينة .
 (٢) وهي المذكورة في الهامش رقم ١١ ص ٢٧٥ :
 (٣) أي الخلاف في المسألة وهي : أن ايها يحلف : الشريك ، او المعتق :
 (٤) الجار والمجرور متعلق بـ (بني) أي بني الخلاف على عتقه :
 (٥) وهو (عتق العبد لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه اليه) :
 (٦) وهو حلف الشريك ، وتقديم قوله على قول المعتق :
 (٧) وهو (الانعتاق بمجرد عتق المالك) .
 (٨) وهو حلف المعتق الاول ، وتقديم قوله على الشريك :
 (٩) أي قدم المصنف على حلف المعتق الاول عرض العبد :
 (١٠) وهي براءة ذمة المعتق عن الزائد مما يدعيه الشريك ، ولأنه متلف
 لمال الشريك فيقدم قوله .
 (١١) لأنه يقدم قول الغاصب المتلف على قول المغصوب منه لو اختلفا
 في قيمة المال المغصوب التالف .

لقول الصادق عليه السلام في حسنة حماد: « اذا عمي المملوك فقد أعتق (١) » وروى (٢) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اذا عمي المملوك فلا رق عليه ، والعبد اذا جئتم فلا رق عليه » ، وفي معناهما أخبار كثيرة (٣) (والجذام) وكأنه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس ، وإلا (٤) فالمستند ضعيف ، وألحق به (٥) ابن حمزة البرص ولم يثبت (والاقعاد) ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده ، وفي النافع (٦) نسه الى الاصحاب مشعراً بتمريضه ان لم تكن (٧) اشارة الى أنه (٨) اجماع ، وكونه (٩) المستند :
(و اسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه (١٠)) خارجاً

-
- (١) الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣ الحديث ١ .
(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .
(٣) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣ الاحاديث حيث تجدها مؤيدة لهذين الخبرين المشار اليهما في الهامش رقم ١ - ٢ .
(٤) اي وان لم يكن اجماع في البين لانكر (ابن ادريس) قدس سره صحة هذا القول ، لأن الأخبار المشار اليها اخبار آحاد وهو لا يعمل بها مطلقاً سواء كانت ضعافاً ام لا .
(٥) اي بالجذام .
(٦) اي المختصر النافع (للمحقق الخلي) قدس سره .
(٧) اي هذه النسبة .
(٨) اي الحكم بأن الاقعاد موجب للعتق :
(٩) اي الاجماع هو المستند في أن الاقعاد موجب للعتق :
(١٠) اي على اسلام مولاه .

منها (١) قبله على اصح القولين للخبر (٢) ، ولأن (٣) اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له غايته أنه يجبر على بيعه ، وانما يملك (٤) نفسه بالقهر لسيدته ، ولا يتحقق (٥) ثمَّ إلا بالخروج اليها قبله ، ولو اسلم العبد بعده لم يُعتق وإن خرج اليها قبله ، ومتى ملك نفسه (٦) امكن بعد ذلك (٧) ان يسترق مولاه اذا قهره (٨) فتنعكس المولوية (٩) (ودفع (١٠) قيمة) المملوك (الوارث) الى سيده ليُعتق ويَرث .

(١) اي اذا كان العبد خارجاً عن دار الحرب قبل خروج مولاه عنها فعتق هذا العبد مشروط بشرطين هما : اسبقية اسلام العبد على اسلام مولاه . وقبلية خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

(٢) الوسائل الطبعة الحديثة ج ١١ ص ٩٠ كتاب الجهاد الباب ٤٤ - الحديث ١ .

(٣) دليل لاشتراط خروج العبد عن دار الحرب قبل خروج مولاه منها .

بخلاف الخبر المشار اليه في الهامش رقم ٢ فانه يشمل اسبقية دخول العبد في الاسلام ، وقبلية خروجه عن دار الحرب على مولاه .

(٤) اي وانما يملك العبد نفسه جبراً على مولاه ، لانه لا بد من عتقه ، لانه مسلم ولا سبيل للكافر عليه .

(٥) اي ولا يتحقق تملك العبد نفسه قهراً الا بعد الخروج اليها قبل خروج مولاه .

(٦) بالشرطين المذكورين وهما : اسبقية اسلامه على مولاه . واقدامية

خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

(٧) اي بعد خروجه اليها قبل خروج مولاه .

(٨) اي اذا غلب العبد مولاه واستولى عليه في الحرب .

(٩) اي يكون العبد مولا ، والمولى عبداً .

(١٠) بالجر عطف على قول (المصنف) : (وقد يحصل العتق بالعمى =

ويظهر من العبارة (١) انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق ، وكذا يظهر منها (٢) الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عقد (٣) وسبأني في الميراث (٤) أنه يُشترى ويُعتق ، ويمكن ان يُريد كون دفع القيمة من جملة أسباب العتق وإن توقف على أمر آخر (٥) كسبيبة التدبير (٦) ، والكتابة ، والاستيلاء :

(وتنكيل (٧) المولى بعبده) في المشهور : وبه روايتان : احديهما (٨) مرسله ، وفي سند الاخرى (٩) جهالة . ومن ثم انكره ابن ادريس :
= والجذام والاقعاد) اي ويحصل العتق ايضاً بدفع قيمة العبد الى مولاه لو ورث العبد من مورثه ولم يكن للميت وارث سواه .

(١) اي من عبارة (المصنف) حيث قال : (وقد يحصل العتق) .
(٢) اي من عبارة (المصنف) في قوله : (وقد يحصل العتق) ؛
(٣) اي عقد بيع وشراء .
(٤) اي في كتاب الميراث في قول (المصنف) : فما ذهب اليه هناك مخالف لما ذهب اليه هنا من عدم الاحتياج الى عقد البيع من لفظ (بعث و قبلت) ؛
(٥) من شراء وعتق .

(٦) حيث إن التدبير سبب للعتق ، لكنه يتوقف على موت المولى ، وكذا الكتابة سبب للعتق ، لكنها متوقفة على اداء المال ، وكذا الاستيلاء سبب للعتق ، لكنه متوقف على موت المولى وارث الولد .

(٧) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة) في قوله : (وقد يحصل العتق بالعمى) اي وقد يحصل العتق بالتنكيل ايضاً .

(٨) التهذيب الطبعة الجديدة ج ٨ ص ٢٢٣ الباب الحديث ٣٤ .
الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣ - الحديث ٣ .
(٩) نفس المصدر في التهذيب الحديث ٣٥ وفي الوسائل الطبعة القديمة =

واصل التنكيل : فعل الامر الفظيع بالغير ، يقال : نكَّل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل أن يقطع انفه ، او لسانه ، او اذنيه ، او شفثيه ، وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر ، بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يُعدُّ تنكيلا عرفاً يترتب عليه حكمه (١) والامة في ذلك (٢) كالعبد . ومورد الرواية (٣) المملوك ، فلو عبّر به (٤) المصنف كان اولي .

(و) قد يحصل العتق (بالملك) فيما اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات نسباً ، او رضاعاً ، والمرأة أحد العمودين (وقد سبق) تحقيقه في كتاب البيع (٥) :

(- ويلحق بذلك (٦) مسائل - لو قيل لمن اعتق بعض عبيده : *اعتقتهم؟* أي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص بمن اعتقه (فقال : نعم : لم يُعتق سوى من اعتقه) ، لأن هذه الصيغة لا تكفي في العتق ، وإنما حُكِمَ بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة (٧) :

= المجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العتق الحديث ٢ :

(١) اي يترتب على التنكيل حكمه وهو الانعتاق .
 (٢) اي الامة في الانعتاق لو نكل بها كالعبد .
 (٣) المشار اليها في الهامش رقم ٨ - ٩ ص ٢٧٩ .
 (٤) اي لو عبّر (المصنف) رحمه الله بالمملوك بدلا عن العبد كان اولي حتى يشمل الامة كما في الرواية :

(٥) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٣٠٤ الى ص ٣٠٧ راجع هناك تستفيد :

(٦) اي بالعتق .

(٧) وهو قوله : (اعتقت بعض عبيدي) .

هذا بحسب نفس الأمر (١) ، أما في الظاهر فإن قوله : نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبده من اوقع عليه منهم صيغة ، وغيره (٢) عملاً بظاهر اقرار المسلم ، فإن الاقرار وان كان إخباراً عما سبق لا يصدق إلا مع مطابقته لأمر واقع في الخارج سابق (٣) عليه ، إلا أنه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي ، بل يكفي امكانه وهو (٤) هنا حاصل فيلزم الحكم عليه (٥) ظاهراً بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك (٦) . ولكن الاصحاب اطلقوا القول بأنه لا يُعتق إلا من أعتقه من غير فرق بين الظاهر (٧) ، ونفس الأمر تبعاً للرواية (٨) . وهي ضعيفة مقطوعة ، وفيها (٩) ما ذكر :

- (١) اي عدم عتق الكل انما هو بحسب الواقع :
- (٢) اي وغير هاؤلاء ممن لم يوقع عليهم صيغة العتق :
- (٣) اي الامر الخارج سابق على الاقرار :
- (٤) اي الامكان .
- (٥) اي على عتق الجميع :
- (٦) اي بفساد الاقرار كما لو كان في مقام الهزل ، أو مجبوراً .
- (٧) اي من دون فرق بين ظاهر الشرع حينما اقر بعتق جميع ممالئكه :
- من أنه بعتق الجميع ، وبين الواقع ونفس الامر من العتاق كلما اعتق .
- (٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ الباب ٥٨ الحديث ١ .
- (٩) اي وفي الرواية المشار اليها في رقم ٨ ما ذكر من الاشكال وهو :
- أن الاقرار بعتق جميع العبيد بقوله : (نعم اعتقتهم) يلزم الحكم عليهم بعتق الجميع :

ويقوى الاشكال (١) لو كان من اعتقه سابقاً لا يبلغ الجمع (٢) فإن اقراره ينافيه (٣) من حيث الجمع والعموم ، بل هو (٤) في الحقيقة جمع كثرة لا يُطلق حقيقة إلا على ما فوق العشرة فكيف يُحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الأمر .
 نعم هذا (٥) يتم بحسب ما يعرفه المعتق ويدين به ، لا بحسب اقراره لكن الأمر في جمع الكثرة سهل ، لأن العرف لا يفرق بينه ، وبين جمع القلة وهو (٦) المحكّم في هذا الباب :
 واشترط بعضهم في المحكوم بعثقه ظاهراً الكثرة (٧) نظراً الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع (٨) حقيقة ويكون في غير

-
- (١) وهو الحكم بعثق الجميع لو قال المقر : (نعم اعتقتهم) ، او يقتصر على ما اعتق سابقاً على الاقرار .
 (٢) كما او كانا اثنين :
 (٣) اي اقراره ينافي الواقع ونفس الامر من حيث إنه أتى بلفظ الجمع في اقراره : (نعم اعتقتهم) مع أنه لا يملك سوى واحد :
 وينافي اقراره ايضاً للواقع ونفس الامر من حيث العموم ، لأنه لم يعتق جميع عبيده ، بل اعتق بعضهم . فالاقرار مناف للواقع من حيث الجمع والعموم .
 (٤) اي لفظ العبيد :
 (٥) اي عتق البعض :
 (٦) اي العرف هو المحكّم . والمحكّم بصيغة المفعول اي العرف يُحمل حكماً لبيان مدلول اللفظ .
 (٧) اي ما يصدق عليه الكثرة .
 (٨) وهي الثلاثة .

من (١) اعتقه كالمشبه ، واعتذر لهم (٢) عما ذكرناه (٣) بأنه (٤) اذا
اعتق ثلاثة من مماليكه يصدق عليه هؤلاء مماليكه حقيقة (٥) فاذا قيل له :
هأعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم . وهي (٦) تقتضي اعادة السؤال ، وتقريره
فيكون (٧) اقراراً بعتق المالك الذين انعتقوا دون غيرهم ، لأصالة البراءة
والاقرار انما يحمل على المتيقن (٨) لا على ما فيه احتمال (٩) .
ومما قرناه (١٠) يعلم فساد الاعتذار ، للفرق بين قوله : اعتقت
مماليكى (١١) المقتضى للعموم ، وبين قوله لثلاثة : هؤلاء مماليكى ، لأنه
حينئذ يفيد عموم المذكور (١٢) ، دون غيره ، بخلاف المطلق (١٣)

(١) اذا كان اقل من الثلاثة :

(٢) اي اعتذر للأصحاب الذين قالوا : بعدم اعتناق غير ما اعتق .

(٣) وهو ان لفظ الجمع المضاف يفيد العموم فيلزم الحكم عليه بعتق جمع
مماليكه بحسب اقراره :

(٤) الباء بيانيه لتوجيه اعتذار الأصحاب :

(٥) لكون الثلاثة اقل الجمع حقيقة :

(٦) اي كلمة (نعم) تصديق تقتضي اعادة السؤال في الجواب اي (نعم)
اعتقت مماليكى .

(٧) اي نعم وما تقتضيه :

(٨) وهي (الثلاثة) :

(٩) اي احتمال العتق وهو الاكثر عن الثلاثة .

(١٠) وهو : أن العبيد جمع مضاف يفيد العموم .

(١١) وهو الجمع المضاف .

(١٢) اي الثلاثة المشار اليهم ، فيقصد من (هؤلاء مماليكى) العموم المشار اليهم

(١٣) وهو قوله : مماليكى حيث إنه يفيد العموم المطلق من دون اشارة معينة

فإنه (١) يفيد في جميع من يملكه بطريق الحقيقة .
وهذا الاحتمال (٢) فيه من جهة مدلول اللفظ (٣) فكيف
يتخصص (٤) بما لا دليل عليه ظاهراً .
نعم لو كان الاقرار في محل الاضطرار كما لو مر بعاشر (٥) فأخبر
بعقدهم (٦) ليسلم منه أتجه القول بأنه لا يعتق (٧) إلا ما اعتقه عملاً
بقربنة الحال (٨) في الاقرار . وبه (٩) وردت الرواية :
(ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين) أي ولدين في بطن

- (١) أي المطلق المجرد عن الاشارة يفيد العموم .
(٢) الظاهر أن الاحتمال هنا بمعنى الافادة أي افادة العموم في المطلق ومرجع
الضمير في فيه (المطلق) .
(٣) وهو لفظ المالك الذي هو جمع مضاف يفيد العموم .
(٤) أي فكيف يتخصص مدلول اللفظ الذي هو العموم بشيء لا قربنة
له على التخصص .
(٥) المراد: من يأخذ ضربية العشر . هذا اذا كان آخذ العشر من قبل الحاكم
الجائر غير الشرعي .
(٦) أي يعتق مماليكه كلهم :
(٧) أي بهذا الاقرار الاضطراري .
(٨) وهو اخذ الحاكم غير الشرعي العشر لو اقر بالواقع :
(٩) أي وبوجود القربنة وهو كون الاقرار بعقدهم جميع مماليكه لاجل أن
الحاكم غير الشرعي يأخذ العشر، وردت الرواية في عدم انعتاق الجميع لو اقر للعشار
بعقدهم :
راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ٦٠
الحديث ١ :

واحد . واحدهما : توأم على فتوعل (١) (عُنْتَقَا) معاً ان ولدتها دفعة واحدة ، لأن ما (٢) من صيغ العموم فيشملها ، واو ولدتها متعاقبين عنق الاول خاصة : والشيخ لم يُقَيِّد (٣) بالدفعة تبعاً للرواية (٤) ، وتبعه جماعة منهم المصنف هنا ، وحُملت على ارادة اول حمل (٥) .
هذا إن ولدته حياً ، وإلا عنق الثاني ، لأن الميت لا يصلح للعنق ونذره صحيحاً (٦) يدل على حياته التزاماً :

(١) اي وزان فتوعل .

(٢) اي لفظ (ما) في قول الناظر : (لله علي اول ما تلده جاريتي

التي هي زوجة عبدي حر) .

(٣) اي لم يقيد (الشيخ) قدس سره ولادة التوأمين بالدفعة الواحدة تبعاً

للا رواية . حيث إنها مطلقة سواء خرج التوأمين متعاقبين احدهما عقب الآخر او دفعة واحدة .

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العنق ص ٢٠٣ الباب ٣١

الحديث ١ .

وهو الصحيح . اذ لم يعهد الى الآن خروج التوأمين دفعة واحدة كما ثبت

في (الطب الحديث) ايضاً .

فما افاده (الشارح) رحمه الله في قوله : (وحملت على ارادة اول حمل) هي

الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ .

(٤) المشار اليها في الهامش رقم ٣ .

(٥) اي الرواية المذكورة محمولة على ارادة اول حمل تحمل المملوكة ،

لا على ارادة اول مولود تلده الجارية .

وقد عرفت خلاف ذلك في الهامش رقم ٣ .

(٦) اي صحة النذر تدل على أن المولود لا يهد ان يولد حياً حتى يصح عنقه .

وقيل : يبطل (١) لفوات متعلقه (٢) ، ولو ولدته حراً (٣) ، او مستحقاً للعتق لعارض (٤) فوجهان (٥) .
 (وكذا (٦) لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة) دفعة واحدة بأن قبل شرائهم ، او تملكهم في عقد واحد ، او ورثهم من واحد (٧) (عتقوا) اجمع ، لما ذكرناه من العموم (٨) .

(١) اي النذر :

(٢) اي لفوات متعلق النذر وهي ولادة المولود حياً .

(٣) كما اذا كان في المولود احدى العاهات الموجبة للانعقاد القهري كالجذام

والعمى والاقعاد .

هذا هو المراد من عبارة (الشارح) ، لا ما افاده بعض الشراح من الافاضل من أن المراد من (ولدته حراً) : (كون اب المولود حراً) ، سواء كان اب الحر مولى لهذا المولود ام غيره :

(٤) كما اذا انعقدت نطفة انسان بدوا في الرقبة وكان للجنين مورث ، ثم بعد الانقضاء مات المورث وليس له وارث سوى هذا الجنين فيشتري من مال مورثه ويعتق .

(٥) هما : بطلان النذر ، لفوات موضوعه المستلزم لفوات النذر حيث

لانها ولدته حراً كما لو ولدته ميتاً :

وبقاء النذر ووجوب الوفاء به في التوأم الثاني :

(٦) اي مثل المسألة السابقة .

(٧) الظاهر : أن مراد (الشارح) من قوله : (واحد) هو الاحتراز عما لو

ورث الممايك المتعددة من اثنين أو اكثر على التعاقب ،

اما لو ورثهم من متعدد دفعة واحدة فهو في حكم الواحد ايضاً :

(٨) في قول (الشارح) : (لان ما من صبيغ العموم) ، وقد وقع متعلقاً للنذر .

(ولو قال : اول مملوك املكه فملك جماعة عتق احدهم بالقرعة)
 لأن مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا يعم ، بل يصدق بواحد فلا يتناول
 غيره ، لأصالة البراءة (١) ، (وكذا (٢) لو قال : اول مولود تلده)
 فلا فرق (٣) حينئذ بين نذر ما تلده ويملكه فيها (٤) نظراً الى مدلول
 الصيغة في العموم ، وعدمه ، ومن خص احديهما (٥)

(١) في الزائد .

(٢) اي وكذا يعتق احدهم بالقرعة لو قال : (اول مولود تلده) :

(٣) اي حين بيان أن (ما) الموصولة تنفيذ العموم كما في قولك : (اول

ما يملكه ، او اول ما تلده) .

والنكرة الواقعة في الاثبات لا تنفيذ العموم كما في قولك : (اول مولود تلده

او اول مملوك يملكه) .

فلا فرق بين نذر ما تلده وما يملكه في هاتين العبارتين في العموم وعدمه :

فلو عبر الناذر في عتق اول مولود تلده . واول ما يملكه بلفظ (ما) الموصولة

وقال : (لله نذر علي لو رزقت ولداً أن اعنتق اول ما املكه ، او اول ما تلده) .

افادت الصيغة للعموم ، لدلالة ما عليه وضعاً فدلالته على العموم شمولي :

ولو عبر الناذر في عتق اول مولود تلده . واول مملوك يملكه بلفظ النكرة

الواقعة في الاثبات وقال : (لله نذر علي لو رزقت ولداً أن اعنتق اول مولود تلده ، او

اول مملوك املكه) لم تفد الصيغة للعموم ، لعدم دلالة النكرة الواقعة في الاثبات

للعوم .

فالخاص : ان (ما) الموصولة في كلتا الصيغتين تنفيذ العموم : وان النكرة

الواقعة في الاثبات لا تنفيذ العموم .

(٤) اي في هاتين العبارتين كما علمت مفصلة في الهامش رقم ٣ :

(٥) حاصل (هذه الجملة وما بعدها) : ان من خص (ما) =

باحدى العبارتين (١) والاخرى (٢) بالاخرى (٣) فقد مثل :
هذا غاية ما بينها (٤) من الفرق .

= الموصولة ، والنكرة الواقعة في الاثبات باحدى الصيغتين بأن قال : إن لفظ
النكرة الواقعة في الاثبات تخص اول مولود تلهه ، او اول مملوك يملكه . دون ما
الموصولة فانها لا تخصها .

او قال : إن لفظ (ما) الموصولة تخص اول ما تلهه ، او اول ما يملكه ،
دون النكرة الواقعة في الاثبات فانها لا تخصها فقد قصد التمثيل بذلك بمعنى :
أن الصيغة اذا دلت على العموم في نذر الولادة فكذلك تدل على العموم في نذر
التملك .

واذا لم تدل على العموم في نذر التملك فكذلك لا تدل في نذر الولادة :
(١) وهو : نذر عتق المولود ، او نذر عتق المملوك كما عرفت في الهامش
رقم ٥ ص ٢٨٧ .

(٢) أي الصيغة الأخرى كما عرفت في الهامش رقم ٥ ص ٢٨٧ مفصلة .
(٣) وهو نذر عتق المولود ، او نذر عتق المموك :
(٤) أي هذا الذي ذكرناه كما عرفت في الهامش رقم ٥ ص ٢٨٧ غاية ما بين
الصيغتين وهما : صيغة اول ما تلهه . واول ما يملكه .

وصيغة اول مولود تلهه . واول مملوك يملكه . من الفرق حيث إن الصيغة
الاولى مشتملة على (ما) الموصولة وهي تفيد العموم وضعا عموما شموليا فتشمل
المتعددین فاذا ولدت اكثر من واحد ، او ملك اكثر من واحد منها بلغ العدد
الزائد وجب عليه عتقهم :

بخلاف الصيغة الثانية حيث إنها مشتملة على لفظ النكرة الواقعة في الاثبات
فلا تفيد العموم .

(وفيه (١) بحث ، لأن ما هنا تحتمل المصدرية . والنكرة (٢) المثبتة تحتمل الجنسية فيأحق الاول (٣) بالثاني ، والثاني (٤) بالاول ،

(١) أي وفي هذا الفرق نظر حاصل النظر : أن (ما) كما تحتمل الموصولة كذلك تحتمل المصدرية ايضاً فاذا احتملت المصدرية انفتحت دلالتها على العموم : فتكون مجملة فتحتمل الوجهين : العموم وعدمه . ولا قرينة على ارادة احدهما خاصة فحملها على العموم ترجيح بلا مرجح . ومعنى كونها مصدرية : أن ما وما بعدها تُسبكان بمصدر وتكون النتيجة أن الفعل الواقع بعدها يصبح بمعنى المصدر .

فاذا اريد من المصدر معنى اسم المفعول يكون المعنى اول مملوك يملكه فينسلخ عنه العموم كما هو المدعى فلا مجال للتمسك بالعموم بعد هذا الاحتمال :

(٢) أي النكرة الواقعة في الاثبات في قوله : اول مملوك يملكه ، واول مولود تلده تحتمل الجنسية أي ارادة الجنس من النكرة بمعنى الشمول الافرادي من هذه النكرة فهي تدل على العموم ولا اقل من احتمال ذلك . فلا مجال للتمسك بها على الخصوص . فدلت على العموم بهذا التقريب ، والجمله الاولى حيث كانت مشتملة على (ما) المحتملة للمصدرية انسلخ عنها العموم فلحققت بالجمله الثانية التي كانت مشتملة على النكرة الواقعة في الاثبات في عدم دلالتها على العموم .

(٣) اي الجمله التي فيها (ما) الموصولة في قوله : (اول ما يملكه ، واول ما تلده) تلحق بالثاني وهي الجمله الثانية في قوله : (اول مملوك يملكه واول مولود تلده) في عدم دلالتها على العموم هو الشأن في الجمله الثانية .

(٤) أي الجمله الثانية وهي التي كانت مشتملة على كلمة اول في قوله : اول مملوك يملكه واول مولود تلده تلحق بالاول أي بالجمله الاولى التي كانت مشتملة على كلمة (ما) في قوله : (اول ما يملكه . واول ما تلده) في عدم دلالتها =

ولا شبهة فيه (١) عند قصده وإنما الشك مع اطلاقه (٢) ، لأنه حينئذ (٣) مشترك فلا يخص باحد معانيه بدون القرينة ، إلا أن يدعى وجودها (٤) فيما ادعوه من الأفراد (٥) ، وغير بعيد ظهور الفرد المدعى (٦) وإن احتمل

= على العموم بالتقريب الذي ذكرناه في الهامش رقم ٢ ص ٢٨٩ .

(١) أي ولا شبهة عند قصد العموم من (ما) في دلالتها على العموم .

وكذا لا شبهة عند قصد الواحد من النكرة المثبتة في عدم دلالتها على العموم .

فرجع الضمير في فيه (ما قلناه) : من العموم ، وعده .

ومرجع الضمير في قصده (ما قلناه) : من العموم والواحد .

(٢) أي الشك عند عدم القصد الى احد المعنيين بأن أنشأ صيغة النذر ولم

يلتفت الى أحدهما حتى يقصده فهنا يصدق الشك ، لاجمال الصيغة .

وكذلك يصدق الشك لو لسي القصد الى احد المعنيين .

(٣) أي لأن اللفظ حين الاطلاق وعدم وجود قرينة دالة على ارادة احد

المعنيين يكون مشتركاً بينهما ولا يتعين احدهما الا بالقصد . والمفروض عدم احرازه .

(٤) أي يدعى وجود القرينة فيما ذكره من صيغ النذر على العموم او نذر

عتق اول ما يملكه . او اول ما تلده فينتفي دلالة (ما) على المصدرية :

وكذا لو وجدت القرينة على عدم ارادة العموم لو نذر عتق اول مملوك

يملكه . او اول مولود تلده فينتفي ارادة الجنسية من النكرة الواقعة في الاثبات :

(٥) وهي الصيغ المذكورة في قوله : (اول ما يملكه ، اول ما تلده ، او

اول مملوك يملكه ، او اول مولود تلده) في أن الاول يدل على العموم ، والثاني

على عدمه .

(٦) اي لا يبعد ظهور الاول وهي كلمة (ما) الموصولة في العموم ،

وظهور الثاني وهي النكرة الواقعة موقع الاثبات في عدم العموم وان شئت فقل

عدم ظهور الثاني في العموم .

خلافه (١) . وهو (٢) مرجح ، مع أن في دلالة الجنسية (٣) على تقدير ارادتها ، او دلالتها - على العموم (٤) نظر ، لانه (٥) صالح للقليل والكثير :

ثم على تقدير التعدد (٦) والحمل على الواحد يُستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر (٧) ، لصحيحة (٨) الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال : « يُقرع بينهم ويُعتق الذي قرع » ، والآخر (٩)

(١) أي وان أحتمل ارادة خلاف ما هو ظاهر :

(٢) أي ظهور الفرد المدعى مرجح في الواقع . ومرجح بصيغة المفعول ويحتمل ان يكون المرجح بصيغة الفاعل . والمعنى : ان ظهور الفرد المدعى وهو كون (ما) للعموم والنكرة الواقعة موقع الاثبات ليس للعموم مرجح لحمل الاول على العموم ، وعدم حمل الثاني عليه .

(٣) أي على فرض ارادة الجنس من (ما) أو من (النكرة) :

او على فرض دلالة الصيغة بنفسها على الجنسية .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح) : دلالة الجنسية .

فالمعنى : أنه على تقدير ارادة الجنس ، او دلالة الكلام على الجنس فالجنس

لا يفيد العموم ، لأنه اعم .

(٥) أي الجنس :

(٦) أي على تقدير تعدد المالك :

(٧) في قول (المصنف) : (ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق

احدهم بالقرعة) .

(٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العتق باب ٥٧ - الحديث ١ .

(٩) اي القسم الثاني من النذروهو (اول مولود تاده) الذي ليس مذكوراً =

محمول عليه ، لأنه (١) بمعناه :

وقد يشكل (٢) ذلك في غير مورد النص (٣) بأن (٤) القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهراً ، وهنا الاشتباه واقع مطلقاً (٥) . فلا تتوجه القرعة في غير (٦) موضع النص ، إلا أن يمنع تخصيصها (٧) بما ذكر نظراً الى عموم قولهم عليهم السلام : « إنما لكل امر مشتبه » :

= في الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٩١ يحمل على المذكور في الصحيحة نفسها فيخرج احد التوأمين بالقرعة ، لأن غير المذكور وهو (اول مولود تلده) بمعنى اول مملوك يملكه في اخرجه بالقرعة من غير فرق بينها .

فحكم مثل هذا القسم من النذر مستفاد من نفس الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٩١ .

ومرجع الضمير في عليه (المذكور في الصحيحة) اي والآخر وهو الذي لم يذكر محمول على المذكور في الصحيحة :

(١) اي غير المذكور بمعنى المذكور من دون فرق بينها كما عرفت في الهامش رقم ٩ ص ٢٩١ .

(٢) أي يشكل اخراج غير المذكور في الصحيحة بالقرعة :

(٣) وهي الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٩١ .

(٤) (الباء) بيانية لكيفية الاشكال الوارد على اخراج غير المذكور بالقرعة .

(٥) ظاهراً وباطناً فلا تشمله ادلة القرعة المبتنية على ما كان معلوماً في نفس

الامر ومشتبهها في الظاهر .

(٦) وهو الذي لم يذكر في الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٩١ .

فغير المذكور (اول مولود تلده) لا تخرج بالقرعة .

(٧) أي يمكن شمول القرعة لغير المذكور في الصحيحة بناء على منع تخصيص =

لكن خصوصية هذه العبارة (١) لم تصل اليها مستندة على وجهه
يُعتمد وإن كانت مشهورة .
وقيل : يتخير في تعيين من شاء ، لرواية (٢) الحسن الصيقل عنه
عليه السلام في المسألة بعينها .
لكن الرواية ضعيفة السند ، ولولا ذلك (٣) لكان القول بالتخير .
وحتمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع (٤) بين الاخبار ، والمصنف
في الشرح اختار التخير جمعاً (٥) مع اعترافه بضعف الرواية (٦) .
وربما قيل : بطلان النذر (٧) ، لافادة الصيغة وحده المعنى
ولم توجد (٨) .

= القرعة بما ذكر وهو (أنها لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر ومشتبه ظاهراً)
بل القرعة موضوعة لكل امر مشتبه مطلقاً كما هو المستفاد من عموم كلماتهم عليهم
الصلاة والسلام : في قولهم : (لكل امر مشتبه) .

- (١) وهو قولهم عليهم الصلاة والسلام : (لكل امر مشتبه) .
- (٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ١٥٧ الحديث ٣ .
- (٣) أي ضعف الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ .
- (٤) أي الجمع بين الاخبار المختلفة بحمل المتعدد من المالك والموالييد
على الواحد واخرجه بالقرعة كما في الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٩١ .
وبين الاخذ بالتخير باي واحد شاء من المالك ، او المواليد . وحمل القرعة
على الاستحباب كما في رواية الحسن الصيقل المشار اليها في الهامش ٢ .
- (٥) أي جمعاً بين الاخبار المختلفة كما علمت في الهامش رقم ٤ .
- (٦) أي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ .
- (٧) أي نذر اول مملوك يملكه ، واول مولود تله .
- (٨) أي لم توجد وحدة المعنى بالفتح ، لأن المالك ملك جماعة ، او ولد له =

وربما احتتمل عتق الجميع ، لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال :
 من سبق فله كذا فسبق جماعة . والفرق (١) واضح .
 (ولو نذر عتق امته إن وطأها فأخرجها عن ملكه) قبل الوطاء
 (ثم اعادها) الى ملكه (لم تعد اليمين) ، لصحيفة (٢) محمد بن مسلم
 عن احدهما عليها السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول
 يوم يأتيا فهي حرة ، ثم يبيعهما من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك قال :
 « لا بأس بأن يأتيا فقد خرجت عن ملكه » .
 وحُمِّل ما اطلق فيها (٣) من التعليق (٤) على النذر (٥) ليوافق

= ترأمان . فلا وحدة في البين حتى يقتضي ايجاب الوفاء بالنذر ، فلاموضوع للنذر.
 (١) اي الفرق بين الجمالة في السبق ، وبين النذر واضح ، لأنه يجوز
 للجامل أن يجعل حق الجمالة لاي شخص سبق :

بخلاف ما نحن فيه فانه لم يقصد مجموع ما يملكه ، او مجموع ما تلده .

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ٥٩ الحديث ١ .

(٣) اي في الصحيفة المشار اليها في الهامش رقم ٢ .

(٤) اي التعليق في سئوال الراوى .

حاصل معنى العبارة : ان التعليق الذى في سئوال الراوى في قوله : (يوم
 ياتيا فهي حرة) حيث علق الحريسة على يوم ياتيا - مطلق يحتمل ارادة العتق
 على الاتيان .

ويحتمل ارادة النذر منه بأن ينذر يوم ياتيا تكون حرة فحينئذ يحتمل هذا
 الاطلاق على المقيد وهو (النذر) ليوافق الحامل اصول المذهب ، لانه ثبت
 في المذهب عدم جواز تعليق العتق على شيء .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : (وحمل) اي وحمل الاطلاق على النذر .

الاصول (١) ، ويشهد له (٢) ايضاً تعليله عليه السلام الاثنيان بخروجها عن ملكه ، ولو لم يكن منذوراً لم يتوقف ذلك (٣) على الخروج كما لا يخفى :

ولو عمم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم (٤) وفي تعديته (٥) الى غير الوطىء من الافعال ، والى غير الامة وجهان . من (٦) كونه قياساً ، وايماء (٧) النص الى العلة (٨) وهي مشتركة .

(١) المراد من الاصول (القواعد الكلية الثابتة) عند (الامامية) .

(٢) اى يشهد لهذا الحمل وهو (حمل المطلق على المقيد) في تعليل الامام عليه السلام (جواز اثنيانها) بخروجها عن ملكه في قوله عليه السلام : (لا باس ان ياتيها فقد خرجت) لانه لو لم تكن الحرية منذورة لما توقف اثنيان الامة على خروجها عن ملكه ، بل يجوز وان لم يخرجها عن ملكه ، لبطلان العتق المعلق على الشرط :

(٣) اى اثنيان المالك مملوكته .

(٤) وهو عدم جواز الوطىء .

(٥) اى وفي تعديته حكم النذر من حرمة الوطىء الى بقية مقدمات الوطىء ، والى غير الامة من العبد .

(٦) دليل لعدم جواز التعديته الى بقية مقدمات الوطىء ، وعدم الحاق غير

الامة بها :

(٧) بالجبر عطفاً على مدخول (من الجارية) اى ومن اشارة النص المشار

اليه في الهامش رقم ٢ ص ٢٩٤ الى العلة المشار اليها في النص في قوله عليه السلام (فقد خرجت عن ملكه) فهو دليل للتعديته والسريان الى بقية مقدمات الوطىء ، والى الحاق العبد بالامة .

(٨) وهو قوله عليه السلام : (فقد خرجت عن ملكه) .

والمتجه التعدي (١) ، نظراً الى العلة (٢) ، ويتفرع على ذلك (٣) ايضاً جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد (٤) وهي مسألة اشكالية ، والعلامة اختار في التحريم عتق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ، ثم اشتراه ، ثم فعل ، وولده استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله ، وهذا الخبر (٥) حجة عليها .

(ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف) النذر (الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر) فصاعداً على المشهور :
وربما قيل : إنه اجماع ، ومستنده رواية (٦) ضعيفة السند ، واعتمادهم الآن على الاجماع ، واختلفوا في تعديه (٧) الى نذر الصدقة

(١) الى مقدمات الوطى والى غير الأمة .

(٢) وهي التي في قول الامام عليه السلام : (فقد خرجت) :

(٣) اى على الحكم المذكور وهو قوله عليه السلام : (لا بأس أن ياتبها

فقد خرجت) .

(٤) بأن قال المالك : (انت حر ان فعلت كذا) فباعه المولى قبل ان يفعل

العبد ، ثم اشتراه بعد ذلك وفعل العبد ذلك الفعل الذى اشترط عليه المولى في عتقه

فإن اخذنا بالعلة المشار اليها في قول الامام عليه السلام : (فقد خرجت)

قلنا بالتعدي من حكم الامة الى العبد :

وان لم نأخذ بالعلة فلا نقول بالتعدي . فالعبد باق على عبوديته وملكيته مولاه :

(٥) المشار اليه في الهاءش رقم ٢ ص ٢٩٤ على (العلامة وابنه فخر المحققين) :

(٦) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العتق باب ٣٠ الحديث ١ .

(٧) اى في تعدي الحكم المذكور في (نذر عتق كل مملوك قديم) بعد مضي

ستة اشهر .

بالمال القديم ونحوه من (١) حيث إن القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك (٢) فيتعدى ، ويؤيده (٣) تعليقه في الرواية بقوله تعالى : « حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » (٤) فإنه يقتضي ثبوت القديم بالمدة المذكورة (٥) مطلقاً (٦) ومن (٧) معارضة اللغة والعرف ، ومنع (٨) تحققه شرعاً ، لضعف المستند (٩) . والاجماع (١٠) إن ثبت اختصاص بمورده (١١)

- (١) دليل لتعدى الحكم المذكور الى نذر الصدقة اي كما أن الحكم المذكور يجرى في العتق كذلك يجرى في الصدقة :
- (٢) اي في ان القديم ما مضى عليه ستة اشهر :
- (٣) اي ويؤيد هذا التعدى تعليل الامام عليه السلام في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ .
- (٤) يس : الآية ٣٩ .
- (٥) وهو مضي ستة اشهر :
- (٦) سواء كان في المملوك ام في غيره ، وسواء كان في نذر العتق ام في الصدقة :
- (٧) دليل لعدم تعدي حكم العتق الى نذر الصدقة اي ومن معارضة اللغة والعرف مع الرواية المذكورة في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ حيث إنها يحكم ان في القدم بمدة اكثر من ستة اشهر .
- (٨) بالجر عطف على ما دخول (من الجارة) اي ومن منع تحقق الحقيقة الشرعية في كون القديم يراد منه مضي ستة اشهر .
- (٩) وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ ،
- (١٠) وهو الاجماع المدعى في التعدي .
- (١١) وهو (نذر العتق) : دون نذر الصدقة .

والاقوى الرجوع في غير المنصوص (١) الى العرف :
وفيه (٢) لو قصر الكل (٣) عن ستة ففي عتق اولهم تملكوا اتحد
ام تعدد ، او بطلان النذر وجهان (٤) .
وعلى الاول (٥) لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع ،
او البطلان لفقد الوصف (٦) الوجهان (٧) :

(١) وهو (نذر الصدقة) .

(٢) اى (وفي المنصوص) وهو نذر العتق :

(٣) اى لو قصر ملكه للعبيد كلهم عن ستة اشهر :

(٤) وهما : صحة النذر ولكن يهتق اول مملوك يملكه ، سواء اتحد ام تعدد ؛
وبطلان النذر من اصله فلا يتعقد ابداً .

(٥) وهو (وجوب عتق اولهم تملكوا) .

(٦) وهو (القدم) ، لان كلهم دون ستة اشهر :

(٧) اى الوجهان السابقان وهما : وجوب عتق اول مملكته ان دخلوا
في ملكه تدريجاً ، سواء اتحد المملوك ام تعدد .

وبطلان نذر عتق اول مملكته ، لعدم تملكه من لا يمر عليه ستة اشهر ؛
فليس عنده مملوك قديم فيبطل النذر .

فهذان الوجهان من صحة النذر وبطلانه ، آتيان فيما لو ملكهم دفعة واحدة
بارث ، او شراء او هبة .

أما وجه الصحة فلكونهم جميعاً اول ما يملكون فيعتبرون كلهم قدماء وان
لم تمر عليهم ستة اشهر .

واما وجه بطلان النذر فلعدم صدق القديم عليهم جميعاً ، لعدم تجاوز المدة
المعتبرة في القدم وهو مضي ستة اشهر .

والاقوى البطلان فيها (١) ، لدلالة اللغة . والعرف على خلافه (٢) وفقد (٣) النص .

واعلم أن ظاهر العبارة (٤) كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك ، سواء فيه الذكر والانثى : وهو الظاهر ، لان مستند الحكم عبّر فيه

(١) اى في الفرضين الاخيرين اللذين ذكرهما (الشارح) وهما : تملك العبيد تدريجاً وفيهم السابق واللاحق . وتملكهم دفعة واحدة .

والجامع بين الفرضين قصور العبيد اجمع عن مرور سنة اشهر .

والفرضان المذكوران في قول (الشارح) : (وفيه لو قصر الكل عن سنة

أشهر ففي عتق اولهم) الى آخر كلامه :

(٢) اى على خلاف القدم في الفرضين الاخيرين اللذين اشير اليها في الهامش

رقم ١ ، لأن العبد الذي مضى عليه في ملك مولاه اقل من ستة اشهر غير قديم لغة وعرفاً : فن نذر عتق مما ايكة القدامى كمن نذر عتق ما لا يملك مع أنه (لا عتق الا في ملك) فالنذر باطل ، لفقدان موضوعه .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اى ولفقد النص على صدق

القدم على من مضى عليه اقل من سنة اشهر ، بسل النص ورد على عتق من مضى عليه ستة اشهر ، مع أن العرف واللغة لا يساعدان صدق القدم على من مضى عليه ستة اشهر فكيف بمن لا يمضي عليه .

وانما خرج هذا الفرد عن اللغة والعرف لوجود النص المشار اليه في الهامش

رقم ٦ ص ٢٩٦ . فالنص لا يشمل الفرضين الاخيرين المشار اليهما في الهامش رقم ١ .

(٤) اى عبارة (المصنف) رحمه الله في قوله : (ولو نذر عتق كل مملوك قديم

النصف) تشمل الامة ايضاً :

لكن الشمول لها اما تغليباً كشمول لفظ الاخوة للأخوات ، والابناء للبنات =

بالمملوك ، والعلامة جعل مورده (١) العبد ، واستشكل الحكم (٢) في الامة
كغيرها (٣) من المال ، واعتذر له ولده بأن مورد الاجماع العبد وإن كان
النص (٤) اعم ، لضعفه (٥)

= كما في الشمسين ، والقمرين ، والابوين .

او وضعاً لكن وضعاً لغوياً بمعنى أن مثل هذه الجموع وضعت في اللغة
لما يشمل الذكر والانثى وان كان المفرد يختص بالذكر كالعبد والاخ والابن .
ويساعد هذا التغليب ، او الوضع اللغوي العرفي في شمول مثل هذه الجموع
للكر والانثى وان كان المفرد منه مختصاً بالذكر .

فملى ظاهر عبارة (المصنف) رحمه الله لو نذر عتق كل مملوك قديم مضى
عليه ستة اشهر لشم الامة التي مضى عليها ستة اشهر ووجب عتقها .
(والشارح) رحمه الله ايد هذا المذهب بقوله : (وهو الظاهر ، لأن مستند
الحكم عبر فيه بالمملوك) .

(١) اي مورد الاتفاق في العبد بناء على أن لفظ المملوك لا يشمل الامة ،
بل يختص بالعبد ، لكون اللفظ مذكراً .

فملى هذا يكون الحكم في وجوب عتق الامة التي مر عليها ستة اشهر مشكلاً
لعدم شمول كلمة المملوك لها فالامة لان تكون قديمة بمرور هذه المدة عليها . مع عدم
مساعدة اللغة والعرف على ذلك ايضاً . فالوفاق لا يشملها .

(٢) اي استشكل (العلامة) في وجوب عتق الامة اذا مر عليها ستة اشهر
اذا كان النذر بلفظ المملوك .

(٣) اي كغير الامة من المال لو نذر صدقة ابله القديمة وقد مضى عليها
سنة اشهر . فالتصدق بها مشكل ، لأنها ليست مورداً لاتفاق الفقهاء .

(٤) المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ .

(٥) اي لضعف النص المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ .

وإثبات (١) موضع الاجماع في ذلك (٢) لو تمّ لا يخلو (٣) من عُسْر .
(ولو اشترى أمة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها)
كما هو مورد الرواية (٤) ، (او تزوجها) بعد العتق (بمهر) ، او مفوضة (٥)
لاشترك الجميع (٦) في الوجه (ثم مات ولم يخالف شيئاً) ليوفى منه (٧)
(١) بالرفع مبتداء خبره (لا يخلو) وهو اشكال من (الشارح) على ما افاده
(العلامة وولده فخر المحققين) رحمهما الله .

وحاصله : أن عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم مختلفة في هذا المقام .
فمنهم من عبر بلفظ المملوك .

ومنهم من عبر بلفظ العبد . فكيف يصح ادعاء الاجماع على حكم من دون
ثبوت إتفاق الكل مع أن النص انما ورد في المملوك فتخصيص العبد به لا وجه له :
فادعاء الاجماع على ذلك لا يخلو من تعسر وتعسف .

والاجماع المدعى انما هو من (الشيخ) وتبعه الجماعة كما هو ديدن الاصحاب
فصارت المسألة مشهورة ، لأنها اجماعية .

(٢) اي في وجوب عتق العبد ، دون الامة :

(٣) الجملة مرفوعة محلا خبر للمبتداء وهو (وإثبات) .

(٤) الوسائل الطهارة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٥ -

الحديث ١ .

(٥) وهو انشاء العقد الدائم من غير ذكر المهر وتسمى مفوضة البضع وقد

مضى شرحها في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح ص ٣٥٠ :

(٦) اي هذه المذكورات من جعل عتقها مهرها ، ومن تزوجها بعد العتق

بمهر . مع أن الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ في قوله عليه السلام : (وجعل

عتقها مهرها) مشتركة في الوجه وهو (عدم جواز رجوع الحر الى الرق) :

(٧) اي من هذا الشيء .

ثمها (نفذ العتق) ، لوقوعه من اصله صحيحاً (١) (ولا تعود رقاً) ، لأن الحر لا يطرأ عليه الرقية في غير الكافر (٢) ، (ولا) يعود (ولدها) منه رقاً ايضاً ، لانعقاده حرّاً كما ذكر (٣) .

(على ما تقتضيه الاصول) الشرعية ، فإن العتق والنكاح صادفاً ملكاً صحيحاً ، والولد انعقد حرّاً ، فلا وجه لبطلان ذلك (٤) .

(وفي رواية (٥) هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : رقها ورق ولدها لمولاه الاول) الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بيكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله عليه السلام : « إن كان الذي اشتراها الى سنة مال ، او عتقده (٦) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه

(١) لكونه ملكاً له .

(٢) حيث إن الكافر او سبي يجوز ان يسرق .

(٣) وهو عدم جواز رجوعه رقاً .

(٤) اي العتق والنكاح .

(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٥

الحديث ١ .

(الكافي) الطبعة الجديدة الجزء السادس ص ١٩٣ المطبوعة ١٣٧٩ هجرية

كتاب العتق والتدبير باب النوادر الحديث ١ .

والحديث في كتب الأحاديث مروى عن (هشام بن سالم) لاعتق أبي بصير

(٦) بضم العين وسكون اللقاف : (العقار) وهو ما يهيوه الانسان له وبعده

لنفسه من الأملاك هـ

جائزان ، وإن لم يملك مالا ، او عتقة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه باطلان ، لأنه أعتق ما لا يملك ، وارى أنها رق لمولاها الاول قبل له (١) : فإن كانت قد علمت من الذي اعنتها وتزوجها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : « الذي في بطنها مع امه كهيبتها » (٢) .

وهذه الرواية (٣) منافية للاصول بظاها ، للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه في الذمة ، ويصح عتقه ، وبصير ولده حراً ، فالحكم يكون عتقه ونكاحه باطلين ، وانه أعتق ما لا يملك ، لا يطابق الاصول ، ومقتضاها (٤) أنه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك (٥) وإن قلّ (٦) .

(١) أي للإمام عليه السلام .

(٢) أي الجنين كأمه في الرقية فكما الهارق ، كذلك ولدها .

(٣) أي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ الدالة على بطلان العتق والنكاح في صورة عدم تملك المشتري مالا ، أو عتقة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في ثمن رقبة الجارية ، مخالفة لأصول المذهب .

حيث إن أصول المذهب تصرح بتملك الانسان ما اشتراه في ذمته : فعليه يصح عتقه ونكاحه وجميع تصرفاته الأخر من البيع والهبة والوقف والرهن والعارية وغير ذلك .

(٤) الواو حالية . ومرجع الضمير في مقتضاها (الرواية) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ أي والحال أن مقتضى الرواية مخالف لأصول المذهب الدالة على جواز الشراء للمعسر .

(٥) أي العتق والنكاح باطلان :

(٦) أي وان كان نقصان المال عن ثمن الجارية قليلا :

- لكن عمل بمضمونها (١) الشيخ وجماعة ، لصحتها (٢) ، وجواز (٣) استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعله (٤) غير معقولة :
- وعلى هذا (٥) لا فرق بين من جعل عتقها مهرها ، وغيرها (٦) كما نبه عليه المصنف بقوله : او تزوجها بمهر ، ولا يتقيد الاجل بالسنة ، ولا فرق بين البكر والثيب ، مع احتمال اختصاص الحكم (٧) بما (٨) قيد في الرواية ، ولو كان بدلها (٩) عبداً قد اشتراه نسيئة واعتقه ففي الحاقه (١٠)
-
- (١) أي بمضمون هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ المخالفة لأصول المذهب الدالة على جواز شراء المعسر .
- (٢) أي لصحة هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ .
- (٣) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولجواز استثناء هذا الحكم وهو (بطلان العتق والنكاح وعود الجارية الى الرقية في صورة نقصان المال عن ثمن الجارية وان كان قليلاً) .
- (٤) أي عمل الشيخ والجماعة بمضمون هذه الرواية المذكورة انما هو لأجل علة غير مفهومة عندنا وان كالت مفهومة عنده ، وعند الجماعة .
- (٥) أي وعلى استثناء هذا الحكم وهو عدم عتقها وعدم صحة نكاحها إذا لم يكن للمشتري مال يفي بثمن رقبته .
- (٦) أي وغير هذه الصورة من جعل مهر مستقل للجارية كما نبه على هذا قول (المصنف) أيضاً : (أو تزوجها بمهر) .
- (٧) وهو (عتقها وتزوجها وجعل مهرها عتقها) .
- (٨) وهو (كون الجارية بكراً) كما في الرواية في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ حيث سأل الراوي : (عن رجل باع من رجل جارية بكراً) .
- (٩) أي بدل الجارية المذكورة في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢
- (١٠) أي ففي الحاق هذا العبد المشتري نسيئة بالجارية المذكورة في الرواية =

بها وجه ، لاتحاد الطريق (١) .
 وكذا في تعدي الحكم (٢) الى الشراء نقداً ، او بعضه ولم يدفع
 المال ، ومضمون الرواية (٣) موته قبل الولادة ، فلو تقدمت (٤) على موته
 فاقوى اشكالا في عوده رقاً ، للحكم بحريته (٥) من حين ولادته ، بخلاف
 الحمل ، لا مكان توهم كون الحكم (٦) لتبعية الحمل للحامل :

= في أنها قد اشتريت نسيئة وانها تعتق ان كان للمشتري مال يفي بقضاء ماعلى الرقبة
 من الدين :

(١) أي لاتحاد الطريق والملاك في العبد والجارية وهو (شرائها نسيئة وعنتقها
 بعد ذلك وعدم كون مال المشتري وإفياً بقضاء ماعليه من الدين في رقتها) :
 (٢) وهو (بطلان العتق والنكاح) اذا كان شراء الرجل العبد نقداً ولكن لم
 يدفع الى البايع القيمة :

أو اشتراه نقداً ونسيئة بمعنى أنه دفع بعض الثمن نقداً ، وبعضه نسيئة ففي
 هذه الصورة هل يلحق هذا بالجارية ، أو الحكم مختص بها .

(٣) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ . ومرجع الضمير في موته (المشتري)
 أي وكان موت المشتري قبل أن تلد الجارية كما هو المصرح في الرواية في قول السائل
 (ثم مات بعد ذلك بشهر) .

(٤) أي ولادة الجارية لو تقدمت على موت المشتري فالاشكال في رد الجارية
 رقاً وان العتق والنكاح باطلان أقوى من الإشكال في صورة موت المشتري قبل ولادة
 الجارية .

(٥) أي بحرية الولد من غير ولادته . فاذا كان كيف يمكن القول برقبة ، لانفصال
 الحمل عن أمه حرّاً .

(٦) وهو العود الى الرقية :

ومن خالف ظاهر الرواية (١) - وهم الاكثرية - اختلفوا في تنزيلها فحتملتها العلامة على كون المشتري مريضاً (٢) وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها (٣) ، لأنه حينئذ (٤) يكون العتق مراعى فاذا مات مُعسراً كذلك (٥) ظهر بطلانه .
ورده المصنف بان ذلك (٦) لا يتم في الولد ، لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصبر رقاً ، وهو (٧) لا يقصر عن من تولد من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله :

-
- (١) أي اختلفوا في توجيه الرواية المذكورة في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ المخالفة لاصول المذهب .
(٢) أي من جملة التوجيهات كون المشتري اخذ الجارية في حال كونه مريضاً ومات في ذلك المرض .
(٣) مرجع الضمير (الرواية) المشار اليها أي فيكون الحكم وهو (بطلان العتق والنكاح وعودها الى الرقية) ما ذكر في الرواية بعد أن حملنا الرواية في حال مرض المشتري :
(٤) أي حين العتق والنكاح وهو في مرض الموت .
(٥) أي عن اداء ثمن رقبة الجارية ، ظهر بطلان العتق :
(٦) أي بطلان العتق ورد الجارية رقاً لا يلائم مع انعقاد الولد حراً بسبب حرية امه . فكيف يمكن القول برقية الحر المسلم بعد انعقاده حراً .
(٧) أي هذا الولد الذي انعقد حراً لا يقصر عن الولد الذي انعقد من الحر من وطئ امة الغير بشبهة ، او بشراء فاسد مع جهل المشتري بفساد المعاملة . فكما أن هناك يحكم بحرية الولد ، كذلك هنا يحكم بحريته .

وحملها (١) آخرون على فساد البيع ، وبنافيه (٢) قوله في الرواية (٣) ان كان له مال فعتقه جائز ، وحملت (٤) على أنه فعل ذلك (٥) مضارّة والعتق يشترط فيه القرية (٦) وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان ابن احمد العاملي المناري ، وردده (٧) بانه لا يتم ايضاً في الولد ، وردّها (٨) ابن ادريس لذلك (٩) مطلقاً (١٠) . وهو الانسب .

(وعِتقُ الحامل لا يتناول الحمل) كما لا يتناول البيع وغيره ، للمغايرة (١١) ، فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر ، سواء استثناه ام لا

(١) أي وحمل الرواية المذكورة المخالفة لاصول المذهب على فساد البيع من اصله وأن الجارية ترجع الى الرقية فالعتق والنكاح باطلان :

(٢) أي ينافي هذا الحمل قول الامام عليه السلام : (ان كان له مال الخ) لانه لو كان البيع فاسداً لما كان العتق جائزاً .

(٣) المخالفة للاصول .

(٤) أي الرواية المذكورة المخالفة للاصول :

(٥) أي عتق الجارية وتزويجها .

(٦) والاقدام على عتق الجارية وتزويجها ضرراً على البايع لا يوجد فيه قصد القرية ، بل هذا الاقدام لإرضاء الشيطان والنفس الامارة الخبيثة .

(٧) أي رد هذا الحمل (المصنف) ايضاً لعدم تماميته في الولد الذي انعقد حراً بسبب حرية امه .

(٨) أي هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٠٢ المخالفة لاصول المذهب .

(٩) أي لاجل أنها مخالفة للاصول وأنه كيف يمكن القول برقية الولد الذي انعقد حراً بسبب حرية امه .

(١٠) سواء قصد المعتق الاضرار بالبايع ام لا .

(١١) أي لمغايرة الحمل مع الحامل .

وسواء علم به ام لا (إلا على رواية (١)) السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق امه وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال : « الامة حرة وما في بطنها حر ، لأن ما في بطنها منها » وعمل بمضمونها (٢) الشيخ وجاعة ، وضعف سندها (٣) يمنع من العمل بها ، مع أنها (٤) ظاهرة في النقية .

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق الباب ٧٠

الحديث ١ :

(٢) أي بمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ .

(٣) أي ضعف سند هذه الرواية يمنع من العمل بها .

(٤) أي مع أن هذه الرواية :

كتاب التبريد

والمكاتب والاستيلاء

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

كتاب التدبير والمطالبة والاستيوار

والنظر في امور ثلاثة

(الاول - التدبير - تعليق عتق عبده) او أمته (بوفاته) تفعيل (١)
 من الدُبْر (٢) فإن الوفاة دبر الحياة (او تعليقه على وفاة زوج المملوكة)
 التي دبَّرها فعَلَّتْ عتقها على وفاة زوجها (او على وفاة مخدوم العبد) ،
 او الامة أيضاً ، لجواز اعارتها للخدمة ، بل هي المنصوصة كما سيأتي .
 وصحته في الاول (٣) اجماعي ، وفي الاخيرين (٤) (على قول
 مشهور) ، لأن العتق لمَّا قَبِلَ التأخير كقبوله للتنجيز ، ولا تفاوت بين
 الاشخاص (٥) جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممن له ملابسة كزوجية ،

(١) أي التدبير من باب التفعيل .

(٢) بضم الدال وسكون الهاء ، أو بضمهما : مؤخر كل شيء يقال : دُبِّرَ
 الصلاة ، او دُبِّرَ الصلاة أي عقمها .

ويقال ايضاً : جاء دُبِّرَ الشهر أي في آخره ، جمعه أدبار :

(٣) وهو تعليق عتق عبده على وفاته .

(٤) وهما : تعليق عتق مملوكه على وفاة زوجها . وتعليق عتق عبده

على وفاة مخدوم العبد :

(٥) أي في تعليق العتق . سواء علقه على وفاة نفسه ، او وفاه زوج مملوكه

او وفاة مخدوم العبد .

وخدمة ، وللأصل (١) ، ولصحيحة (٢) يعقوب بن شعيب أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما (٣) عاتس فاذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين ، او ست سنين ثم يجدها ورثته (٤) ألهم ان يستخدموها بعد ما أبقت؟ فقال : « لا ، اذا مات الرجل (٥) فقد عتقت » . وحُملت عليه (٦) الزوجية ، لشدة المشابهة . ولا يتعدى الى غيرهما (٧) لبُعده (٨) عن النص وربما قيل بالتعدي مطلقاً (٩) من غير اعتبار الملابس ، لمفهوم

(١) أي الأصل الأوّلي هو جواز التعليق على الأشخاص من غير فرق بينهم ، سواء كان المعلق على وفاته المولى ، او الزوج ، او المخدم :

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب التدبير . الباب ١١

الحديث ١ :

(٣) (ما) هنا ظرفية زمانية أي تخدمه في المدة التي يعيش فيها .

(٤) أي ورثة الميت الذي كان مخدوماً للأمة :

(٥) أي الرجل الذي كان مخدوماً .

(٦) أي حُملت الزوجية على المخدم وان كانت الرواية المشار اليها

في الهامش رقم ٢ وارادة في خصوص المخدم وليس فيها ذكر من الزوجية .

لكنه يمكن حملها عليها ، لشدة التشابه والقتاسب بينهما من حيث الخدمة

البيئية ، او القضايا الزوجية اذا احل المولى للمخدم التمتع منها بانواعه :

(٧) أي الى غير الزوجية والمخدومية :

(٨) أي لبعد غير الزوجية عن مورد النص الذي هو المخدم المشار اليه

في الهامش رقم ٢ ، لوروده في المخدم فقط ، ولعدم المشابهة والمناسبة بين غير الزوجية

والمخدومية :

(٩) سواء كان في المخدم ام في الزوجية ام في غيرهما :

الدليل الاول (١) :

وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه (٢) بوفاة المولى ،
عملا بالمتيقن (٣) ، ودعوى (٤) أنه شرعاً كذلك ، ولبطالته (٥) بالاباق
والرواية (٦) تضمنت خلافه .

(١) وهو قول (الشارح) رحمه الله : (لأن العتق لما قبل التسخير كقبوله
التنجيز ، ولا تفاوت بين الاشخاص والأفراد) . فكما أنه يجوز في التدبير التعليق
على وفاة المولى ، كذلك يجوز التعليق على وفاة المخدم والزوج وغيرهما .
(٢) أي في مقابل المشهور قول (ابن ادريس) رحمه الله : باختصاص
جواز التدبير معلقا على وفاة المولى :

واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة مع رده للرواية الواردة في صحة التدبير
مع الاباق . والبك خلاصة ادلته في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ - ٦ :
(٣) هذا (الدليل الاول لابن ادريس) خلاصته : أن القدر المتيقن من التدبير
هو التدبير المعلق على وفاة المولى ، دون غيره من زوج المملوكة ، او مخدمها .
فهما محل نظر وتامل . وذاك مسلم ومتيقن :

(٤) هذا (الدليل الثاني لابن ادريس) خلاصته : أن التدبير الوارد
في الشرع هو التدبير المعلق على وفاة المولى ولا يتعدى الى غيره من الزوج والمخدم
(٥) هذا (الدليل الثالث لابن ادريس) خلاصته : أن التدبير يبطل بالاباق
ولا خلاف في ذلك ، سواء كان الاباق من المولى ام من المخدم فكما أن التدبير
يبطل باباق العبد عن سيده ، كذلك يبطل باباقه عن مخدمه للملازمة بينهما .

(٦) رد من (ابن ادريس) رحمه الله على الرواية الواو حالية أي والحال
أن الرواية التي استدل القوم بها على صحة تعليق التدبير على وفاة المخدم مخالفة
للاجماع ، لان الاجماع قام على بطلان التدبير بالاباق مطلقا ، سواء كان من المولى
ام من غيره .

والنص (١) الصحيح يدفع الاقتصار ، والثاني (٢) مصادرة ،
والملازمة (٣) بين اباقة من المالك ، ومن المخدم ممنوعة ، للفرق بمقابلة
= راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢١١ كتاب التدبير الباب ١١
الحديث ١ :

اذن لا مجال لتمسك بها . فهي ساقطة عن الحجية والاعتبار .
هذه هي الاداة الثلاثة التي استدلت بها (ابن ادريس) مع رده للرواية المشار
اليها في الهامش رقم ٦ ص ٣١٣ .

(١) من هنا كلام (الشارح) اخذ في الرد على (ابن ادريس) .
خلاصة الرد على الدليل الاول : أن النص المشار اليه في الهامش رقم ٢
ص ٣١٢ و ٦ ص ٣١٣ وهي صحبحة (يعقوب بن شعيب) مصرح بجواز التدبير
على وفاة المخدم ، وان التدبير غير منحصر في الوفاة على المولى ولا مقتصر فيه :
فكيف يمكن القول بان القدر المتيقن من التدبير هو التدبير المعلق على وفاة المولى .
كما ادعاه (ابن ادريس) . هذا في المخدم :

واما الزوج فيجوز ايضا تعليقه عليه لشدة المشابهة والمناسبة بينهما .
(٢) رد على (الدليل الثاني) خلاصته : أن ادعاء ورود التدبير في الشرع
معلقا على وفاة المولى وانه لا يتعدى الى غيره من الزوج والمخدم مصادرة ، لاتحاد
الدليل والمدعى .

حيث إن المدعى أن التدبير شرعا منحصر على وفاة المولى ، دون غيره ،
ودليله : أن التدبير في الشرع كذلك :
فهذه هي المصادرة .

(٣) رد على (الدليل الثالث) خلاصته : أن الملازمة المدعاة بين بطلان
التدبير باباق العبد عن مولاه ، وبين اباقة عن مخدمه باطلة .
بيان ذلك : ان بطلان التدبير في اباق العبد من مولاه انما هو لاجل اسائه =

نعمة السيد بالكفران فقبول بنقيضه (١) كقاتل العمد في الارث ، بخلاف الاجنبي (٢) :

واعلم أن القول المشهور هو تعديته (٣) من موت المالك الى المخدم كما هو المنصوص (٤) ، وأما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به

= اليه بعد ما انعم عليه تلك النعمة العظيمة وهي (الحرية) المخرجة له عن الذل والعبودية ، وجعله في زمرة الاحرار كي يستفيد من مزايا الحياة ويكون له مالهم ، وعليه ما عليهم .

فاذا قابل المولى بالكفران يُعامل بالرد الى الرقية جزاء لما فعله على مولاه . نظير ذلك من يقتل شخصا حتى يرثه فيقتله ولكن يحرم من الارث وبلتقض ما اراده .

ولكن هذا بخلاف اباق العبد عن غير مولاه . فانه ليس هنا وجود نعمة من المخدم على العبد حتى يحرم من الحرية ويقابل بالرد الى الرقية جزاء لما فعله ، ففرق بين هذا الابق ، وذاك : فلا ملازمة بينها حتى يقال : يبطلان التدبير في كليهما ثم يقال باختصاص التدبير في الوفاة على المولى :

(١) وهو الحرمان عن الحرية :

(٢) وهو المخدم والزوج . فانه ليس لها على العبد ، او الامة نعمة حتى

يحرمان عن الحرية في صورة اباقه عنهما . فلا يصدق الكفران حتى يتوجه الحرمان نحوه مقابلة بعمله :

(٣) أي تعديته التدبير من موت المالك الى موت المخدم بمعنى جواز التعليق

في العتق على موت المخدم :

(٤) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٣١٢ .

المصنف في الشرح ، فالشهرة المحكية هنا (١) إن عادت الى الاخير (٢) لزم القطع بالاول (٣) دونه (٤) . وهو خلاف الظاهر (٥) ، بل يلغى العكس (٦) وان عادت اليها (٧) لم تتم الشهرة في الزوج إلا ان يجعل له (٨) مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص (٩) والوافق (١٠) حسن (والوفاة) المعلق عليها (قد تكون مطلقة) غير مقيدة بوقت ، ولا مكان ، ولا صفة (وقد تكون مقيدة) باحدها كهذه السنة ، او في هذا البلد ، او المرض والتعليق عليها (١١) جائز فلا يتحرر (١٢) في المقيد

(١) أي في قول (المصنف) : (كما هو المشهور) :

(٢) وهو وفاة المخدم :

(٣) وهو التعليق على وفاة الزوج .

(٤) أي دون وفاة الاخير وهو المخدم :

(٥) اذ الظاهر أن وفاة المخدم هو المنصوص كما عرفت في الهامش رقم ٢ ص ٣١٢ .

(٦) وهو كون موت المخدم موردا لقطع ، لا موت الزوج :

(٧) وهما : موت الزوج . وموت المخدم :

(٨) أي يجعل للزوج مع زوجية الأمة له أنها تخدمه فتكون الأمة حينئذ

زوجة وخدمة معاً .

(٩) وهو (موت المخدم) كما عرفت في الهامش رقم ٢ ص ٣١٢ .

(١٠) وهو (موت المولى) .

(١١) أي التعليق على المطلق والمقيد . بمعنى أنه يعلق تارة على المقيد ، واخرى

على المطلق :

(١٢) أي العبد في التعليق المقيد بدون حصول القيد .

بدون القيد (كما تقدم في الوصية (١)) من جوازها بعد الوفاة مطلقاً ومقيداً .

(والصيغة) في التدبير (انت حر ، او عتيق ، او مُعتق بعد وفاتي) في المطلق (او بعد وفاة فلان) : الزوج ، او الخدم ، او بعد وفاتي هذه السنة ، او في هذا المرض ، او في سفرى هذا ، ونحو ذلك في المقيّد ، ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر : أنه لا ينعقد بقوله : أنت مدبّر مقتصرأ عليه ، وهو احد القولين في المسألة ، لأن التدبير عتق مُعلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر في صيغة تفيد (٢) :
 ووجه الوقوع بذلك (٣) : أن التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون (٤) بمنزلة الصيغة الصريحة فيه (٥) ، وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف ، والوجه عدم الوقوع (٦) ولا يقع باللفظ مجرداً ، بل (مع القصد الى ذلك) المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل ، والساهي ، والنائم ، والمكره .

(١) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة .

(٢) أي تفيد التدبير ، بخلاف (انت مدبر) فإنه لا يستفاد منه الوصية

بالعتق بعد الوفاة .

(٣) أي وقوع التدبير بقوله : (انت مدبر) .

(٤) أي (انت مدبر) .

(٥) أي في التدبير .

(٦) أي عدم وقوع التدبير بقوله : (انت مدبر) ، لأننا لا نسلم كون

التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص ، وهو بعد الوفاة . غاية الامر : أن التدبير

كثير الاستعمال في العتق المخصوص :

ثم على فرض التسليم نقول : إن التدبير حقيقة متشرعية في العتق ، لا شرعية =

(ولا يشترط) في صحته (نية التقرب به) الى الله تعالى وإن توقف عليه حصول الثواب على الاقوى ، الاصل ، ولأنه وصية لا عتق بصفة (١) وقيل : يشترط (٢) بناء على أنه عتق ، وإلا لافتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرطه (٣) القربة ، ويتفرع عليها (٤)

= والعقود والايقاعات لا بد ان تكون متلقاة من الشارع شخصاً ، او نوعاً : والامر هنا ليس كذلك .

وعلى فرض كون التدبير متلقاً من الشارع نقول : ان استعمال التدبير في مقام استعمال الصيغة ممنوع كمنوعية استعمال لفظ الفراق والتسريح في الطلاق مع أنها يستعملان في التطليق فلا يقال : (انت فراق ، او انت مسرحة) :

- (١) أي لا أنه عتق بصفة كونه بعد الموت حتى يحتاج الى قصد القربة •
- (٢) أي قصد القربة في التدبير .
- (٣) أي شرط العتق .

(٤) أي على القول باشتراط القربة في التدبير ، وعلى القول بعدم الاشتراط فيه يتفرع عليها صحة تدبير الكافر ، وعدم صحته .

وقبل الخوض في ذلك لابد من شرح الاقوال عن عتق الكافر فنقول : قد مضى في هذا الجزء في كتاب العتق أن الاقوال فيه ثلاثة :

(الاول) صحة عتق الكافر مطلقاً ، سواء كان مقراً بالله ام جاحداً مع اعتبار قصد القربة في العتق .

(الثاني) عدم صحة عتقه مطلقاً ، سواء كان مقراً بالله ام منكراً :

(الثالث) صحة عتقه ان كان مقراً بالله • بناء على أن المقر بالله يتأتى منه

قصد القربة :

وعدم صحته ان كان جاحداً له . بناء على أن الثاني للربوبية لا يتمشى منه قصد

القربة . فصح في المقر ، دون المنكر .

صححة تدبير الكافر مطلقاً (١) او مع انكاره لله تعالى كما سلف (٢) .

= وأما التدبير فان قلنا : إنه عتق واشترطنا فيه قصد القرية فالاقوال الثلاثة من الجواز مطلقاً ، او عدمه مطلقاً ، او صحته ان كان مقراً بالله ، وعدم صحته ان كان جاحداً تجري فيه حد والنعل بالنعل . فيجوز التدبير مطلقاً ، ولا يجوز مطلقاً ويجوز مع الاقرار ، ولا يجوز مع الانكار .

وأما إن قلنا : إن التدبير وصية ولا يشترط فيها قصد القرية وانه يصح من الكافر مطلقاً ، سواء كان مقراً بالله ام جاحداً فلا يبقى فرق بين القول الاول (وهي صححة عتق الكافر مطلقاً) :

وبين هذا القول (وهو كون التدبير وصية) في صححة العتق والتدبير من الكافر لان الاول وان اشترط فيه قصد القرية ، لكنه قد قلنا بصححة عتقه مطلقاً . وكذلك التدبير فانه يصح منه ، لانه وصية ولا يشترط فيها قصد القرية . اذن فالنتيجة في الجميع واحدة (وهو جواز العتق والتدبير) .

نعم يبقى الفرق بين القول الثاني (وهو عدم صححة العتق من الكافر مطلقاً) ، وبين القول الثالث (وهي صححة عتق الكافر لو كان مقراً بالله ، وعدم صحته لو كان جاحداً به) من جانب .

وبين القول بالتدبير بناء على أنه وصية من جانب آخر ، لأن القول الثاني هو عدم صححة عتق الكافر مطلقاً ، لاشتراط قصد القرية فيه ، والقول الثالث هي صححة العتق من الكافر لو كان مقراً بالله ، وعدم صحته لو كان منكراً به .

لكن هذا بخلاف التدبير فانه يصح من الكافر مطلقاً ، سواء كان مقراً بالله ام جاحداً لعدم اشتراط قصد القرية فيه بناء على أنه وصية . والوصية لا يعتبر فيها قصد القرية .

(١) سواء كان مقراً بالله ام جاحداً .

(٢) في كتاب العتق .

(وشرطها) أي شرط صبيغة التدبير (التنجيز) فلو علقها بشرط او صفة كإن فعلت كذا ، او طلعت الشمس فأنت حر بعد وفاتي بطل (وأن يُعلّق بعد الوفاة بلا فصل ، فلو قال : انت حر بعد وفاتي بسنة) مثلا (بطل) :

وقيل : يصح فيها (١) ويكون في الثاني (٢) وصية بعته . وهو شاذ :

(وشرط المباشر الكمال) بالبلوغ والعقل (والاختيار ، وجواز التصرف) فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرأ ، ولا المجنون المطبق مطلقاً (٣) ولا ذي الادوار فيه (٤) ، ولا المكره ، ولا المحجور عليه لسفه مطلقاً (٥) على الاقوى :

وقيل : لا (٦) ، لانتفاء معنى الحجر بعد الموت . ويضعف بأن الحجر عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالتها (٧) فلا تؤثر بعد الموت ، أما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء ، فإنه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين : ومثله (٨) مطلق وصية المتبرع بها :

(١) وهما : تعليق التدبير على شرط او صفة . وفصل العتق عن الوفاة :

(٢) وهو تأخير العتق عن الوفاة .

(٣) سواء اتصل جنونه بالبلوغ ام انفصل عنه :

(٤) أي في دور الجنون :

(٥) سواء اتصل سفهه بالبلوغ ام انفصل عنه :

(٦) أي لا يشترط عدم حجر المدبر فيصح تدبيره مع السفه :

(٧) أي حالة الحياة :

(٨) أي ومثل التدبير الوصية المتبرع بها التي تكون في سبيل الله خاصة =

و ينبغي التنبيه على خروجه (١) من اشتراط جواز التصرف ،
إلا أن يُدعى ان المفلس جازر التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعاً
منه (٢) في غيره :

لكن لا يخاو من تكلف :

(ولا يشترط) في المدبّر (الاسلام) كما لا يشترط (٣) في مطلق
الوصية (ففصح مباشرة الكافر) التدبير (وإن كان حربياً) ، او جاحداً
للربوبية ، لما تقدم من عدم اشتراط القرية ، وللاصل (٤) (فإن دبّر)
الحربي حربياً (مثله واسترق احدهما) بعد التدبير (او كلاهما بطل التدبير)
أما مع استرقاق المملوك فظاهر ، لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير
واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن أهلية الملك (٥) وهو (٦)
يقتضي بطلان كل عقد وإيقاع جائزين .
(ولو اسلم) المملوك (المدبّر) من كافر (بيع على الكافر) (٧)

= فيشترط فيها ما يشترط في التدبير من البلوغ ، والعقل ، وجواز التصرف ، والاختيار
(١) أي خروج المحجور عليه لفلس ونحوه من (جواز التصرف) ، لأنه
خارج عنه موضوعاً وليس داخل تحت تلك القاعدة حتى تشمله .

(٢) أي من التصرف في غير التدبير .

(٣) أي الاسلام .

(٤) وهو عدم اشتراط الاسلام في التدبير :

(٥) أي عن ان يكون مالكاً .

(٦) أي خروجه عن أهلية الملك :

(٧) أي على ضرر الكافر الذي دبّر هذا المملوك :

قهرأ (وبطل تدبيره) ، لانقضاء السبيل له على المسلم بالآية (١) ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الاسلام يعاو ولا يعلى عليه (٢) » وطاعة المولى علو منه (٣) ، والتدبير لم يُخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره .

وقيل : بتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيساع عليه (٤) وبين الخيلولة بينه (٥) ، وبينه (٦) وكسبه للمولى ، وبين استسعائه في قيمته . وهو (٧) ضعيف لا دليل عليه .

نعم لو مات المولى قبل البيع عتيق من ثلثه ، ولو قصّر ولم يُجز الوارث فالباقي رقب ، فان كان الوارث مسلماً فله ، وإلا بيع عليه (٨) من مسلم .

(ولو حملت المدبرة من مملوك) بزنا ، او بشبهة ، او عقد على وجه يملكه السيد (فولدها مدبر) كأمه .

(١) وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِمَلَكَافِرِينَ عَمَلِي الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئًا لِلنِّسَاءِ :
الآية ١٤٠ .

(٢) (الجامع الصغير) الجزء الاول ص ١٢٣ .

(٣) أي طاعة العبد للمولى علو من المولى على العبد وهو لا يجوز ، والآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم ١ .

(٤) أي على ضرره .

(٥) أي بين المولى :

(٦) أي بين العبد والمدبر . والمعنى : أن الحاكم يُفرق بين المولى ، وهذا

العبد . لكن كسبه للمولى .

(٧) أي هذا التخيير .

(٨) أي على ضرره .

وبشكل (١) في الزنا مع علمها ، لعدم لحوقه بها شرعاً : لكن الشيخ
وجماعة اطلقوا الحكم ، والمصنف في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر
فلو كان من غيره لم يكن (٢) .

واستشكل (٣) حكم الزنا ، والأخبار (٤) مطلقة في لحوق اولادها
بها في التدبير حيث يكونون ارقاء . فالقول بالاطلاق (٥) اوجه :

نعم اشتراط الحاقهم (٦) بها في النسب حسن ، ليتحقق النسب :
واعلم ان الولد يفتح الواو واللام وبضمها فسكونها (٧) يُطلق (٨)
على الواحد والجمع ، وقد يكون الثاني جمعاً لولد كأسد وأسد ، ويجوز
وظء المدبرة ولا يكون رجوعاً (ولو حملت من سيدها صارت ام ولد)
ولم يبطل التدبير (فتعتق) بعد موته (من الثلث) بسبب التدبير

(١) اي لحوق الولد في التدبير .

(٢) اي لم يكن الحمل مدبراً .

(٣) اي (المصنف) على نحو ما استشكله (الشارح) فيكون قول المصنف
رحمه الله مؤيداً له .

(٤) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ٤٤ كتاب التدبير الباب ٤ - ٥
الحديث ١ في كلا البابين :

الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣١٠ كتاب التدبير الباب ٦ - ٧
الحديث ١ في كلا البابين :

(٥) سواء كان الحمل من شبهة ، ام من عقد ، على وجه يملكه السيد :

(٦) أي الحاق الاولاد بالام في التدبير مشروط بالحاقهم بها في النسب :
فان نُفُوا عنها شرعا فلا يلحقون بها في تدبيرها .

(٧) أي وبضم الواو وسكون اللام :

(٨) اي كلا اللفظين .

(فإن فَتَضَّلَتْ) قيمتها عن الثلث (فن نصيب الولد (١)) يعتق الباقي:
 (ولو رجع) المولى (في تدبيرها) ولها ولد (٢) (لم يكن)
 رجوعه في تدبيرها (رجوعاً في تدبير ولدها) ، لعد الملازمة بينهما (٣)
 وتحقق الانفكاك (٤) ، وعدم دلالة (٥) عليه باحدى الدلالات (٦)
 (ولو صرح بالرجوع في تدبيره) أي تدبير الولد (فقولان) : احدهما
 الجواز (٧) كما يجوز الرجوع في تدبيرها ، لكون التدبير جائزاً فيصح
 الرجوع فيه (٨) ، والفرع (٩) لا يزيد على اصله : والثاني (١٠) - هو
 الذي اختاره الشيخ مدعي الاجماع وجماعة منهم المصنف في الدروس .
 (و) هو (المروي) صحيحاً (١١) عن ابان بن تغلب عن الصادق

(١) ان وفي نصيب الولد ، والا امتسعت في الباقي .

(٢) أي الولد صار بعد التدبير .

(٣) أي بين الرجوع في تدبير الام ، والرجوع في تدبير الولد .

(٤) أي لتحقق الانفكاك بين الرجوعين .

(٥) أي ولعدم دلالة الرجوع في الام على الرجوع في الولد ومرجع

الضمير في عليه (الرجوع في الولد) .

(٦) أي المطابقة . والتضمن : والالتزام .

(٧) وهي صحة الرجوع في تدبير الولد .

(٨) أي في التدبير .

(٩) وهو تدبير الولد الذي يكون فرعا من تدبير الام لا يزيد على اصله

وهو (تدبير الام) .

(١٠) وهو (عدم جواز الرجوع في تدبير الولد) :

(١١) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٧

الحديث ١ :

عليه السلام (المنع (١)) ، ولأنه لم يباشر تدبيره ، وإنما حكم به شرعاً فلا يباشر رده في الرق ، وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع (٢) :
 (ودخول الحمل في التدبير للام مروي) في الصحيح (٣) عن الحسن
 ابن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر جاريته
 وهي حبلى فقال : « ان كان علم بحبّل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ،
 وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق . »
 والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله (٤) بالعلم به ، لا مطلقاً (٥)
 فكان على المصنف ان يقيده (٦) حيث نسبه الى الرواية (٧) :
 نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقاً (٨) كما يدخل
 لو تجدد ، إلا أنه (٩)

-
- (١) أي عدم جواز الرجوع عن تدبير الولد .
 (٢) حيث إن تدبير الام التي هو الاصل حصل بمباشرة المولى . بخلاف
 الولد الذي هو الفرع فإنه يحصل بالمتابعة بحكم الشارع .
 (٣) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٥ - الحديث ٣
 (٤) اي دخول الولد في التدبير بعلم المدبر بالحمل . فراجع الضمير في به
 (الحمل) .
 (٥) حتى مع عدم العلم .
 (٦) اي يقيده دخول الحمل في تدبير امه بالعلم بالحمل .
 (٧) المشار اليها في الهامش رقم ٣ حيث لأنها قيّدت تدبير الولد بعلم المدبر
 بالحمل .
 (٨) علم المدبر بالحمل ام لا .
 (٩) اي الاطلاق .

غير مروى ، وبمضمون الرواية (١) ائقى الشىخ فى النهاىة وجماعة (كعتق الحامل) فإنه ىتبعها الحمل على الرواية السابقة (٢) .

والاظهر عدم دخوله (٣) فىها مطلقاً (٤) ، وحملى هذه الرواية (٥) على ما اذا قصد تدبىر الحمل مع الام واطلق العلم على القصد مجازاً ، لانه (٦) مسبب عنه . وقد روى (٧) الشىخ اىضاً فى الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله (٨) مطلقاً فالحمل (٩) طريق الجمع .

(وىتحرر المدبىر) بعد الموت (١٠) (من الثلث) كالوصىة

(١) المشار الىها فى الهامش رقم ٣ ص ٣٢٥ اى الشىخ وجماعة قىدوا دخول الحمل فى التدبىر بعلم المدبىر به .

(٢) وهى رواية السكونى عن (ابى عبدالله) علیه السلام التى ذكرت فى آخر كتاب العتق .

(٣) اى دخول الحمل فى تدبىر الام :

(٤) سواء علم المدبىر بالحمل ام لا :

(٥) اى المشار الىها فى الهامش رقم ٣ ص ٣٢٥ الروىة عن الحسن بن على الوشا .

(٦) اى القصد مسبب عن العلم :

(٧) التهذىب الطبعة الحدیثة الجزء ٨ ص ٢٦٠ كتاب التدبىر الحدیث ١٠ :

(٨) اى عدم دخول الحمل فى تدبىر الام مطلقاً ، سواء علم المدبىر به ام لا :

(٩) اى حمل العلم على قصد التدبىر طريق الجمع بین الروایتین وهما : رواية

الحسن بن على الوشا المشار الىها فى الهامش رقم ٣ ص ٣٢٥ الدالة على دخول الحمل فى تدبىر الام مع العلم . والموثقة المشار الىها فى الهامش رقم ٧ :

(١٠) اى بعد موت المدبىر - بالكسر - وهو المولى ان علق عتقه على وفاته :

وأما اذا علق تدبیره على وفاة المحذوم ، او الزوج فىحرر من الاصل ،

لا من الثلث ، لوجود المدبىر بالكسر بعد .

(ولو جامع (١) الوصايا) كان كأحدها (قُدِّمَ الأول فالأول (٢))
 إن لم يكن فيها (٣) واجب (ولو كان على الميت دين قُدِّمَ الدين)
 من الأصل ، سواء كان متقدماً على التدبير أم متأخراً . ومنه (٤) الوصية
 بواجب مالي (فإن فضل) من التركة (شيء (٥)) ولم يكن هناك

(١) أي لو جامع التدبير وصايا متعددة كان التدبير أحد الوصايا في أنه
 ينفذ من الثلث .

(٢) كما لو كانت هناك عدة وصايا ومن جعلتها التدبير ، فإن وفي الثلث
 جميع الوصايا التي منها التدبير نفذت كلها من دون فرق بينها .
 وإن قصر عن تنفيذ الوصايا كلها يقدم أول الوصايا ذكراً ، ثم الثاني ، ثم
 الثالث . وهكذا إلى أن يستوفي الثلث .

فإن كان التدبير من الأوائل نفذ ، والا بطل .

(٣) أي إن لم يكن في الوصايا واجب مالي كالزكاة والخمس والحج .
 وأما إذا كان فيها واجب مالي قدم على جميع الوصايا التي منها التدبير
 وإن كان ذكر الواجب المالي مؤخراً عن تلك الوصايا . ثم بعد تنفيذ الواجب المالي
 يلاحظ الأول فالأول كما عرفت في الهامش رقم ٢ .

(٤) أي ومن الدين : الوصية بالواجب المالي كالزكاة والخمس والحج .
 فإن الوصية به مقدمة على التدبير ، لكونه من الديون الواجبة ، سواء كان التدبير
 مقدماً عليها أم متأخراً .

فإن بقي شيء بعد إخراج الديون الواجبة بصرف ثلثه في تحرير المدبر بالفتح
 ثم إن كان الثلث بمقدار قيمة العبد يمتق أجمع ، والأفحبسه . فإن كان الثلث
 بقي بثلثه عتق ثلثه ، وإن كان بقي بربعه عتق ربعه .

(٥) بعد تقديم الديون التي منها الواجب المالي :

وصية تُقدّم (١) عليه (عُتِقَ من المدبّر ثلثُ ما بقي (٢)) ان لم يزد (٣)
عن قيمته كغيره (٤) من الوصايا المتبرع بها ، حتى لو لم يفضل سواه (٥)

(١) بصيغة المؤنث المخجول . ومرجع الضمير في عايه (التدبير) والمراد من الوصية . الوصية المستحبة ، لا الواجبة . اذ الواجبة مقدمة على التدبير مطلقا ، سواء كان التدبير مقدما على الوصية ام مؤخرا عنها بخلاف المستحبة فأنها مقدمة على التدبير اذا كان مقدما في الذكر أي كان التدبير مناخرا عنها ، وأما لو كان مقدما عليها فيقدم عليها .

(٢) اي ما بقي من التركة . والمقصود : انه بعد اخراج الديون الواجبة يعنى من المدبر بمقدار ثلث الباقي من التركة . فان الثلث يعتبر بعد اخراج الواجبات المالية التي على الميت حيث إنها تخرج من اصل المال . فما يبقى بثلث . فثلث للوصايا وثلثان للورثة .

فلو فرض أن للميت الف دينار . ودينه مائة دينار تخرج المائة اولا من اصل التركة . والنسبة الباقية لثلثها وهى ثلاثمائة دينار للميت : وثلثاها للورثة ، فاذا كان المدبّر يسوى خمسمائة دينار يعنى منه ثلاثة اخماسه اذ كان العبد من جملة الالف دينار . ويبقى خمسه ارثا للورثة .

وحاصل مفاد عبارة (المصنف) رحمه الله : أن المدبر يعنى منه بقدر ثلث ما بقي من التركة .

(٣) اي لم يزد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد بمعنى أنه نقص عن قيمته كما شرحنا في الهامش رقم ٢ .

بخلاف ما لو زاد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد ، او ساواها فإنه يعنى العبد كله .

(٤) اي كغير التدبير من الوصايا المستحبة .

(٥) اي لو لم يفضل من الثلث شيء بعد اخراج الديون الواجبة سوى هذا العبد .

عق ثلثه ، فإن لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير .
ولو تعدد المدبّر والتدبير (١) بدىء بالأول فالأول (٢) ، وبطل ما زاد عن الثلث إن لم يُجيز الوارث ، وإن جهل الترتيب (٣) ، أو دبّرهم بلفظ واحد (٤) استخرج الثلث بالقرعة ، وبالجملة فحكمه حكم الوصية .

هذا كله إذا كان التدبير متبرعاً به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية ، فلو كان واجباً بنذر وشبهه (٥) حال الصحة ، أو معلقاً على وفاة غيره (٦) فمات (٧) في حياة المولى فهو من الاصل ، ولومات (٨) بعد المولى فهو من الثلث ايضاً .
هذا (٩) إذا كان النذر مثلاً ،

-
- (١) بان كان تدبير كل واحد عقيب الآخر .
 - (٢) اي بالتدبير الاول ، ثم بالثاني ، ثم بالثالث : وهكذا الى أن يستوفى الثلث ، فان وفى فهو ، والا بطل فيما زاد عنه ان لم يجز الوارث .
 - (٣) فيما اذا تعدد المدبر بالفتح والتدبير :
 - (٤) كما اذا كان المدبر بالفتح متعدداً ، والتدبير واحداً .
 - (٥) كالعهد واليمين .
 - (٦) كزوج الامة ، أو مخدومها .
 - (٧) اي المعلق عليه وهو (الزوج ، او المخدوم) .
 - (٨) اي المعلق عليه وهو الزوج ، او المخدوم مات بعد فرت المولى فيخرج من الثلث ايضاً كما يخرج منه في صورة تعدد المدبر والتدبير .
 - (٩) اي كون التدبير يخرج من الاصل لو كان معلقاً على وفاة غير المولى وهو الزوج او المخدوم فمات المعلق عليه في حياة المولى :

لله عليّ عتق عبدي (١) بعد وفاتي ونحوه .
 وأما لو قال : لله عليّ أن أدبر عبدي (٢) ففي الحاقه به (٣)
 في خروجه (٤) من الأصل نظر ، لأن الواجب بمقتضى الصيغة (٥) هو
 ايقاع التدبير عليه (٦) فإذا فعله وفي بنذره وصار التدبير كغيره (٧) ،
 لدخوله (٨) في مطلق التدبير .
 ومثله (٩) ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به ، اما لو نذر

- (١) بان كان النذر متعلقاً بعتق العبد .
 (٢) بان كان النذر متعلقاً بتدبير العبد بعد وفاة المولى .
 (٣) اي ففي الحاق مثل هذا النذر الذي وقع على تدبير العبد - بالصيغة
 الاولى التي وقعت على عتق العبد وهو نذر النتيجة .
 (٤) اي وفي خروج مثل هذا النذر من الاصل كما يخرج النذر الاول الذي
 وقع بالصيغة الاولى في قوله : (لله عليّ عتق عبدي) :
 (٥) وهي الصيغة الثانية في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي) .
 (٦) اي على هذا العبد ومرجع الضمير في فعله (التدبير) . اي الواجب
 على هذا المولى بمقتضى صيغة النذر في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي) وقوع التدبير
 على هذا العبد ، فاذا فعل المولى التدبير فقد وفي بنذره وحصل الواجب .
 (٧) اي صار هذا التدبير كبقية التدابير التي تقع على العبد في قوله :
 (انت حر دبر وفاتي ، او انت حر ان مات زوجك ، او مات مخدومك) :
 (٨) اي لدخول مثل هذا النذر الواقع في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي)
 في مطلق التدبير من غير فرق بينه وبين سائر التدابير .
 (٩) اي ومثل هذا النذر الذي وقع في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي)
 في أنه ملحق بالصيغة الاولى أو ليس بماحق : وانه يخرج من الاصل كالصيغة
 الاولى - النذر بالوصية .

جعله (١) صدقة بعد وفاته ، او في وجه سائغ (٢) فكندر العتق (٣) .
ونقل المصنف عن ظاهر كلام الاصحاب تساوى القسمين (٤) في الخروج
من الأصل ، لأن الغرض التزام الحرية بعد الوفاة ، لا مجرد الصيغة ،
ونُقِلَ عن ابن نما رحمه الله الفرق (٥) بما حكيناه (٦) . وهو متجه ،
وعلى التقديرين (٧) لا يخرج (٨) بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه
ووطؤه ان كانت جارية .

= كما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به . فمثل هذه الوصية مختلف فيها في انها
تلتحق بنذر العتق وتخرج من الاصل ، او لا تلتحق به وتخرج من الثلث .

(١) اي جعل ذلك الشيء .

(٢) اي جعل ذلك الشيء في وجه جائز بعد وفاته :

(٣) في أنه يخرج من الاصل ، لأنه نذر النتيجة كما في قوله : (لله علي عتق

عبي) .

(٤) وهما : نذر العتق . ونذر الوصية بشيء :

(٥) اي الفرق بين الصيغتين وهما : نذر العتق في قوله : (لله علي عتق

عبي) ، ونذر التدبير في قوله : (ان ادبر عبي) .

(٦) وهو قوله : (لأن الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه .

فاذا فعله وفي بنذره وصار التدبير كغيره) :

وقد عرفت شرح هذه العبارة في الهامش رقم ٥ - ٦ - ٧ ص ٣٣٠ .

(٧) وهما : كون النذرين متساويين في الإخراج إما من الاصل ، أو من الثلث

بمعنى أن نذر الوصية يخرج من الثلث ، ونذر النتيجة وهو نذر العتق يخرج

من الاصل :

(٨) اي المملوك لا يخرج بواسطة نذر العتق ، أو بواسطة نذر الوصية ،

نعم لا يجوز نقله عن ملكه : فلو فعل (١) صح ولزمته الكفارة مع العلم (٢) ، ولو نقله عن ملكه ناسياً فالظاهر الصحة (٣) ولا كفارة ، لعدم الخنث . وفي الجاهل وجهان (٤) . والحاقه بالناسي قوي . ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقاً (٥) .

(ويصح الرجوع في التدبير) المتبرع به ما دام (٦) حياً كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه (٧) ما تقدم من عدم الجواز (٨) ان كانت صيغته لله عليّ عتقه بعد وفائي ، ويجيء الوجهين (٩) لو كان متملق النذر هو التدبير ، من (١٠) خروجه عن عهدة النذر بإيقاع الصيغة كما حققناه ، ومن (١١)

(١) اي لو نقل عبده عن ملكه :

(٢) اي مع العلم بأنه لا يجوز له نقل عبده .

(٣) اي صحة مثل هذا النقل الذي كان عالماً بعدم جوازه له .

(٤) وهما : صحة النقل ، وبطلانه :

(٥) سواء كان النذر لنذر عتق كما في قوله : (لله علي عتق عبدي) ، أو نذر

تدبير كما في قوله : (لله علي ان ادبر عبدي) .

(٦) اي ما دام المدبر بالكسر :

(٧) كالميمن والعهد :

(٨) بمعنى حرمة الرجوع ، ووجوب الكفارة عليه لو رجع ، لأنه لا يصح

الرجوع حتى يكون بيعه باطلاً .

(٩) وهما : الرجوع ، وعدم الرجوع .

(١٠) دليل لجواز الرجوع في التدبير :

(١١) دليل لعدم جواز الرجوع في التدبير .

أنه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه (١) .

والرجوع يصح (قولاً مثل رجعت في تدبيره) وإبطاله ونقضه ونحوه (وفعلاً كأن يهب) المدبّر وإن لم يُقبض ، (أو يبيع ، أو يُوصي (٢) به) وإن لم يفسخه قبل ذلك (٣) ، أو يقصد به (٤) الرجوع على اصح القولين .

ولا فرق (٥) بين قبول الموصى له الوصية ، وردها ، لأن فسخه جاء من قبل إيجاب المالك ، ولا يعود التدبير بعوده (٦) مطلقاً (٧) (وانكاره (٨) ليس برجوع) وإن حلف (٩) المولى ، لعدم الملازمة (١٠) ،

(١) أي اطلق الاصحاب لزوم التدبير الواجب بمعنى أنه دبر وجوباً ، لا تبرعاً فيشمله عدم جواز الرجوع .

(٢) أي المدبر بالكسر يوصي اعطاء المدبر بالفتح الى شخص والوصية ابطال للتدبير كالهبة والبيع مثلاً .

(٣) أي قبل البيع أو الهبة ، أو الوصية .

(٤) أي يقصد بهذا النقل .

(٥) أي في بطلان التدبير بسبب الرجوع .

(٦) أي يعود العبد المدبر الى ملك مالكة كما لو رد الموصى له الوصية ، والمتهب بالكسر الهبة . فانه في هاتين الصورتين لا يعود التدبير ، بل يبقى على ملك مالكة .

(٧) سواء كان اخراجه عن ملكه بعد رجوع المدبر بالكسر عن التدبير ام بنفس الوصية ، أو الهبة ، وعدم قبول الموصى له الوصية ، أو المتهب بالكسر الهبة .

(٨) أي انكار المولى للتدبير .

(٩) أي وان حلف المولى على انكار التدبير .

(١٠) أي لا ملازمة بين انكار التدبير ، ورجوعه عن التدبير .

ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به (١) ، وانكاره يستلزم
عدمه (٢) ، واختلاف اللوازم (٣) يقضي اختلاف الملزومات (٤) .
ويحتمل كونه (٥) رجوعاً ، لاستنزاه (٦) رفعه مطلقاً وهو (٧)
ابلق من رفعه في بعض الازمان ؛ وفي الدروس قطع بكونه (٨) ليس
برجوع ان جعلناه (٩) عتقاً ، وتوقف (١٠) فيما لو جعلناه (١١) وصية .
ونسب القول بكونه رجوعاً الى الشيخ .
وقد تقدم (١٢) اختياره أن انكار الطلاق رجعة ، والعلامة حكم

-
- (١) اي الاعتراف بالتدبير .
(٢) اي انكار التدبير يستلزم عدم الاعتراف بالتدبير .
(٣) وهو الاعتراف بالتدبير المستلزم للرجوع . وعدم الاعتراف بالتدبير
المستلزم لانكار التدبير :
(٤) وهو الرجوع ، وانكار التدبير :
(٥) اي كون الانكار رجوعاً عن التدبير :
(٦) اي لاستنزام الانكار رفع التدبير مطلقاً في جميع الازمان ، بخلاف
الرجوع فانه يستلزم وقوع التدبير ولو آنأما :
(٧) اي رفع التدبير مطلقاً اشد من رفعه في بعض الازمان .
(٨) اي بكون الانكار :
(٩) اي للتدبير .
(١٠) اي (المصنف) في كون الانكار رجوعاً ، أو ليس برجوع .
(١١) اي التدبير :
(١٢) في كتاب الطلاق من هذا الجزء في قول (المصنف) : (وانكار
الطلاق رجعة) :

- بأن انكار سائر العقود الجائزة ليس بزجوع إلا الطلاق (١) .
والفرق بينه (٢) ، وبين غيره غير واضح :
- (ويبطل التدبير بالاباق) من مولاه سواء في ذلك الذكر ، والانثى
لا بالاباق من عند مخدومه المعلق عنقه على موته .
- وقد تقدم (٣) ما يدل عليه (فلو وُلد له حال الاباق) اولاد
من امة لسيده ، او غيره حيث يلحق (٤) به الولد ، او حرة عالة بتحريم
نكاحه (كانوا ارقاء) مثله (٥) (واولاده قبله (٦) على التدبير)
وان بطل (٧) في حقه ، استصحابا (٨) للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض
(ولا يبطل) التدبير (بارتداد السيد) عن غير فطرة فيعتق
-
- (١) اي الطلاق الرجعي . والاستثناء هنا منقطع ، لأن الطلاق من الايقاعات
لا من العقود .
- (٢) اي بين الطلاق في أن انكاره رجوع اليه بخلاف العقود الجائزة
في أن انكارها ليس رجوعا اليها .
- (٣) في اول كتاب التدبير في (قول الشارح) ص ٣١٤ : (والملازمة بين
اباقه من المالك ، وبين اباقه من المخدوم ممنوعة ، للفرق الخ) .
- (٤) اي بنحو الفراش .
- (٥) اي لم يكونوا مدبرين كابيهم . حيث إنه بعد الاباق يبطل التدبير
فيرجع رقا .
- (٦) اي قبل الاباق :
- (٧) أي التدبير في حق الاب بالاباق .
- (٨) تعليل لكون الاولاد قبل الاباق مدبرون : بيانه أن الحكم السابق وهو
التدبير يستصحب في الاولاد ، لعدم معارضة الاستصحاب هنا بشيء وابق الاب
لا يصلح معارضا للاستصحاب الجاري في الاولاد .

لو مات على رده ، أما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر : من (١) انتقال ماله عنه في حياته ، ومن (٢) تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها : والأقوى الأول (٣) ، ولا يلزم من تنزيلها (٤) منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته (٥) مطلقاً (٦) ، واطلاق العبارة (٧) يقتضي الثاني :

وقد استشكل الحكم (٨) في الدروس ، لما ذكرناه (٩) (و) كذا

(١) دليل لبطلان التدبير ، لأن العبد المدبر من جملة الاموال :

(٢) دليل لعدم البطلان : فيعتق بالردة اي ومن تنزيل الردة منزلة الموت فيعتق بسبب هذه الردة .

(٣) وهو بطلان التدبير ، للوجه السابق وهو انتقال المال عنه بمجرد الارتداد ومن جملة المال العبد فينتقل الى الوارث :

(٤) رد من (الشارح) رحمه الله على القائل بكون الارتداد منزلاً منزلة الموت فيعتق العبد بسببه .

حاصل الرد : أنه لا يلزم من تنزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الاحكام كتقسيم امواله ، وتزويج زوجته ، تنزيله منزلة الموت في جميع الاحكام حتى في التدبير بعق العبد :

(٥) مرجع الضمير (تنزيل الارتداد منزلة الموت) :

(٦) اي في جميع الاحكام حتى في التدبير :

(٧) أي اطلاق عبارة (المصنف) رحمه الله : وهو قوله : (ولا يبطل بارتداد السيد) عام يشمل الثاني ايضاً وهو (عدم بطلان الارتداد لو كان عن فطرة) .

(٨) (وهو بطلان التدبير) :

(٩) من أن تنزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الاحكام لا يلزم تنزيله =

(لا) يبطل (بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب) قبل الموت (١) لأنه اباق ، ولو التحق بعده (٢) تخر من الثلث ، والفارق بين الارتداد والاباق (٣) - مع أن طاعة الله اقوى (٤) . فالخروج عنها أبلغ من الاباق - النص (٥) وقد يقرب (٦) بغناء الله تعالى عن طاعته له ، بخلاف المولى ، مع أن الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى ، بخلاف الارتداد (٧) : ففوة الارتداد ممنوعة .

(وكسب المدبّر في الحياة) أي حياة المولى (للمولى ، لأنه رق)

= منزلته حتى في التدبير .

(١) أي قبل موت المولى ، فيبطل تدبيره .

(٢) أي بعد موت مولاه .

(٣) في أنه لا يبطل التدبير بالارتداد ، ويبطل بالاباق .

(٤) أي ومع أن الخروج عن طاعة الله عز وجل اشد واعظم ذنباً من الخروج

عن طاعة المولى :

(٥) أي الفارق بين المقامين المذكورين في الهامش رقم ٣ النص راجع

(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٦ كتاب العتق الباب ٤٦ - الحديث ١ .

(٦) أي وقد يقرب عدم بطلان التدبير بالارتداد ، وبطلانه بالاباق

مع أن الخروج عن طاعة الله اعظم ذنباً من الخروج عن طاعة المولى : بأن الله

جل ذكره غني عن طاعة العبد له . بخلاف المولى فإنه لا يستغني عن طاعة العبد له :

ومرجع الضمير في طاعته (العبد) . وفي له (الله) .

(٧) في أنه لا يشتمل الا على جهة واحدة وهي معصية الله فاقوائية الارتداد

عن الاباق المسببة عن اقوائية طاعة الله كما افادها (المقرب) في قوله : (مع أن طاعة

الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق) : ممنوعة .

لم يخرج بالتدبير عنها (ولو استفاده (١) بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث (٢) ، وإلا (٣) فبنسبة ما أعتق منه ، والباقي (من كسبه (للوارث) :

هذا اذا كان تدبيره معلقاً على وفاة المولى ، فلو كان معلقاً على وفاة غيره وتأخرت (٤) عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها (٥) لبقائه على الرقبة ، ولو ادعى بعد الموت (٦) تأخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر (٧) ، لأصالة عدم التقدم (٨) .

(النظر الثاني - في الكتابة (٩)) واشتقاقها من الكتب وهو الجمع

(١) اي الكسب .

(٢) بأن عتق جميعه من الثلث ان وفي :

(٣) اي وان لم يف الثلث يعتق جميع العبد ، بل يعتق بعضه فيعطي له من كسبه بقدر ما عتق منه .

فإن عتق نصفه يعطي له نصف كسبه ، وان عتق ربه يعطي له ربه ، وان عتق خمسة يعطي خمسة . وهكذا .

(٤) اي وفاة الغير .

(٥) أي قبل وفاة مولاه . بمعنى أن ما كسبه واستفاده بعد وفات مولاه للورثة المولى :

(٦) اي ولو ادعى العبد تأخر كسبه عن موت مولاه حتى يكون الكسب له ، لا للوارث :

(٧) بالفتح وهو العبد :

(٨) أي لأصالة عدم تقدم كسب العبد على وفاة مولاه .

(٩) الكتابة والمكانبة مصدران مزيديان مشتقان من الثلاثي الجرد وهو الكتب .

ومعني الكتب لغة : (الضم والجمع) يقال : كتبت البغلة اذا اضممت بين =

لانضمام بعض النجوم الى بعض . ومنه (١) كتبت الحروف . وهو (٢) مبني على الغالب ، او الاصل من وضعها بأجال متعددة ، وإلا فهو ليس بمعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل .

(وهي مستحبة مع الامانة) وهي الديانة (والتكسب) للامر بها (٣) في الآية مع الخير (٤) ، واقل مراتبه (٥) الاستحباب وقُسر الخير بها (٦) لاطلاقه (٧) على الأول (٨) في مثل قوله تعالى : « وَمَا تَفَعَّلُوهُ مِنْ »

= شفريرها بحلقة : وكتبت القرية اذا او كتبت راسها اي جمعت راسها .

وأما وجه تسمية هذا العقد كتابة فلجل انضمام النجم الى بعض النجوم فيها او لاجل أن العقد يوثق بالكتابة من حيث إنها منجمة مؤجلة . وما يدخله الاجل يستوثق بالكتابة كما قال تعالى (إذا نداء يتم بدین الى اجلى مسمى فاكتبوه) .
(١) أي ومن الكتب بمعنى الجمع والضم قولك : (كتبت الحروف) حيث إنك تضم بعضها الى بعض وتجمع بينها .

(٢) أي اشتقاق الكتابة من الكتب بمعنى الضم والجمع .

(٣) أي للامر بالكتابة في قوله تعالى : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً)

النور : الآية ٣٣ :

(٤) أي الخير الموجود في الآية الكريمة المشار اليها في الهاش رقم ٣ .

(٥) اي واقل مراتب الامر (الاستحباب) وان كان ظاهراً في الوجوب .

(٦) أي بالامانة وهي الديانة ، والتكسب ، أو المال :

(٧) أي لاطلاق لفظ الخير .

(٨) وهي الديانة .

خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» (١) . « وَمَنْ يَمْسَلْ مِنْهُ قَالَتْ ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ » (٢) «
وعلى الثاني (٣) في مثل قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ » (٤)
« إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا » (٥) « فَحُمِّلَ عَلَيْهَا » (٦) ، بناء على جواز حمل
المشترك (٧) على كلا معنیه (٨) إما مطلقاً ، او مع القرينة وهي موجودة
لصحيحة (٩) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل :
« إِنَّ عَالِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » قال : « إن علمتم لهم ديننا ومالا »
ورواه (١٠) الكليني (١١) بسند صحيح .

(١) البقرة : الآية ١٩٧ .

(٢) الزلزلة : الآية ٧ .

(٣) أي وفسر (الخير) بالامانة والديانة على القول الثاني وهو (المال) .

(٤) العاديات : الآية ٨ :

(٥) البقرة : الآية ١٨٠ :

(٦) أي حمل الخير على الديانة : والمال :

(٧) وهو الخير :

(٨) وهما : الديانة . والمال .

(٩) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب المكاتبة الباب ١

الحديث ١ :

هذه الصحيحة قرينة على أن الخير فسر بالمعنيين وهما الديانة . والمال :

(١٠) الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هـ الجزء ٦ ص ١٨٧ كتاب العتق باب

المكاتبة الحديث ١٠ :

(١١) وهو محمد بن يعقوب رضوان الله تعالى عليه .

وحيث (١) يندفع ما قيل : إن استعمال المشترك في معنييه مرجوح ،
 او مجاز لا يصار اليه :
 نعم روى (٢) في التهذيب عن الحلبي صحيحاً عنه عليه السلام
 في الآية (٣) قال : « إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ مَالاً » بغير ذكر الدين ،
 والمثبت (٤) مقدم .
 (ويتأكد) الاستحباب (بالناس العبد) مع جمعه (٥) للوصفين
 أما مع عدمها (٦) ، او احدهما فلا (٧) في ظاهر كلام الاصحاب ،
 وفي النافع (٨) أنها (٩) تنأكد بسؤال المملوك (١٠) ولو كان عاجزاً :

-
- (١) أي حين أن دلت القرينة على أن (الخير) استعمل في كلا المعنيين .
 والقرينة صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ٩ ص ٣٤٠ ، ورواية الكافي
 المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣٤٠ .
 (٢) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٨ كتاب العتق باب المكاتبة
 الحديث ٨ :
 (٣) المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٣٩ .
 (٤) وهي صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ٩ ص ٣٤٠ ، ورواية
 الكافي المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣٤٠ .
 (٥) أي مع جمع العبد الوصفين . وهما : الديانة . والمال .
 (٦) أي مع عدم الديانة . والمال .
 (٧) أي فلا يتأكد الاستحباب .
 (٨) أي (المختصر النافع للمحقق الحلبي) قدس سره :
 (٩) اي الكتابة .
 (١٠) أي استدعاء المملوك من مالكة في الكتابة وان كان عاجزاً عن الكسب

فجعل (١) الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطاً بالشرطين ، ومع (٢) يكتفي (٣) بالاول (٤) خاصة (ولو عُدِم الأمران (٥)) الصادق بعدم احدهما (٦) ، وعدمها معاً (فهي (٧) مباحة) على المشهور .
وقيل : مكروهة .

(وهي معاملة) بين المولى ، والمملوك (مستقلة) بنفسها على الاشهر وتخص بوقوعها (٨) بين المالك ومملوكه ، وأن العوض والمعوّض ملك

(١) أي جعل (المحقق الحلبي) استحباب الكتابة مع عدم سؤال العبد مشروطاً بشرطين وهما : الديانة . والمال :

(٢) أي ومع سؤال العبد الكتابة ،

(٣) أي (المحقق الحلبي) يكتفي .

(٤) وهي (الديانة) :

(٥) وهما : الديانة والمال ،

(٦) بمعنى : أن عدم اجتماعها معاسبب لفقدان الديانة والمال . وهذا يحصل بعدم احدهما ، او عدمها معاً .

(٧) أي الكتابة تكون مباحة :

(٨) أي تخص الكتابة التي هي معاملة بامور . وهي بهذه الامور تفارق بقية المعاملات .

(الفرق الاول) بينها ، وبين بقية المعاملات : أنها تقع بين المالك والمملوك فقط .

بخلاف المعاملات الاخر فانها تقع بين كل شخصين ، أو اكثر :

(الفرق الثاني) : أن العوض والمعوّض في الكتابة ملك للسيد ، بخلاف بقية

المعاملات : فان العوض ملك للبايع ، والمعوّض ملك للمشتري .

(الفرق الثالث) : ان العبد المكاتب ليس له تمام الاستقلال حتى يكون له =

السيد (١) ، وأن المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه (٢) ، وأنه يملك (٣) من بين العبيد ، ويثبت له ارش الجناية على سيده ، وعليه (٤) الارش للسيد المجني عليه ، وتفارق (٥) البيع باعتبار الاجل في المشهور ،

= التصرفات التامة من دون اذن السيد كما في الحر .

وكذلك ليس له عدم الاستقلال بحيث لا يجوز له أي تصرف من التصرفات نظير الفن المحض في العبودية :

بل هو برزخ بين عالم الحرية ، وعالم الرقبة .

(١) أي المولى .

(٢) أي عدم الاستقلال :

(٣) (الفرق الرابع) : ان العبد المكاتب يملك فلو مات شخص قريب

للعبد وليس للميت وارث سوى العبد فالتركة له :

وكذا او وجد كنزا فله ، لالمولاه ، وكذا لو جنى على سيده فعليه الارش

ويجب دفعه الى مولاه ، وكذا لو جنى عليه سيده فله الارش ويملكه .

بخلاف بقية العبيد فانهم لا يملكون لومات لهم قريب الا بشرائهم من مواليهم

حتى يرثوا :

ثم انهم او جنوا على سيدهم لا يجب عليهم ارش الجناية .

وكذا لو جنى عليهم سيدهم ليس لهم الارش .

(٤) أي وعلى العبد ارش الجناية لو جنى على سيده .

(٥) (الفرق الخامس) : ان هذه المعاملة لا بد فيها من ذكر الاجل حسب

المشهور :

بخلاف البيع فان الاجل ليس شرطاً فيه .

وسقوط (١) خيار المجلس ، والحيوان (٢) وعدم (٣) قبولها لخيار الشرط (وليست (٤) بيعاً للعبد من نفسه) وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم ، والاجل المضبوط على تقدير ذكره (٥) في البيع ، لمخالفتها (٦) له في الاحكام ، ولبعده ملك الانسان نفسه فلو باعه (٧) نفسه بثمن مؤجل لم يصح (ولا عتقاً بصفة (٨)) وهي شرط عوض معلوم على المملوك

(١) (الفرق السادس) : ان خيار المجلس ساقط عن هذه المعاملة •

بخلاف البيع فان الخيار موجود فيه وباق الى ان يفترقا •

(٢) (الفرق السابع) : سقوط خيار الحيوان في المكاتبه .

(٣) (الفرق الثامن) : عدم قبول هذه المعاملة خيار الشرط .

بخلاف البيع فانه يقبل خيار الشرط .

(٤) اي ليست المكاتبه بيعاً للعبد الى نفسه وان كانت شبيهة بالبيع في اعتبار

العوض المعلوم .

(٥) أي على تقدير ذكر الاجل في البيع : إما في الثمن ، أو في الثمن ومع

ذلك فانه ليس بيعاً .

(٦) أي لمخالفة الكتابة للبيع في جميع الاحكام كما عرفت في الهامش رقم ٨

ص ٣٤٢ .

واللام في (لمخالفتها) تعليل لعدم كون المكاتبه بيعاً .

(٧) أي لو باع المولى العبد المكاتب لشخصه واجرى صيغة البيع لم يصح

البيع .

(٨) أي لا تكون الكتابة عتقاً مشروطاً بشرط وهو (شرط العوض) ،

أو المدة .

في اجل مضبوط . وهو وفاق (١) ، خلافاً لبعض العامة (٢) .
 (ويُشترط في المتعاقدين الكمال) بالبلوغ ، والعقل ، فلا يقع
 من الصبي وإن بلغ عشرأ وجوزنا عتقه ، ولا من المجنون المطبق ، ولا الدائر
 جنونه في غير وقت الافاقة . وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب :
 وقد يُتخيل عدم اشتراطهما (٣) في المكاتب ، لأن المولى وليه فيمكن
 قبوله عنه ، وكذا الاب والجد والحاكم مع الغهظة . وله وجه وإن استبعده
 المصنف في الدروس غير مبيِّن وجه البعد :
 (وجواز تصرف المولى) فلا يقع من السفينة بدون اذن الولي ،
 ولا المفلس بدون اذن الغرماء ، ولا من المريض فيما زاد منه (٤)
 على الثلث بدون اجازة الوارث وإن كان العوض (٥) بقدر قيمته ،
 لأنها (٦) ملك المولى فليست معارضة حقيقية ، بل في معنى التبرع ترجع
 الى معاملة المولى على ماله بماله .

(١) أي الكتابة باب مستقل براسها ، لا انه فرع على بقية الابواب وهذه
 مسألة اجماعية :

(٢) حيث جوزوا تعليق الكتابة على صفة ، لانها بيع :

(٣) اي عدم اشتراط البلوغ والعقل .

(٤) مرجع الضمير (التصرف) أي لا يجوز للمريض ان يتصرف . في عبده
 الذي يكتبه اذا كان تصرفه فيه اكثر من ثلثه الا باجازة من الوارث :

(٥) وهو الذي ياخذه من العبد المكاتب أي وان كان العوض الذي ياخذه
 من العبد بقدر قيمته فمع ذلك لا يجوز للمريض ان يتصرف اكثر من ثلثه . ومرجع
 الضمير في قيمته (العبد) :

(٦) أي قيمة العبد ملك للمولى ايضا فلا تاثير للعوض ، لانه ملكه .

ويستفاد من تخصيص الشرط (١) بالمولى جوازُ كتابة المملوك السفية
اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه . نعم يمنع من المعاملة المالية ،
ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة .

(ولا بد) في الكتابة (من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك
على أن تؤدي اليّ كذا في وقت كذا) ان تأخذ الاجل (او اوقات
كذا) إن تعدد (فاذا ادبت فالت حر) .

وقيل : لا يفتقر الى اضافة قوله : فاذا ادبت الى آخره ، بل يكفي
قصده (٢) ، لأن التحرير غاية الكتابة فهي (٣) دالة عليه فلا يجب ذكره
كما لا يجب ذكر غاية البيع ، وغيره خصوصاً لو جعلناها (٤) بيعاً للعهد
من نفسه :

ويضعف بأن القصد اليه (٥) اذا كان معتبراً لزم اعتبار التلفظ
بما يدل عليه (٦) ، لأن هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول

(١) وهو (جواز تصرف المولى) :

(٢) أي قصد (فاذا ادبت فالت حر) .

(٣) أي الكتابة دالة على التحرير فلا يحتاج الى مؤنة زائدة وهو التلفظ
بلفظ (فاذا ادبت فالت حر) .

(٤) أي الكتابة :

(٥) أي لو كان القصد الى (فاذا ادبت فالت حر) كاف عن التلفظ :

(٦) أي بحسب التلفظ بلفظ يدل على (فاذا ادبت فالت حر) ، لعدم
كفاية القصد الى ذلك ، لان التلفظ باللفظ هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب
والقبول اللفظيين :

اللفظيين في كل عقد ، ولا يكفي قصد مدلوله (١) .
 نعم لو قيل : بعدم اعتبار قصده (٢) ايضاً كما في غيره من غايات
 العقود آنجه ، لكن لا يظهر به (٣) قائل (والقبول مثل قبلت) ورضيت .
 وتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول بلحقها بتقسم العقود ،
 فذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض (٤)
 تبعاً (٥) للعتق ، ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان اجود .
 (فإن قال) المرئى في الايجاب مضافاً الى ذلك (٦) : (فإن عجزت
 فانت رد) بفتح الراء ولشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اي مردود
 (في الرق فهي مشروطة ، وإلا) يقل ذلك (٧) ، بل اقتصر على الايجاب
 السابق (فهي مطلقة) . ومن القيد (٨) يظهر وجه التسمية :

(١) أي مدلول اللفظ وهي الحرية المستفادة من قوله : (فإذا ادبت فانت

حر) .

(٢) أي قصد التلفظ بلفظ يدل على المراد .

(٣) أي بهذا القول وهو عدم اعتبار قصد التلفظ بلفظ يدل على المقصود .

(٤) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر للمبتداء وهو قوله : (فذكرها) أي

فذكر الكتابة في باب الايقاعات بالعرض .

(٥) منصوب لأنه مفعول لاجله أي ذكر الكتابة في باب الايقاعات إنما

هو لاجل أنها تابعة للعتق ، اذ مالها اليه .

(٦) أي الى قوله : (كاتبك على أن تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا

ادبت فانت حر) :

(٧) أي لم يقل هذه الاضافة والتكلمة ، بل اقتصر على الايجاب السابق .

(٨) وهو (فان عجزت فانت رد) اي يظهر وجه تسمية هذه مشروطة ،

وتلك مطلقة .

ويشترك القسمان في جميع الشرائط واكثر الاحكام ، ويفترقان في أن المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة ، والمشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع ، والاجماع على لزوم المطلقة ، وفي المشروطة خلاف وسيأتي .

(والاقرب اشتراط الاجل) في الكتابة مطلقاً (١) بناء على أن العبد لا يملك شيئاً فعجزه حال العقد عن العوض حاصل ، ووقت الحصول (٢) متوقع مجهول فلا بد من تأجيله (٣) بوقت يمكن فيه حصوله عادة .
وفيه (٤) نظر ، لامكان (٥) التملك عاجلاً ولو بالاقتراض كسواء من لا يملك شيئاً من الاحرار ، خصوصاً لو فرض حضور شخص يوعده (٦) بدفع المال عنه بوجه في المجلس (٧) .
ويندفع ذلك (٨) كله بأن العجز حالة العقد حاصل (٩) وهو المانع :
نعم لو كان بعضه حراً ويده مال فكاتبه على قدره فما دون حالاً فالنتجه الصحة ، لأنه كالسعاية : ولو كان واقفاً على معدن مباح يمكنه

(١) سواء كالت مشروطة أم مطلقة .

(٢) اي حصول العوض .

(٣) أي تأجيل العوض .

(٤) أي في هذا الوجه الذي قيل في اشتراط الاجل .

(٥) أي لتمكن العبد من التملك .

(٦) أوعد - هنا - بمعنى وعد وان كان يأتي بمعنى التهديد غالباً .

(٧) الظرف متعلق بقوله : (بدفع المال) أي يوعده بدفع المال عنه في المجلس .

(٨) أي هذا النظر الذي افاده (الشارح) رحمه الله .

(٩) وهو عدم تملكه .

تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول (١) يصح وبالعجز (٢) حالة العقد يمتنع .

وقيل : لا يشترط الاجل مطلقاً (٣) ، للاصل (٤) ، واطلاق (٥) الأمر بها ، خصوصاً على القول بكونها بيعاً ، ويمنع اعتبار القدرة على العوض حالة العقد ، بل غايته امكانها بعده . وهو حاصل هنا :

وحيث يعتبر او يراد (٦) يشترط ضبطه كأجل النسبته (٧) بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، ولا يشترط زيادته عن اجل واحد (٨) عندنا ، لحصول الغرض ، ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة (٩) بطل

(١) وهو قوله : (ووقت الحصول متوقع مجهول) فان الحصول هنا ليس مجهولاً ، لأنه واقف على معدن الذهب ويمكنه ان يأتي به حالاً فيصح ان يعقد الكتابة بدون الاجل :

(٢) وهو عدم تملكه شيئاً لكونه رقاً فلا تصح مكاتبته حالاً بدون ذكر الاجل ، لانه حين العقد رق لا يملك شيئاً فلا بد من ذكر الاجل ، والا تبطل الكتابة :

(٣) لا المشروطة ولا المطلقة .

(٤) وهي أصالة عدم اشتراط قيد الاجل :

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولا طلاق الامر في قوله تعالى : (فكانبوهم ان علمت فيهم خبراً) حيث إن الامر فيها مطلق «النور : الآية ٣٣» (٦) أي يعتبر الاجل ، أو يراد ان يوقع العقد على وجه مؤجل :

(٧) وهو الشراء المؤجل يقال : انساه البيع ، أو انساه في البيع أي باعه وأخر المشتري دفع الثمن .

(٨) أي في قسط واحد ، لا في قسطين ، أو أكثر :

(٩) كاشتراط يوم ، أو يومين يمتنع حصول الخمسين ديناراً منه :

إن علل بالجهالة (١) ، وصح إن عدل بالعجز (٢) .
 وفي اشتراط انصالة (٣) بالعقد قولان اجودهما عدم ، للاصل :
 (وحدث العجز) المسوغ للفسخ في المشروطة بمخالفة شرطه ،
 فإن شرط عليه التعجيز عند تأخير نجم عن محله (٤) ، او الى نجم آخر (٥)
 او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه ، وإن اطلق (٦) فحدّه (ان يؤخر نجما
 عن محله) والمراد بالحد هنا العلامة ، او السبب الدال على العجز ، لا الحد
 المصطلح (٧) ، وبالنجم المال المؤدّي في المدة المخصوصة ، ويطلق
 على نفس المدة (٨) ، وبتأخيره (٩) عن محله عدم ادائه في اول وقت
 حاوله ، وتحديدته بذلك (١٠) هو الوارد في الاخبار (١١) الصحيحة :

(١) أي علل اشتراط الاجل بالجهالة في قوله : (ووقت الحصول متوقع
 مجهول) :

(٢) في قوله : (ويندفع ذلك كله بأن العجز حالة العقد حاصل وهو المانع) :
 (٣) أي اشتراط انصال شرط الاجل بالعقد .
 (٤) بمعنى ان المولى يشترط على العبد المكاتب : عجزه لو اخر عن دفع القسط ،
 (٥) بمعنى ان المولى يشترط على المكاتب : ان امد عجزه هو تأخيره في دفع
 القسط من الموعد الاول الى الموعد الثاني .

(٦) بمعنى أنه كاتبه ، ولكن لم يشترط عليه التعجيز في وقت معين :
 (٧) اي لا (الحد المنطقي) الذي هو الحد التام ، أو الحد الناقص :
 (٨) أي مدة الاجل المضبوط .
 (٩) أي ويراد بتأخير العوض :
 (١٠) أي وتعريف التأخير بما عرفناه هو (عدم ادائه القسط عند حلول وقته
 وتأخيره عنه) :

(١١) الكافي الطبعة الجديدة لسنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ١٨٧ باب المكاتبه =

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى اخبار (١) ضعيفة ، او اعتبار (٢) غير تام ، وأما المطلقة فاذا نفذ بعض النجوم ولم يؤد قسطه فُك من سهم الرقاب ، فإن تعدّر أسترى إن لم يكن ادى شيئاً ، وإلا فبحسب ما عجز عنه ، فحدّ العجز المذكور (٣) يصلح له (٤) بوجهه :

(ويستحب) للمرلى (الصبر عليه) عند العجز ، للامر (٥) بانظاره سنة وستين وثلاثا المحمول على الاستحباب جمعاً (والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين) طرف السيد والمكاتب (في المطلقة والمشروطة) بمعنى أنه ليس لاحدهما فسخها إلا بالتقابل مع قدرة المكاتب على الاداء ، ووجوب السعي عليه في اداء المال ، لعموم الامر بالوفاء بالعقود (٦) والكتابة منها (٧) والجمع المحلى (٨) مفيد للعموم ، وخروج (٩) نحو الوديعة ، والعارية بنص

= الحديث ٨ .

- (١) التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٦٦ كتاب المكاتب الحديث ١ :
- (٢) أي الاستدلال العقلي .
- (٣) أي في قول (المصنف) : (وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله) :
- (٤) أي يصلح للمكاتب المطلق ايضا .
- (٥) راجع التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٦٨ باب المكاتب الحديث ٥ :
- (٦) في قوله تعالى : (او فوا بالعقود) .
- (٧) أي من العقود .
- (٨) وهو العقود .
- (٩) دفع وهم حاصل الوهم : أن الامر بالوفاء لو كان عاما يجب الوفاء به مطلقا فلماذا خرجت العارية والوديعة عن تحت العموم :
- فاجاب رحمه الله : أن خروجها إنما هو لاجل النص الوارد في هذا الباب ولولاه لكانا داخلين تحت تلك القاعدة الكلية .

ويبقى الباقي (١) على الاصل :

وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أن له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ ، والبقاء ، ولزومها من طرف السيد ، إلا على الوجه المذكور (٢) .
 وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة مطلقاً (٣) ، والمطلقة من طرف السيد خاصة ؛ وهو غريب . ومن خواص العقود اللازمة أنها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى ، أما موت المكاتب فإنه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب (ويصح فيها التقابل) كغيرها (٤) من عقود المعاوضات .
 (ولا يشترط الاسلام في السيد ، ولا في العبد) بناء على أنها (٥)

-
- (١) أي المكاتبه من جملة الباقي فهي داخلة تحت اصل (وجوب الوفاء) .
 (٢) وهو عدم جواز فسخ المكاتبه الا بالتقابل :
 (٣) أي من طرف كل من المولى والعبد .
 (٤) أي كغير المكاتبه من العقود والمعاوضات اللازمة من الطرفين كالبيع والاجارة فانها لا تبطلان الا بالتقابل من الجانبين ؛
 والعقود اللازمة من احد الطرفين تبطل بفسخ هذا دون الآخر ، والاجازة من الطرفين تبطل بفسخ كل منهما .
 (٥) أي بناء على أن المكاتبه ليست يباعا ، ولا ملحقه به بل هي عقد براسها .
 ويحتمل ان يكون المراد : أنها ليست عتقا وان كانت تتول اليه .

معاملة مستقلة ، والاصل (١) يقتضي جوازها كذلك ، ولو جعلناها (٢) عتقاً بُني على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلا .

هذا اذا لم يكن المولى كافراً والعبد مسلماً ، وإلا (٣) اشكل جواز المكاتبه من حيث عدم استلزامها (٤) رفع سلطته عنه خصوصاً المشروطة : والاقوى عدم جوازها ، لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل (٥) ، وهو (٦) بمنزلة الرق في كثير من الاحكام

(١) أي الاصل يقتضي عدم اشتراط الاسلام ، لأن القيد المشكوك اعتباره يلتقي بالاصل وهو (اصل العدم) . فعلى هذا تصح الكتابة في غير المسلم ، سواء كان في المولى ام في العبد . فالفروض اذن تكون ثلاثة .

(الاول) كون المولى والعبد كافرين .

(الثاني) كون المولى كافراً ، والعبد المكاتب مسلماً .

(الثالث) كون العبد المكاتب كافراً ، والمولى مسلماً .

(٢) أي ولو جعلنا المكاتبه عتقاً بني على ما مضى من جواز عتق الكافر وعدمه . وبناء على اشتراط القرية في العتق وعدمه .

والمراد من الفاعل المولى المكاتب بالكسر :

ومن القابل العبد المكاتب بالفتح .

(٣) أي ان كان المولى كافراً ، والعبد المكاتب مسلماً .

(٤) أي عدم استلزام المكاتبه رفع سلطنة المولى الكافر عن العبد المسلم .

وعدم الرفع مناف مع قوله تعالى : (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء : الآية ١٤١ :

ومرجع الضمير في عنه (العبد المسلم) :

(٥) المطلوب في الآية الكريمة كما اشير اليها في الهامش رقم ٤ :

(٦) أي العبد المسلم :

بل هو رق ، ولو كان كفر المولى بالارتداد فإن كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح ، لانتقال ماله عنه ، وإن كان عن ملة ففي صحتها مطلقاً او مراعاةً بعوده الى الاسلام ، او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً بتقريب ما سلف (١) .

وقيل : يشترط اسلام العبد مطلقاً (٢) نظراً الى أن الدين داخل في مفهوم الخير (٣) الذي هو شرطها ، ولأن المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعذر هنا (٤) .

ويُضعَف (٥) بأن الخير شرط في الأمر بها (٦) ، لا في اصل شرعيتها ، والايقاء من الزكاة مشروط باستحقاقه لها وهو منفي مع الكفر كما يفتني (٧) مع عدم حاجته اليها :

(ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة) لليتيم في المكاتب كما يصح بيعه وعتقه معها ، ولصحيحة (٨) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبه جارية الايتام :

وقيل : بالمنع ، لأن الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث إنها معاملة على ماله بماله :

(١) وهو عدم رفع سبيل المولى الكافر عن العبد المسلم المكاتب :

(٢) سواء كان المولى مسلماً ام كافراً :

(٣) في قوله تعالى : (وكانوا هم ان علمتم فيهم خيراً) .

(٤) فيما اذا كان كافراً .

(٥) أي هذا الوجه :

(٦) بمعنى أنها لا تقع مستحبة ، لو لم يكن العبد مسلماً .

(٧) اي اعطاء الزكاة للعبد المكاتب :

(٨) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٥ باب المكاتب الحديث ١ .

والخبر حجة عليه (١) (ويجوز تنجيمها (٢)) نجوماً متعددة بأن يؤدي في كل نجم قدراً من مالها (بشرط العلم بالقدر) في كل اجل (والاجل (٣)) حذراً من الغرر ، سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت (٤) ، للاصل (٥) ، وهذا هو الاصل فيها (٦) وليس (٧)

(١) أي رد على هذا القول .

(٢) أي جعل مال الكتابة اقساطاً .

(٣) أي يشترط العلم بالاجل ايضاً .

(٤) الصور العقلية هنا اربعة :

(الاولى) ما تساوت فيه النجوم والاقساط كأن يدفع رأس كل شهر خمسة

دنانير :

(الثانية) ان تختلف النجوم والاقساط كان يكون النجم الاول عشرة ايام ،

والنجم الثاني عشرين يوماً ، والنجم الثالث ثلاثين يوماً ، وهكذا :

والمال فيه ايضاً مختلف بأن يجعل في النجم الاول عشرة دنانير ، وفي النجم

الثاني عشرين ديناراً ، وفي النجم الثالث ثلاثين ديناراً .

(الصورة الثالثة) ما اتفق النجم واختلف المال كان يكون النجم ثلاثين يوماً

في جميع المراحل ، والمال مختلفاً في جميع المراحل .

(الصورة الرابعة) ما اختلف النجم كما (في الصورة الثانية) ، واتفق المال

كما في (الصورة الاولى) .

(٥) وهو عدم اشتراط التساوي في النجوم ، والمال المؤدى في النجوم :

(٦) أي التنجيم اصل في الكتابة ، لأن الكتابة عبارة عن تاجيل المال

في النجوم :

(٧) أي التنجيم المتعدد ليس موضع الاختلاف والاشتباه :

موضع الاشتباه حتى يُخصَّص بالذكر ، وإنما موضعه (١) النجم الواحد ، ولا يجوز حمل مطلقه (٢) عليه (٣) ، للعلم به (٤) من اشتراط الاجل : (ولا تصح) الكتابة (مع جهالة العوض) ، بل يعتبر ضبطه (٥) كالنسيئة ، وإن كان عرضاً فكالسلم (٦) ، ويمتنع فيها (٧) ما يمتنع فيه (ولا على عين (٨)) ، لأنها ان كانت للسيد فلا معاوضة ، وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ، ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فإن جعلناها (٩)

-
- (١) أي موضع اختلاف الفقهاء هو النجم الواحد في أنه هل تصح الكتابة في النجم الواحد ام لا بد من النجوم المتعددة .
- (٢) أي ولا يجوز حمل كلام (المصنف) في قوله : (ويجوز تنجيمها) - الذي هو مطلق ولا يختص بالنجم الواحد - على النجم الواحد بأن يكون مراده من تنجيم الكتابة نجما واحدا .
- (٣) أي على النجم الواحد :
- (٤) أي للعلم بجواز النجم الواحد في الكتابة في قول (المصنف) : (والاقرب اشتراط الاجل) .
- (٥) أي ضبط العوض :
- (٦) أي يجب ضبطه ايضا .
- (٧) أي يمتنع في الكتابة كل ما كان ممتنعا في السلف راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة ص ٤٠٢ الى ٤٢٤ .
- (٨) أي عين خارجية كاثاث ، أو دار ، أو شجر :
- (٩) أي الكتابة .

بيعاً صح ، وإلا فوجهان : من الاصل (١) . وكونه (٢) خلاف المهود شرعاً كما علم من اشتراط الاجل .
 (ويستحب ان لا يتجاوز) مال الكتابة (قيمة العبد) يوم الكتابة (ويجب) على مولاه (الايتاء) للمكاتب (من الزكاة إن وجبت) الزكاة (على المولى) ، للامر به في قوله تعالى : « وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (٣) ، ولكن من سهم الرقاب إن اوجبنا البسط ، (وإلا) تجب عليه الزكاة (استحباب له الايتاء) وهو اعطاؤه شيئاً (ولا حد له) أي للمؤتي (قلة) ، بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال . (ويكفي الخط من النجوم عنه (٤)) ، لأنه في معناه ، (ويجب على العبد القبول) إن آتاه من عين مال الكتابة ، او من جنسه (٥) ،

-
- (١) دليل لصحة الكتابة لو اذن للعبد شخص بكتابة مولاه على العين الخارجية التي يملكها ذلك الشخص .
 (٢) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) فهو دليل لعدم صحة الكتابة أي ومن كون جعل العين ما لا للكتابة خلاف المهود ، لاشتراط الاجل فيها . والعين الموجودة الخارجية لا تتحمل الاجل :
 (٣) قد فسر المال في قوله تعالى : (وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ) في الأخبار الشريفة (بالصدقة) :
 راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢١٤ باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة الحديث ١ .
 (٤) أي ويكفي في الاعطاء الخط من الاقساط عن العبد المكاتب ،
 (٥) أي يكون نظيره في النوع والصفة :

لا من غيره ، ولو أعتقَ قبل الايتاء (١) ففي وجوب القضاء (٢) ،
 وكونه (٣) ديناً على المولى وجه رجحه المصنف في الدروس وجعله كالدين
 ولو دُفِعَ اليه من الزكاة وكان مشروطاً (٤) فعمجّزه (٥) ففي وجوب
 اخراج الزكاة لغيره (٦) اوردها (٧) الى دافعها لو كان غيره قول :
 ويحتمل ذلك (٨) لو كان من الغير تبرعاً ، وعدمه (٩) فيها ،
 للملكه (١٠) له وقت الدفع ، وبراءة ذمة الدافع ، وعوده (١١) الى المولى
 لإحداث ، لا ابطال ما سلف ، ومن ثمَّ (١٢)

(١) أي قبل اعطاء المولى الزكاة الواجبة عليه للعبد المكاتب :

(٢) أي قضاء ايتاء الزكاة للعبد بعد العتق :

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (في الجارة) أي وفي كون الايتاء ديناً

على المولى يجب دفعه اليه كبقية الديون الواجب دفعها الى صاحبها .

(٤) أي العبد المكاتب كان مشروطاً .

(٥) أي المولى عمجّز العبد بمعنى انه لم يقبل منه القسط ليتسلط عليه :

(٦) أي لغير هذا العبد المكاتب من المكاتبين لفك رقبتهم .

(٧) أي رد هذه الزكاة التي اعطيت الى العبد المكاتب لو كان دافعها غير

المولى .

(٨) أي اخراجها لغير المكاتبين ، اوردها الى دافعها :

(٩) اي ويحتمل عدم الوجوب في التبرع ، والزكاة :

(١٠) أي لملك العبد للمال . فرجع الضمير في ملكه (العبد) وفي له (المال)

(١١) أي عود العبد الى المولى لإحداث ملك جديد للمولى ، لا أن العود

لابطال للمكاتب التي كانت قبل .

(١٢) أي ومن اجل أن عود العبد الى المولى إحداث ملك جديد له ، لا ابطال

للمكاتب السابقة e

بقيت المعاملة السابقة (١) بحالها وإن لم يرض بها المولى :
 (ولومات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء) لمال الكتابة (بطلت)
 ومالك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب (ولومات المطلق
 ولم يؤد شيئاً فكذاك (٢) ، وإن ادعى) شيئاً (تحرر منه بقدر المؤدى)
 أي بلسبته (٣) من الجميع ، وبطل منه (٤) بنسبة المتخلف (وكان
 ميراثه (٥) بين السيد ، ووارثه (٦) بالنسبة (٧)) فإن كان الوارث حراً
 فلا شيء عليه (٨) (وبؤدي الوارث التسابع له في الكتابة) كولد
 من أمته (٩) (باقي مال الكتابة) ،

- (١) وهي المعاملات التي اوقعها العبد قبل عوده رقياً .
- (٢) أي تبطل الكتابة وملك المولى ما تركه العبد المكاتب :
- (٣) أي بمقدار نسبة ما اداه الى جميع المال يعتق من العبد : فلو كان المؤدى
عشرأ يعتق منه عشر ، وهكذا .
- (٤) أي وبطل من جميع العبد :
- (٥) أي ميراث العبد المكاتب المحرر منه شيء .
- (٦) أي وارث العبد .
- (٧) أي بنسبة ما تحرر منه . فان عتق نصفه يعطى لورثته نصف المال ،
وان تحرر ثلثه يعطى لورثته ثلث المال . والباقي بعد اعطاء الثلث ، والنصف للمولى .
- (٨) أي على هذا الوارث الحر من اداء مال الكتابة :
- (٩) أي كولد العبد من امته كما لو قال المولى للعبد المكاتب حين المعاملة :
إن الولد منك مكاتب ايضاً .
او العبد المكاتب يشترط على مولاه ان يكون ولده مكاتباً ايضاً :
وانما اضافة الإمة الى نفسه ، لعدم تابعة ولد العبد من امة غير مولاه
في الكتابة :

لأنه قد تحرر منه (١) بنسبة ابيه وبقي الباقي (٢) لازماً له (وللمولى اجباره على الاداء) للباقي (كما له (٣) اجبار المورث) ، لأنه دين فله اجباره على ادائه :

وقيل : لا (٤) ، لعدم وقوع المعاملة معه ، وفي صحيحة (٥) ابن سنان ، وجميل (٦) بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام يقضى مال الكتابة من الأصل ، ويرث وارثه ما بقي (٧) ، واختاره (٨) بعض الاصحاب والمشهور الاول (٩) :

(وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه) ، لرواية (١٠) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كان تحتها امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقضى (١١) أنه يرث بحساب ما أعنتق منه :

- (١) أي من هذا الولد التابع بنسبة ما تحرر من ابيه ان عشرأ فعشر . وهكذا
- (٢) أي الباقي من مال الكتابة على ذمة الوارث التابع في الكتابة .
- (٣) أي كما كان للمولى اجبار المورث وهو العبد المكاتب .
- (٤) أي ليس للمولى اجبار الوارث على اداء مال الكتابة ، وان كان للمولى اجبار المورث .

(٥) التهذيب الطبعة الحديثه المجلد ٨ ص ٢٧٢ باب المكاتب الحديث ٢٤ :

(٦) نفس المصدر الحديث ٢٥ .

(٧) أي ما بقي من التركة . بعد مال الكتابة .

(٨) أي واختار مضمون هاتين الصحيحتين المشار اليهما في الهامش رقم

: ٦ - ٥

(٩) وهو انتقال المال الى الوارث واداء مال الكتابة على الولد :

(١٠) نفس المصدر السابق ص ٢٧٥ الحديث ٣٣ :

(١١) أي (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

ولو لم يتحرر منه شيء ، او كان مشروطاً لم تصح الوصية له مطلقاً (١) على المشهور . واستقرب المصنف في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقاً (٢) ، لأن قبولها (٣) نوع اكتساب وهو (٤) اهل له : وفيه (٥) قوة :

هذا اذا كان الموصي غير المولى ، اما هو فتصح وصيته مطلقاً (٦) ويُعتق منه بقدر الوصية (٧) ، فإن كانت بقدر النجوم عتق اجمع ، وإن زادت (٨) فالزائد له ، ولا فرق بين كون قيمته (٩) بقدر مال الكتابة ، او اقل (١٠) ، لأن الواجب (١١) الآن هو المال ، مع احتمال اعتبار

(١) أي تبطل الوصية في جميع المال الموصى به ، بخلاف الاول فإن الوصية تصح بنسبة ما تحرر من العبد :

(٢) سواء كان المكاتب مشروطاً ام مطلقاً ، وسواء ادى شيئاً ام لا .

(٣) اي قبول الوصية .

(٤) اي العبد المكاتب اهل للاكتساب .

(٥) أي وفيما استقربه (المصنف) من (جواز الوصية للمكاتب مطلقاً)

قوة ، لضعف الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣٦٠ ، لاشراك (محمد ابن قيس) بين الثقة والضعيف .

(٦) أي للمطلق والمشروط :

(٧) فان كان مال الوصية يفى بعتمه اجمع عتق كله ، والا فيقدر ما يفي به

(٨) أي الوصية زادت عن قيمة العبد فالزائد له : ومرجع الضمير في له

(العبد) :

(٩) أي قيمة العبد المكاتب :

(١٠) أي اقل من مال الكتابة :

(١١) أي الواجب على العبد حين ان كاتب مولاه دفع مال الكتابة الى ورثة

الموصي :

القيمة (١) لو نقصت من الوصية فيعتق (٢) من الوصية . واه (٣) الزائد وإن لم تف بمال الكتابة ، لأن ذلك حكم الفن ، والمكاتب لا يقصر عنه . (وكل ما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم) ، لأن الشرط في العقد يصير كالجزم منه ، فالأمر بالوفاء به (٤) يتناوله ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ولو خالف (٥) المشروع كشرط أن يبطأ (٦) المكاتب ، أو أمة (٧) المكاتب مطلقاً (٨) ، أو يترك التكسب ، أو رد (٩) المطلق في الرق حيث شاء ، ونحوه (١٠)

(١) أي مع احتمال ان المعتبر دفع قيمة العبد الى الورثة في صورة نقصان قيمة العبد عن مال الوصية .

(٢) الفاء تفريع على اعتبار قيمة العبد لو نقصت عن مال الوصية أي يعتق العبد في هذه الصورة من مال الوصية .

(٣) أي وللعبد المكاتب في صورة نقصان قيمته عن مال الوصية الزائد من مال الوصية .

(٤) أي الأمر بالوفاء بالعقد في قوله تعالى : (اوفوا بالعقود) يتناول الشرط المشروع .

(٥) أي لو خالف الشرط المشروع المشترط في ضمن العقد اللازم :

(٦) وهو شرط مخالف للشرع .

(٧) أي يبطأ أمة العبد ، وهو شرط مخالف للشرع ولا يخفى أن ملك العبد للامة إنما يتصور بعد عقد الكتابة . وأما قبله فلا يملك .

(٨) سواء كان المكاتب مطلقاً أم مشروطاً ، وسواء دفع الى المولى شيئاً أم لم يدفع .

(٩) أي شرط المولى على المكاتب رده في الرقية متى شاء .

(١٠) من الشروط غير المشروعة .

بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الأقوى :

(وليس له) أي للمكاتب بنوعيه (١) (التصرف في ماله ببيع)
 ينافي الاكتساب (٢) كالبيع نسبية بغير رهن ، ولا ضمين ، او محاباة (٣)
 او بغبن ، لا مطلق البيع فإن له التصرف بالبيع والشراء ، وغيرهما
 من النواع التكبسب التي لا خطر فيها ، ولا تبرع (٤) (ولا هبة)
 لا تستلزم عوضاً زائداً عن الموهوب ، وإلا (٥) فلا منع ، للغبطة (٦) ،
 وفي صحة العوض المساوي وجه ، اذ لا ضرر حينئذ (٧) كالبيع بثمن المثل
 والشراء به (٨) (ولا عتق) ، لأنه تبرع محض ، ومنه (٩) شراء
 من ينعق عليه (١٠) ، وله قبول هبته (١١)

(١) وهما : المطلق . والمشروط :

(٢) أي الاكتساب للمولى .

(٣) وهو البيع باقل من ثمن المثل .

(٤) أي وكذا ليس له ان يتبرع .

(٥) أي وان استلزم عوضاً زائداً عن الموهوب .

(٦) تعليل لجواز الهبة المستلزمة للعوض الزائد عن الموهوب أي لوجود

المنفعة في هذه الهبة ،

(٧) أي حين ان كان العوض مساوياً .

(٨) أي بثمن المثل :

(٩) أي ومن العتق المحض وهو التبرعي :

(١٠) كالعمودين ، أو احدى الحرمات نسباً ، أو رضاعاً وقد مضى شرح

ذلك مفصلاً في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٣٠٤ فراجع .

(١١) مرجع الضمير في هبته (من ينعق عليه) والمصدر اضيف الى المفعول

وهو (من ينعق عليه) . والفاعل العبد المكاتب أي للعبد المكاتب قبول الهبة =

مع عدم الضرر (١) بأن يكون (٢) مكتسباً قدر مؤنته فصاعداً .
 (ولا اقراضٍ) مع عدم الغبطة ، فلو كان في طريق خطر يكون
 الاقراض فيه اغبط من بقاء المال ، او خاف تلفه قبل دفعه ، او بيعه
 ونحو ذلك فالمتجه الصحة ، ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر (٣) (إلا باذن
 المولى) فلو أذن في ذلك كله (٤) جاز . لأن الحق لها وحيث يُعتق
 بإذنه فالولاء له إن عتق (٥) ، وإلا (٦) فللمولى ، ولو اشترى من ينعق
 عليه لم يُعتق في الحال فإن عتق (٧) تبعه ، وإلا (٨)

= اذا كان من ينعق عليه .

(١) أي مع عدم توجه ضرر الى العبد المكاتب : فلو توجه نحوه ضرر
 كاحتياج (من ينعق) عليه الى النفقة فلا يجوز القبول .
 (٢) يحتمل ان يكون اسم (كان) راجعاً الى العبد المكاتب أي اكتسب
 العبد اكثر مما يلزم دفعه الى مولاه بان استفاد بقدر مؤنته ومؤنة (من ينعق) عليه .
 ويحتمل ان يكون اسم (كان) راجعاً الى العبد الموهوب وهو (من ينعق)
 على العبد المكاتب . فالعنى أن من ينعق عليه كان قادراً على الاكتساب بقدر مؤنته
 فصاعداً ، والثاني أظهر :

(٣) وهو البيع ، والهبة ، والاقراض بتمام اقسامه مع الغبطة وعدمها .

(٤) أي في البيع ، والهبة ، والاقراض :

(٥) أي آل امره الى العتق :

(٦) أي وان لم يعتق العبد المكاتب بأن عجز عن دفع مال الكتابة فولاء المعتق

بالفتح من قبل العبد المكاتب للمولى :

(٧) أي ان عتق العبد المكاتب بان ادى مال الكتابة ، أو اعنته المولى عتق

(من ينعق عليه) بعد عتقه . فالجاصل : أن عتق من ينعق عليه تابع لعتقه .

(٨) أي وان لم يعتق العبد المكاتب كما لو خالف شرطاً سائغاً :

استرقها (١) المولى ، ولو مات العتيق (٢) في زمن الكتابة وقف ميراثه (٣) توقعاً لعتق المكاتب (٤) وحيث (٥) لا يأذن المولى فيما لا غهظة فيه ولم يُبطله حتى عتق المكاتب نفذ (٦) ، ازوال المانع (٧) كالفضولي (٨) وقيل : لا (٩) لوقوعه (١٠) على غير الوجه المشروع . وهو (١١)

- (١) أي استرق المولى العبد المكاتب ، ومن كان ينعق على العهد المكاتب .
 (٢) وهو الذي عتق من قبيل العبد المكاتب باذن مولاه .
 (٣) أي ميراث العتيق الذي عتق من قبيل العبد المكاتب ؛
 (٤) فلو عتق ورث ، والا فلا .

ولا يخفى ان هذا مخالف لما مضى آنفاً من أن العبد المكاتب برزخ بين العالمين عالم الاستقلال . وعالم عدم الاستقلال . فالظاهر أنه يرث التركة وستعرف في كتاب الارث من طبعتنا الحديثة في (موانع الارث) في قول (المصنف) : (واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة وأعتق وورث) : أن العبد يشترى من مولاه قهراً عليه حتى يرث . فكيف بالعبد المكاتب المحتاج الى المال ليدفعه الى مولاه .

- (٥) رجوع الى اصل المطلب .
 (٦) سواء كان بهماً ، أو عتقاً ، أو هبة ، أو اقرضاً .
 (٧) وهي الرقية .
 (٨) اذا اذن المالك .
 (٩) أي لا ينفذ ما تصرفه العبد حالة الكتابة .
 (١٠) أي تصرف العبد ؛
 (١١) أي عدم مشروعية تصرفات العبد المكاتب ممنوع . غاية الامر أنه كالفضولي تتوقف على الاجازة .

ممنوع (ولا يتصرف المولى في ماله (١) ايضاً) بما ينافي الاكتساب
 (إلا (٢) بما يتعلق بالاستيفاء) مطلقة كانت ام مشروطة .
 (ويحرم عليه وطء) الامة (المكاتبه عقداً ، وملكا (٣)) بإذنها
 وغيره فلو وطأها فعليه المهر وإن طاورته ، لأنها لم تستقل (٤) بملكه
 ليسقط (٥) ببغيها ، وفي تكرر المهر بتكرر الوطاء اوجه ثالثها تكرره
 مع تخلل الاداء بين الوطنين ، وإلا (٦) فلا ، وتصير ام ولد لو ولدت
 منه ، فإن مات (٧) وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب
 ولدها ، فإن عجز النصيب بقي الباقى مكانباً (٨) (وله (٩) تزويجها)
 من غيره (باذنها) والفرق بينه (١٠) ، وبين المولى (١١) أن الملك له غير

(١) أي في مال العبد المكاتب ، كما لا يجوز للمكاتب التصرف في مال نفسه ،
 (٢) أي يجوز للمولى التصرف في مال العبد وهو المال الذي يتعلق بالاستيفاء ،
 (٣) أي لا يجوز للمولى وطء الامة المكاتبه لا بالعقد ، ولا بالملك وان كانت
 ملكاً له :

(٤) أي ليس لها استقلال بنفسها حتى يسقط مهرها اذا طاورت مولاهما
 ويشملها (لامهر لبغي) :

(٥) أي المهر ببغيها وهو (مطاوعتها لمولاهما) حراماً .

(٦) أي وان لم يتخلل الاداء بين الوطنين فلا يتكرر المهر ،

(٧) أي المولى :

(٨) أي يؤدي اقساطاً .

(٩) أي وللمولى تزويج الامة المكاتبه من غيره باذنها ، ولا يجوز بغير اذنها :

(١٠) أي الفرق بين الغير حيث يجوز للمولى تزويجها منه باذنها :

(١١) حيث لا يجوز له تزويجها ، لعدم تمامية الملك المولى فلا مجال لوطنها

بالمالك :

تام ، لتشبهها بالحرية . والعقد كذلك (١) ، لعدم استقلالها والبضع (٢) لا يتبعض ، أما الاجنبي فلماً كان الحق منحصرأ فيها (٣) وعقد له (٤) باذنها فقد اهاحه (٥) بوجه واحد .

(ويجوز (٦) بيع مال الكتابة بعد حلوله) ، ونقله بسائر وجوه النقل (٧) فيجب على المكاتب تسليمه (٨) الى من صار اليه ، خلافاً للمبسوط استناداً الى النهي (٩) عن بيع ما لم يقبض . واطلاقه (١٠)

(١) أي وكذا لا يجوز وطؤها بالعقد ، لأن المكاتبه لا تملك نفسها ملكاً تاماً حتى يصح منها ايجاب العقد .

(٢) دفع وهم حاصل الوهم : أن المولى بما أنه لا يملكها ملكاً تاماً ، كذلك هي لا تملك نفسها ملكاً تاماً . فاذا حصل الرضا بين الطرفين بالعقد جاز وطؤها حينئذ فيتركب جواز وطئها من الملك ، والعقد .

والجواب : أن البضع لا يمكن تبعضه من سببين : الملكية . والعقد :

(٣) أي في المولى والامة المكاتبه .

(٤) أي عقد المولى للاجنبي :

(٥) أي اباح البضع الأجنبي بوجه واحد وهو العقد :

(٦) أي يجوز للمولى بيع مال الكتابة قبل قبضه وبعد حلول الاجل وهو القسط ،

لا قبل حلوله .

(٧) من بيع ، أو هبة ، أو وقف ، أو صلح .

(٨) أي تسليم مال الكتابة .

(٩) (الوسائل) كتاب التجارة الباب ٧ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ الحديث ٢ - ٥ .

(١٠) أي اطلاق هذا النهي الوارد في عدم جواز بيع (ما لم يقبض) بحيث

يشمل ما نحن فيه وهو (مال الكتابة) ممنوع :

ممنوع لتقييده (١) بانتقاله الى البائع بالبيع (فإذا اداه) المكاتب
(الى المشتري عتيقاً) ، لأن قبضه كقبض المولى .
ولو قيل بالفساد (٢) ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه (٣) له
في القبض وجهان : من (٤) أنه كالوكيل . ومن (٥) أن قبضه لنفسه
وهو غير مستحق لفارق الوكيل بذلك (٦) : والوجهان اختارهما العلامة
في التحرير .

(ولو اختلفا في قدر مال الكتابة ، او في) قدر (النجوم)
وهي الآجال إما في قدر كل اجل مع اتفاقها على عددها ، او في عددها
مع اتفاقها على مقدار كل اجل (قدم قول المنكر (٧)) وهو المكاتب
في الاول (٨) ،

(١) أي لتقييد هذا النهي الوارد في (بيع ما لم يقبض) بالانتقال الذي يكون
بنحو البيع فحينئذ لا يجوز بيع مال الكتابة .

أما اذا كان الانتقال بوجه آخر كالانتقال بالكتابة ونحوها مما لا يكون بيعاً
فلا يشمل النهي الوارد .

(٢) أي بفساد بيع (ما لم يقبض) حتى في مال الكتابة .

(٣) أي مع اذن المولى للمشتري بقبض مال الكتابة الذي قبضه بالبيع الفاسد :

(٤) دليل لعنق المكاتب ، لأن المشتري قد قبض المال باذن المولى فيكون

كالوكيل وان كان البيع فاسداً .

(٥) دليل لعدم عتقه :

(٦) أي بسبب أنه قبضه لنفسه فيفارق الوكيل :

(٧) أي المنكر للزيادة :

(٨) وهي (صورة اختلاف السيد والعبد في مال الكتابة) فيقدم قول العبد،

لأنه منكر للزيادة .

والمولى في الثاني (١) (مع يمينه (٢)) ، لأصالة البراءة من الزائد :
وقيل : يُقدّم قول السيد مطلقاً (٣) ، لأصالة عدم العتق ، إلا بما
يتفقان عليه .

(النظر الثالث - في الاستيلاء) للامام بملك اليمين ويترتب عليه
احكام خاصة كإبطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره (٤) غير
مستلزم للعتق (٥) ، او مستلزم (٦) للنقل كالرهن ، وعتقها (٧) بموت
المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبها ، او وفاء التركة (٨) وحياة (٩)

(١) وهو (الاختلاف في قدر النجوم الذي يحصل بسبب المولى) ، لانه
ينكر الزيادة :

(٢) أي مع يمين المنكر ايا كان منها .

(٣) سواء كان اختلاف المولى والعبد في مال الكتابة ، أو في قدر النجوم :

(٤) أي الى غير مولاه :

(٥) اما لو استلزم التصرف العتق كبيعها على من تنعتق عليه فيجوز :

(٦) أي كان التصرف مستلزماً للنقل .

(٧) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) أي كعتقها بموت المولى

قبل الامة المستولدة :

(٨) فان كانت تركة المولى بعد وفاته وافية لثمنها تنعتق ، والا تباع في ثمن

رقبتها :

وهذا من الموارد التي يجوز فيها بيع الامة المسقولة :

(٩) بالجر عطفاً على مدخول (مع) أي ومع حياة الولد فهو قيد آخر

لعتقها بموت المولى .

الولد ، وغير ذلك (وهو (١) يحصل بعُلوق (٢) أمته منه في ملكه)
 بما يكون مبدء نشوء آدمي ولو مضغمة ، لا بعُلوق الزوجة الامة (٣) ،
 ولا الموطوءة بشبهة (٤) وإن ولدته حراً ، او ملكها بعدد على الاشهر
 ولا يشترط الوطاء ، بل يكفي مطلق العُلوق منه (٥) ، ولا حل الوطاء
 اذا كان التحريم (٦) عارضاً كالصوم ، والإحرام ، والحيفض والرهن ،
 أما الاصيلي (٧) بنزوح الامة مع العلم بالتحريم فلا (٨) ، لعدم لحوق
 اللسب (٩) .

ويشترط مع ذلك (١٠) الحكم بحرية الولد ، فلا يحصل (١١) بوطء
 المكاتب امته قبل الحكم بعنقه (١٢) ،

(١) أي الاستيلاء .

(٢) بالضم وزان تعود مصدر علق . والمراد انعقاد النطفة في رحمها .

(٣) الامة صفة لازوجة أي لا يحصل الإستيلاء بعُلوق الامة اذا كانت

زوجة .

(٤) أي لا يحصل الاستيلاء بعُلوق الموطوءة بشبهة .

(٥) كما لو كان المولى ضعيف البيئة لا يستطيع وطئها فيدخل منيه في رحمها

بطريق من الطرق .

(٦) أي تحريم الوطاء .

(٧) أي التحريم الاصيلي كما لو كانت مزوجة ا

(٨) أي فلا يحصل الاستيلاء بهذا العُلوق المحرم .

(٩) لانه زناء .

(١٠) أي مع اشتراط علوق امته في ملكه .

(١١) أي الاستيلاء لا يحصل لو وطأ العبد المكاتب امة نفسه قبل ان يعتق .

(١٢) أي بعنق المكاتب .

فلو عجز (١) استرق المولى الجميع (٢) نعم لو عتق (٣) صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه ، لتشيئها بالحرية ، ولا (٤) بوطء العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه (وهي (٥) مملوكة) يجوز استخدامها ، ورطؤها بالملك ، وتزويجها (٦) بغير رضاها ، واجارتها ، وعتقها :

(ولا تتحرر بموت المولى) أي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله ، او اجازته الوارث (بل) تتحرر (من نصيب ولدها) من ميراثه من ابيه ، (فإن عجز النصيب) عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثاً سواه (٧) (سمعت) هي (في المتخلف) من قيمتها عن نصيبه ، ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث (٨) ، لأن عتقها عليه (٩)

(١) أي العبد المكاتب عن فك نفسه باداء مال الكتابة .

(٢) أي العبد والامة والولد .

(٣) أي لو عتق العبد المكاتب بعد اداء مال الكتابة ، وبعد ان علق امته

منه صارت هذه الامة ام ولده فلا يجوز له بيعها .

(٤) أي ولا يحصل الاستيلاء .

(٥) أي ام الولد العالقة من مولاها .

(٦) أي الغير .

(٧) أي سوى هذا الولد :

(٨) كما لو ملك ولد هذه الامة مالا من غير جهة ارث ابيه فلا تعتق من مال

ابنها ، بل من نصيبها من الارث .

(٩) أي عتق الام على هذا الولد قهري جاء من قبل الشارع ولم يكن

هو السبب في عتق بعضها ليسرى في بقية الام حتى يؤدي نصيب شركائه =

قهرى فلا يسرى عليه (١) في المشهور :
 وقيل : يُقوّم عليه الباقي بناء على السراية بمطلق الملك (٢) (ولا يجوز
 بيعها ما دام ولدها حياً ، إلا فيما استثنى) في كتاب البيع (٣) فاذا مات
 او ولدته سقطاً زال حكم الاستيلاد رأساً ، وفائدة (٤) الحكم به بوضع
 العلقة والمضغة وما فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل ،
 وإن جاز تجديددها حينئذ (واذا جنت) ام الولد خطأ تعلقت الجنابة
 برقبته على المشهور و(فكها) المولى (بأقل الامرين من قيمتها ، وارش
 الجنابة) على الأقوى ، لأن الأقل ان كان هو الارش فظاهر ، وان كانت
 القيمة فهي البدل من العين فيقوم مقامها ، وإلا (٥) لم تكن بدلا ،
 ولا سبيل الى الزائد (٦) ،

= في الارث فيقال إن عتق البعض موجب لعتق الكل للسراية .

- (١) أي لا يسرى عتق البعض في عتق الباقي على هذا الولد ، بل ذلك
 على نفس الامة فهي تسعى في الباقي ، لأن العتق قهرى على الولد .
 (٢) كما تقدم في كتاب (العتق) .
 (٣) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٥٧ .
 (٤) بالرفع مبتدأ خبره (ابطال التصرفات) .
 ومرجع الضمير في به (زوال حكم الاستيلاد) أي لو قيل : فما فائدة زوال
 الاستيلاد لو وضعت الامة العلقة ، أو المضغة ، أو الجنين المشتمل على العظام واللحم
 سواء ولج فيه الروح أم لا .
 قلنا : الفائدة في زوال الاستيلاد هو الحكم بابطال كل تصرف وقع حالة الحمل
 وقبل الاسقاط نقط . وان كان يجوز تجديد تلك التصرفات حينئذ أي بعد الاسقاط .
 (٥) أي وان لم تقم القيمة مقام العين لم تكن بدلا من العين .
 (٦) أي الزائد عن القيمة .

لأن المولى لا يَتَعَقِلُ (١) مملوكا . وهذا الحكم (٢) لا يختص بأم الولد ، بل بكل مملوك .

وقيل : بل يفكها (٣) بأرش الجناية مطلقاً (٤) ، لتعلقها (٥) برقبته :

ولا يتعين عليه (٦) ذلك (٧) ، بل يفكها (إن شاء ، وإلا) يفكها (ساءها) الى المحبني عليه ، او وارثه ليملكها فيبطل حكم الاستيلاء وله (٨) حينئذ بيعها ، والنصرف فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها (او يُسَلِّمَ (٩) ما قابل الجناية) إن لم تستغرق (١٠) قيمتها .

(١) أي لا يتحمل دية جنائته .

(٢) وهو تعلق جناية المملوك برقبته . وكون المولى مختاراً في فكه بأقل

الأميرين . من قيمته . ومن أرش الجناية :

(٣) أي أم الولد ،

(٤) سواء كان الارش أقل من قيمة أم الولد أم أكثر .

(٥) أي الجناية برقبة أم الولد .


(٦) أي ولا يتعين على المولى :

(٧) أي الفك :


(٨) أي المحبني عليه ، أو الوارث .

(٩) أي يسلم المولى للمحبني عليه مبلغاً تجاه جناية أم الولد .

(١٠) أي الجناية لم تستغرق قيمة أم الولد .



کتاب الافکار



كتاب الاقرار (١)

« وفيه فصول »

(الاول - الصيغة وتواضعها) : من (٢) شرائط المُقِرِّ ، وجملة من احكامه ، المترتبة على الصيغة ، ويندرج فيه بعض شرائط المُقَرَّبِ به ، وكان عليه (٣) ان يدرج شرائط المُقِرِّ له ايضاً فيه (٤) ، وهي (٥) : اهليته للتملك ، وأن لا يكذب المُقِرِّ ، وأن يكون ممن يملك المُقَرَّبِ به (٦) فلو اقرَّ للمخاطب ، او الداهية لغسا ، ولو اكذبه لم يُعْطَ ، ولو لم يصلح للملكه ، كما لو اقرَّ مسلم بخنزير ، او خمر غير محترمة بطل ، وإنما ادرجنا ذلك ليتم الهاب .

(١) الإقرار : مصدر باب الإفعال . بمعنى الاعتراف . ويطلق على الذي يُقِرُّ اسم «المُقِرِّ» بكسر القاف : وعلى الشيء أو الأمر الذي أقر به اسم «المُقَرَّبِ به» بفتح القاف ، وعلى الذي يكون اقرار المُقِرِّ لصالحه اسم «المُقَرَّبِ له» بفتح القاف أيضاً .

(٢) بيان للتواضع :

(٣) أي على المصنف رحمه الله .

(٤) أي في هذا الفصل الأول :

(٥) الشرائط المعتبرة في المُقَرِّ له .

(٦) أن يكون المُقَرَّبِ به مما يصلح ملكاً للمُقَرَّبِ له :

(وهي) أي الصيغة : (له عندي كذا) ، او عليّ (او هذا) الشيء ، كهذا البيت ، او البستان (له) دون بيتي وبستاني (١) في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد ، والاقرار (٢) يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع التقيضان :

نعم لو قال بسبب صحيح كسواء ونحوه صح ، لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته :

والاقوى الصحة مطلقاً (٣) ، لإمكان تنزيل الخالي من الضميمة عليها (٤) ، لأن الاقرار مطلقاً (٥) ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ، ولأن التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لها في نفس الامر ، أما ثبوت احدهما ظاهراً ، والآخر في نفس الامر فلا ، والحال هنا كذلك فإن الإخبار بملك المقر له يقتضي ملكه في الواقع ، ونسبة المقر به (٦) الى نفسه يحمل على الظاهر ، فإنه (٧)

(١) أي لا يقول : أن بيتي أو بستاني له . بل يقول هذا البيت أو هذا البستان له . لأن الأول جمع بين متهافتين :

(٢) دفع وهم . حاصل الوهم : ان قوله : « بيتي له » يجوز أن يكون البيت بيتاً للمقر قبل ذلك . ثم يقر له بانتقاله اليه حينئذ ، أو بعد ذلك ،

وحاصل الدفع : أن مقتضى الاقرار أن يكون المقر به للمقر له سابقاً على حال الاقرار وهذا لا يجتمع مع قوله : بيتي .

(٣) سواء ذكر سبباً صحيحاً أم لا :

(٤) أي على الضميمة : أي يحمل اللفظ المطلق على المقيد :

(٥) سواء ذكر معه السبب أم لا .

(٦) وهو بيتي وبستاني :

(٧) أي الحمل على الظاهر وهو كون البستان والدار له :

المطابق لحكم الاقرار ، اذ لا بد فيه (١) من كون المقربه تحت يد المقر ، وهي تقتضي ظاهراً كونه ملكاً له ، ولأن الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل ، *فَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ* ، فلن المراد : بيوت الازواج واهيئت الى الزوجات بملابسة السكنى ، ولو كان ملكاً لمن لمسا جاز اخراجهن عند الفاحشة ، وكقول احد حاملي الخشبة : خذ طرفك . وككوكب الخرقاء (٢) ، وشهادة الله ، ودينه (٣) .

وهذه الاضافة لو كانت مجزأً لوجب الحمل عليه ، لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له (٤) لأن الحكم بصحة اقرار العقلاء ، مع الاثبات باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على أن نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر .

وفرق المصنف بين قوله : ملكي لفلان ، وداري ، فحكم بالبطلان

(١) أي في الاقرار ،

(٢) الخرقاء : امرأة كانت تضع أوقانها طول الصيف حتى اذا طلع (سهيل) وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد - استعجلت لهجتي الشتاء فتفرق غزلها بين أقربائها استعداداً للبرد ، وتداركاً للكسوة : فسمي كوكب (سهيل) بكوكب الخرقاء بهذه المناسبة قال الشاعر :

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في الأقارب

(٣) فان كل هذه الاضافات وهي اضافة (البيوت) الى الزوجات المطلقات واطضافة طرف الى كاف الخطاب . واطضافة الكوكب الى الخرقاء . واطضافة الشهادة والدين الى الله عز وجل مبتنية على كفاية أدنى ملابسة بين المضاف والمضاف اليه . (٤) أي لهذا المعنى وهو كون الاضافة في (بيتي) لم تكن اضافة مالكية ،

بل للملابسة فقط :

في الاول ، وتوقف في الثاني (١) .

والأقوى عدم الفرق (٢) :

وليس منه ما لو قال : مسكني له ، فإنه يقتضي الإقرار قطعاً ،
لأن إضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين ، لجواز ان يسكن ملك غيره :
(او له في ذمتي كذا وشبهه) كقوله : له قبيلي كذا (ولو علقه
بالمشيئة) كقوله : ان شئت ، او ان شاء زيد ، او ان شاء الله (بطل)
الإقرار (إن اتصل) الشرط ، لأن الإقرار إخبار جازم عن حق لازم
سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينفيه ، لانتفاء الجزم في المعلق ، إلا
ان يُقصدَ في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر .

وقد يشكل البطلان في الأول (٣) بأن الصيغة قبل التعليق تامة الافادة
لمقصود الإقرار . فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينفيه فينبغي أن يلغو
المنافي ، لا أن يبطل الإقرار :

والاعتذار (٤) يكون الكلام كالجمل الواحد لا يتم إلا بآخره ،

(١) لأن (الأول) وهو (ملكي) صريح في كونه ملكاً له أما (الثاني)
وهي (داري) فظاهر في كونها ملكاً له . والظاهر يترك بالقرينة ، دون الصريح :

(٢) بناء على أن الإضافة مبنية على التسامح مطلقاً .

(٣) أي صورة التعليق على غير مشيئة الله :

(٤) مبتداء ، خبره قوله : وارد :

وهو دفع وهم : وحاصل الوهم : ان تعقيب الإقرار بالتعليق ليس في معنى
كلامين مستقلين . بل المجموع كلام واحد ولذلك يؤثر التعليق على الكلام .

وحاصل الدفع : ان هذا الاعتذار بعينه وارد في جميع صور تعقيب الإقرار

بالمنافي . فكما ان الفقهاء في تلك الموارد يحكمون بصحة الإقرار والغاء التعقيب ،

كذلك يجب ان يحكموا فيما نحن فيه بالغاء التعقيب . من غير فرق :

وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته (١) :
وقد يُفَرَّق بين المقامين (٢) بأن المراد بالمنافي الذي لا يسمع :
ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة ، لشرائط الصحة ، وهنا (٣) ليس كذلك
لأن من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغو الصيغة .
(وبصح الاقرار بالعربية ، وغيرها) ، لاشتراك اللغات في التعبير
عما في الضمير ، والدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضع ، لكن يشترط
في تحقيق الزوم علم الالفاظ بالوضع ، فلو اقرّ عربي بالمعجمية ، او بالعكس
وهو لا يعلم مؤدّى اللفظ لم يقع ، ويقبل قوله في عدم العلم ، إن أمكن
في حقه ، او صدقته المُقَرَّر له ، عملاً بالظاهر (٤) والاصل (٥)
من (٦) عدم تجديد العلم بغير لغته ، والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار
افادتها له عرفاً ، وإن لم يقع على القانون العربي ، وقلنا باعتباراه (٧)
في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك (٨) على النقل ،
ومن ثمّ لا يصلح بغير العربية مع امكانها .

- (١) أي بصحة الكلام المتعقب بالمنافي .
(٢) وهما : مقام تعقيب الاقرار بالمشية حيث يبطل الاقرار بسببه ، لانه تعليق :
ومقام تعقيب الاقرار بما ينافيه من سائر انواع الكلام غير المشية حيث حكموا
فيه بالصحة وقالوا : التعقيب في هذا القسم الثاني يقع لغوا .
(٣) أي فيما نحن فيه من تعقيب الاقرار بالمشية الذي يقع باطلاً .
(٤) من انه لا يعرف اللغة .
(٥) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة) أي عملاً بالاصل .
(٦) بيان (الاصل) :
(٧) أي باعتبار القانون العربي .
(٨) أي العقود والايقاعات على النقل من الشارع ، لانها توقيفية .

(ولو علقه بشهادة الغير) فقال : إن شهد لك فلان عليّ بكذا فهو لك في ذمتي ، أو لك عليّ كذا إن شهد لك به فلان (أو قال : إن شهد لك فلان) عليّ بكذا (فهو صادق) ، أو فهو صدق أو حق ، أو لازم لذمتي ونحوه (فالأقرب البطلان) وإن (١) كان قد علقّ ثبوت الحق على الشهادة ، وذلك (٢) لا يصدق إلا إذا كان ثابتاً في ذمته الآن ، وحكم بصدقه على تقدير شهادته ، ولا يكون (٣) صادقاً إلا إذا كان المشهود به في ذمته ، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لخبره (٤) بحسب الواقع إذ ليس للشهادة أثر في ثبوت الصدق ولا عدمه ، فلولا حصول الصدق عند المقر لما عاقه على الشهادة ، لاستحالة أن يجعله الشهادة صادقاً وليس بصادق ، وإذا لم يكن للشهادة تأثير في حصول الصدق - وقد حكم به (٥) -

(١) « ان » وصلية .

ويذكر الشارح هنا : الوجه الذي تعلق به المثبت للصحة ، ولكن بصورة جملة معترضة مصدرية ؛ « إن » الوصلية أبرد عليه عند قول المصنف : « لجواز : » .
 وخلاصة ما يذكره الشارح هنا : ان التعليق على الشهادة يقتضي ثبوت الحق واقعاً ، لأنه على تقدير الشهادة لا ينقلب الواقع عما هو عليه ، فلا بدّ من ثبوت الحق واقعاً حتى تكون الشهادة على تقديرها منطبقة للواقع ، باعتراف المقر أن الشهادة صادقة أي مطابقة للواقع . فهذا منه اعتراف واقرار .
 وخلاصة الرد : ان هذا التعليق لعله من باب علم المتكلم بأن فلاناً لا يشهد أبداً . فهو من باب التعليق على المحال .

(٢) أي ثبوت الحق على تقدير الشهادة .

(٣) أي المقر .

(٤) بصيغة المفعول والمراد (ما اخبر به) .

(٥) أي بالصدق .

وجب أن يلزمه المال ، وإن انكر الشهادة فضلاً عن شهادته ، أو عدم شهادته :

وأما لم يؤثر هذا كله (لجواز أن يعتقد استحالة صدقه ، لاستحالة شهادته عنده) : ومثله في محاورات العوام كثير ، يقول احدهم : إن شهد فلان أنني لست لابي فهو صادق ، ولا يريد منه إلا أنه لا تصدر عنه الشهادة ، للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابه ، وغايته (١) قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب ، معتضداً بأصالة براءة الذمة ، مع أن ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر (٢) ، وكذا (٣) قولهم : إله

(١) أي هذا الوجه الذي ذكره المصنف سبباً لبطلان هذا النحو من الاقرار اذا لم يكن تاماً ، فلا أقل يكون إحتماً لا يحتمل . (واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) .

(٢) من انه على تقدير تحقق المعلق عليه يجب تحقق الحق في ذمته . ويستحيل ان يتحقق الحق بمجرد تحقق المعلق عليه ، بل اللازم ثبوته الآن ، فهو إقرار فعلاً ، سواء تحقق المعلق عليه ام لا .

(٣) أي وكذا يندفع .

هذا وجه آخر تمسك به المثبت . وخلاصته تشكيل قياس استثنائي مع وضع المقدم ، لينتج وضع التالي . وتقريب الاستدلال كما يلي : « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » .

هذه الجملة صادقة . وكذا عكس نقيضها : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته وان لم يشهد » :

وهذه الجملة هي القياس الاستثنائي . اما المقدم وهو قولنا : « كلما كان صادقاً =

يصدق « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته ، لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » وينعكس بعكس النقيض (١) الى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » لكن المقدم (٢) حق ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز « وقد أقر بصدقه على تقدير الشهادة » فالتالي ، وهو ثبوت المال في ذمته ، مثله (٣) فإنه (٤) معارض بالمعلّق ، ومنقوض باحتمال الظاهر (٥) .

= على تقدير الشهادة « اذا كان حقاً فالتالي وهو قولنا : « كان ثابتاً في ذمته وان لم يشهد » يكون حقاً ايضاً ، لأن وضع المقدم يتبع وضع التالي فثبت أن الحق ثابت في ذمته مطلقاً ، وهو المطلوب .

(١) عكس النقيض هو ان يجعل نقيض المقدم تالياً ونقيض التالي مقدماً - على أحد الرأيين - فقولنا : « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته » مقدم . ونقيضه : « كان المال ثابتاً في ذمته » وقولنا : « لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » تال ، ونقيضه : « كان صادقاً على تقدير الشهادة » .

فيجعل نقيض المقدم تالياً ، ونقيض التالي مقدماً ليتشكل عكس النقيض على اصطلاح المنطقيين ، الى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته » .

(٢) وهو قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة » .

(٣) أي حق ايضاً .

(٤) هذا رد من الشارح على الاستدلال المذكور وخلصته : أن هذا النحو من الاستدلال يأتي في كل تعليق ، فكما حكتم في التعليق بالبطلان ، فيلغي الحكم بالبطلان هنا ايضاً ، لأنها من وادٍ واحد .

(٥) أي هذا الاستدلال ينتقض بأن أمثال هذه الجمل تصدر عن المتكلمين بقصد بيان استحالة المفاد ، وعدم وقوعه ، كأنهم يعلقون كلامهم على ممتنع الصدور =

(ولا بد من كون المقر كاملاً) بالبلوغ والعقل (خالياً من الحجر للسفاهة) أما الحجر للفلسف فقد تقدم في باب الدين (١) اختيار المصنف أنه مانع من الاقرار بالعين ، دون الدين ، فلذا لم يذكره هنا ، ويعتبر مع ذلك القصد ، والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرين ؛ لأن لم تُجز وصيته ووقفته وصدقته ، ولما قُبِل اقراره بها ، لأن من ملك شيئاً ملك الاقرار به (٢) ولو اقر بالبلوغ أمتفسر فإن فسره بالإمضاء قُبِل مع امكانه ، ولا يمين عليه حذراً من الدور (٣) :

ودفع المصنف له (٤) في الدروس - بأن يمينه موقوف على امكان بلوغه ، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة (٥) - مندفع بأن امكان البلوغ غير كاف شرعاً في اعتبار افعال الصبي واقواله التي منها يمينه :

ومثله اقرار الصبية به (٦) او بالحيض ، وان ادعاه (٧) بالسن

= كما يشهد بذلك المحاورات المتعارفة . وعليه فلا يمكن الاستدلال بهكذا جمل عرفية التي لم يقصد منها سوى المعنى العرفي .

(١) في الجزء الرابع من طبعنا الحديثة .

(٢) أي لو كان الصبي يجوز له الوصية لكان يجوز له الاقرار بها ايضاً .

(٣) لأن يمين الصبي لغو . فقبول يمينه متوقف على ثبوت بلوغه . فلو

ثبت بلوغه بيمينه كان دوراً :

(٤) أي للدور :

(٥) توضيحه : ان قبول يمينه متوقف على مجرد امكان بلوغه . أما المتوقف

على يمينه فهو ثبوت بلوغه :

(٦) أي بالبلوغ :

(٧) أي الصبي - أو الصبية - ادعى البلوغ بسبب بلوغ سنه الحد الشرعي .

كُلِّفَ البينة ، سواء في ذلك الغريب والحامل (١) وغيرهما ، خلافاً للتذكرة حيث الحقها (٢) فيه (٣) بمدعي الاحتلام ، لتعدّر اقامة البينة عليها غالباً او بالإنبات (٤) اعتبر ، فإن محله ليس من العورة ، ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة :

ولا بإقرار المجنون إلا من ذي الدّور وقت الوثوق بعقله ، ولا بإقرار غير القاصد كالنائم ، والهازل ، والساهي ، والغالط .
ولو ادعى المقر احد هذه (٥) ففي تقديم قوله عملاً بالأصل ، او قول الآخر (٦) عملاً بالظاهر (٧) وجهان .
ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبّبي (٨) . والمجنون حالته (٩) مع العلم به (١٠) فلو لم يُعلم له حالة جنون حلف نافية .

-
- (١) الفرق بينها : ان الاول غريب عن البلد واما الثاني فهو من اهل البلد ولكن من غير ان يعرفه احد منهم .
(٢) أي للغريب والحامل .
(٣) أي في ادعاء البلوغ .
(٤) أي وان ادعى البلوغ بسبب الإنبات .
(٥) أي يدعي أنه حال الاقرار كان هازلاً أو غالطاً أو ساهياً ونحو ذلك .
(٦) أي تقديم قول خصمه في إنكار كونه هازلاً أو ساهياً حال الاقرار .
(٧) لأن الظاهر من حال الانسان عند تكلمه مطلقاً أنه جاد ملتفت متوجه .
(٨) أي ادعى - بعد ان بلغ - ان اقراره قبل ذلك كان حالة صباوته .
(٩) أي ادعى المجنون الادواري - بعد صحوه - أن اقراره قبل ذلك وقع حالة جنونه .
(١٠) أي علم منه حالة جنون .

والاقوى عدم القبول في الجميع (١) ، ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به ، إلا مع ظهور اماره اختياره ، كأن يكره على امر فيقر بأزيد منه :

واما الخلو من السفه فهو شرط في الاقرار المالي ، فلو اقرّ بغيره كجناية توجب القصاص ، ونكاح ، وطلاق قبيل ، ولو اجتمعا قبيل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ، ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله ، وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا (٢) :

(واقرار المريض من الثلث مع التهمة) وهي : الظن الغالب بأنه إنما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقرّ به ، وأنه في نفس الأمر كاذب ، ولو اختلف المقر له والوارث فيها (٣) فعلى المدعي لها (٤) البينة ، لأصالة عدمها : وعلى منكرها البين ويكفي في يمين المقرّ له أنه لا يعلم التهمة ، لأنها ليست حاصلة في نفس الأمر ، لا بتناء الاقرار على الظاهر ، ولا يكلف الحلف على استحقاق المقرّ به من حيث إنه يعلم بوجه استحقاقه ، لأن ذلك غير شرط في استباحة المقرّ به ، بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب :

هذا كله مع موت المقرّ في مرضه ، فلو برىء من مرضه نفذ

(١) أي يقع الاقرار في جميع هذه الصور باطلا :

(٢) أي أي شيء كان ، بخلاف اقراره بالمال : فإنه مقيد بما إذا لم يكن

بالعين التي تعلق بها حق الغرماء ، أو مقيد بموافقة الغرماء ونحو ذلك :

(٣) أي في التهمة . بأن يدعي الوارث أن مورثه أوصى للموصى له لغاية

حرمان الورثة عن التركة . ويدعي الموصى له أن الوصية وقعت خالية عن كل تهمة :

(٤) أي للتهمة .

من الاصل مطلقاً (١) :

ولا فرق في ذلك (٢) بين الوارث والاجنبي (٣) :
(وإلا) يكن هناك تهمة ظاهرة (فن الاصل) مطلقاً (٤) على اصح

الاقوال :

(واطلاق الكيل ، والوزن) في الاقرار كأن قال : له عندي كيل
حنطة ، او رطل سمن (يحمل على) الكيل والوزن (المتعارف في البلد)
اي بلد المُقَرَّر وإن خالف بلد المُقَرَّر له (فإن تعدد) المكيال والميزان
في بلده (عيّن المُقَرَّر) ما شاء منها (ما لم يغلب احدها) في الاستعمال
على الباقي (فيحمل على الغالب) ولو تعدّر استفساره فالمتيقن هو الاقل
وكذا القول في النقد (٥) :

(ولو أقر بلفظ مبهم صح) اقراره (وألزم تفسيره) ، واللفظ
المبهم (كالمال ، والشيء ، والجزيل ، والعظيم ، والحقير) ، والنفيس ،
ومال أي مال ، ويقبل تفسيره بما قل ، لأن كل مال عظيم خطره شرعاً
كما ينبه عليه (٦) كفر مستحله ، فيقبل في هذه الاوصاف (٧)

(١) سواء كان متهماً في وصيته أم لا :

(٢) أي في عدم صحة الوصية مع النهمة ، وصحتها مع عدمها .

(٣) أي بين أن يكون الموصى له أحد الورثة أم أجنبياً :

(٤) سواء مات في مرضه أم لا :

(٥) أي لو أقر بنقد يحمل على النقد الغالب في بلد المقر : : الخ :

(٦) أي مما يدل على خطورة المال مطلقاً وإن قل : أن من استحل سلب

مال الغير يصبح مرتدأ لانكاره ضرورياً من ضروريات الدين ، سواء كان استحلاله
مقصوراً على المال اليسير أم مطلقاً :

(٧) يعني أن المال اليسير يقبل انصافه بالجزيل والعظيم بالنظر إلى الجهة =

(و) لكن (لا بد من كونه مما يتموّل) أي يُعمدّ مالاّ عرفاً (لا كمنشرة جوزة ، او حبة دُخن (١)) ، او حِنطة اذ لا قيمة لذلك عادة .

وقيل : يُقبل بذلك ، لأنه مملوك شرعاً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ، ولتحريم أخذه بغير اذن مالكة ، ووجوب ردّه : ويشكل (٢) بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعاً ، والعرف يأباه ، نعم يتّجه ذلك (٣) تفسيراً للشيء ، وإن وصفه بالاصناف العظيمة لما ذكر (٤) ، ويقرب منه (٥) ما لو قال : له عليّ حق : وفي قبول تفسيرهما (٦) بردّ السلام ، والعبادة ، وتسميت العطاس وجهان : من اطلاق الحق عليها (٧)

= المعنوية كما ذكرنا في التعليقة السابقة :

- (١) الدُخن - بضم الدال - : نبات حبه صغير أملس . الواحدة : دخنة . ويقال لها بالفارسية : أرزن .
- (٢) أي فيما أفاده صاحب هذا القول : من قبول لفظ المبهم في الاقرار .
- (٣) أي التفسير بما لا يطلق عليه المال عرفاً ، ولكن يطلق عليه اسم المملوك شرعاً :
- (٤) من أن كل مملوك للغير ولو كان يسيراً ولا يطلق عليه اسم المال عرفاً ، فان خطره عظيم ، وغضبه معصية كبيرة .
- (٥) أي من قوله : الشيء ، الذي يصلح تفسيره باليسير فان الحق أيضاً يصح تفسيره باليسير من المال أو المملوك .
- (٦) أي الشيء والحق :
- (٧) أي على المذكورات : رد اسلام والعبادة : الخ .

في الاختبار (١) فيطلق الشيء لأنه اعم (٢). ومن (٣) أنه خلاف المتعارف
وبعدهما عن الفهم في معرض الاقرار . وهو الاشهر (٤) :
ولو امتنع من التفسير ، حُبِسَ وعُوقِبَ عليه ، حتى يفسر ،
لوجوبه عليه .

ولو مات قبله (٥) طوَلِبَ الوارث به إن علمه ، وخَلَّفَ تركة ،
فإن انكر العلم ، وادعاه عليه المُتَمَرِّهُ له ، حلف على عدمه .
(ولا فرق) في الابهام والرجوع اليه في التفسير (بين قوله :
عظيم ، او كثير) ، لاشتراكهما في الاحتمال .

(وقبل) والفائل الشيخ وجماعة بالفرق ، وأن (الكثير ثمانون)
كالنذر ، للرواية (٦) الواردة به فيه ، والاستشهاد بقوله تعالى « لَتَقْسِدُ »

(١) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ٨ كتاب الحج ص ٤٦٠ الباب
٥٨ الأحاديث .

(بحار الأنوار) الطبعة الجديدة الجزء ٧٤ ص ٢٢٥ كتاب العشرة الباب ١٥
- الحديث ١٦ :

(٢) أي فاذا كان اطلاق الحق على هذه المذكورات جائزاً وصح تفسيره
بها فكذلك الشيء يجب أن يجوز اطلاقه على هذه المذكورات . وتفسيره بها ، لأن
الشيء أعم من الحق ، وإذا صح اطلاق الأخص صح اطلاق الأعم .

(٣) هذا وجه عدم صحة تفسيرها بالمذكورات :

(٤) أي الثاني : وهو عدم صحة تفسيرها بالمذكورات :

(٥) أي قبل التفسير .

(٦) أي الواردة بتفسير الكثير بالثمانين في النذر :

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب النذر ص ٢٢٨ الباب ٣
الأحاديث :

نَصَرَ كُمْ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) . وبضعف مع تسليمه (٢) ببطلان القياس (٣) ، ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل « فِشَّةٍ كَثِيرَةٍ (٤) . وذكراً كثيراً (٥) » . ودعوى انه عرف شرعي (٦) فلا قياس ، خلاف الظاهر (٧) ، والحق العظيم به غريب (٨) :
(ولو قال : له عليّ اكثر من مال فلان) لزمه بقدره وزيادة (و) لو (فسر به بدونه (٩) وادعى ظن القلة حلف) ، لأصالة عدم علمه به (١٠) مع ظهور ان المال من شأنه ان يخفى (وفسر بما ظنه) وزاد عليه زيادة (١١) ،

(١) التوبة : الآية ٢٥ .

(٢) أي تسليم صحة الرواية الواردة في النذر .

(٣) لأنه قياس لباب الوصية بباب النذر .

(٤) البقرة : الآية ٢٤٩ .

(٥) الأحزاب : الآية ٤١ .

(٦) أي حمل الكثير على ارادة الثمانين .

(٧) « خلاف الظاهر » خبر لقوله : « ودعوى » أي أن الدعوى المذكورة

انما هي مجرد ادعاء على خلاف ظاهر اللفظ ، حيث لا ظهور للفظ الكثير في ارادة الثمانين كلما استعمل شرعاً .

(٨) أي كان حمل لفظ الكثير الوارد في الوصية على ارادة الثمانين قياساً

على باب النذر ، ثم الحاق لفظ العظيم بالكثير في هذا التفسير يكون قياساً في قياس .

(٩) أي فسر كلامه باقل مما ملكه ذلك الشخص . وادعى انه كان يزعم

ان ماله كان بذاك المقدار .

(١٠) أي عدم علم المقر بكمية مال ذلك الشخص الواقعية .

(١١) أي وزاد - على كمية مال الشخص الذي ظنه الف دينار مثلاً =

وينبغي تقييده (١) بإمكان الجهل به في حقه . ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك : إني اعلم مال فلان ، وعدمه .

نعم لو كان قد أقر بأنه قدّر يزيد عما ادعى ظنه (٢) ، لم يقبل انكاره ثانياً ، ولو تأوّل بأن قال : مال فلان حرام ، أو شبهة ، أو عين وما اقررتُ به حلال ، أو دين ، والحلال والدين (٣) أكثر نفعاً ، أو بقاء ففي قبوله قولان : من (٤) أن المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها (٥) وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة . ومن (٦) إمكان ارادة المجاز ولا يُعلم قصده إلا من لفظه فيرجع اليه فيه (٧) ولا يخفى قوة

= - زيادة على ما ظنه ، لمكان قوله : (له علي أكثر من مال فلان) :

(١) أي تقييد تفسير مال الشخص بالمبلغ الذي ظنه ، بما اذا كان الجهل بكمية مال الشخص ممكناً في حقه كان لا يكون له اي اطلاع على تلك الكمية .

بخلاف ما اذا لم يمكن الجهل في حقه فانه لا يقبل منه تفسير المال بما ظنه ؛ (٢) أي كان قبل ذلك قد اقر بان ذلك الشخص يملك كذا وكذا . ثم اقر بان لفلان علي أكثر من مال ذلك الشخص . وبعد هذا الاقرار فسر مال ذلك الشخص باقل مما اقر به اولا .

فعند ذلك لم يقبل انكاره الاخير .

(٣) كون الدين أكثر نفعاً من العين إما باعتبار الثواب الأخروي المزيد على أصل المال ، أو باعتبار أرباحه المستفادة بالتداول ، دون العين المتجمدة في الصندوق ؛

(٤) دليل لقبول قوله .

(٥) أي في كثرة المقدار .

(٦) دليل لعدم قبول قوله :

(٧) أي يرجع الى المقر في قصده .

الاول (١) . نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول (٢) :
(ولو قال : له عليّ كذا درهم ، بالحركات الثلاث) : الرفع
والنصب والجر (والوقف) بالسكون ، وما في معناه (٣) (فواحد) ،
لاشترائه بين الواحد فما زاد وضعاً فيحمل على الاقل ، لأنه المتيقن اذا
لم يفسره بأزيد ، فإنّ « كذا » كناية عن « الشيء » .
فع الرفع يكون الدرهم بدلا منه ، والتقدير : « شيءٌ درهمٌ » :
ومع النصب يكون تمييزاً له ، وأجاز بعض اهل العربية نصبه
على القطع (٤) كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم .
ومع الجر تُقدَّر الاضافة بيانية (٥) كَحَبَّ الحَصِيدِ (٦) والتقدير
شيء هو درهم :
وبشكل (٧) بأن ذلك وان صح إلا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه

(١) لأن الالفاظ الصادرة من المتكلمين تحمل على معانيها المتبادرة منها
عرفاً ، إلا ان ينصب المتكلم قرينة حالية ، أو مقالية على خلاف الظاهر والمفروض
انه لم ينصبها :
(٢) لانه حينئذآت بالقرينة المقالية فلا ظهور للفظ في معناه الحقيقي ، أو
العرفي مع القرينة :
(٣) كالاشمام ، والابدال ، والحقاء هاء السكت التي هي في معنى السكون
الوقفى :

- (٤) فيكون نصبه بتقدير فعل . أي اعني درهما .
(٥) فيكون المضاف اليه بيانا للمضاف كخاتم فضة .
(٦) سورة ق : الآية ٩ .
(٧) أي بشكل تقدير الاضافة بيانية .

بجعل الشيء جزءاً من الدرهم (١) اضعيف اليه فيلزمه (٢) جزءاً يرجع في تفسيره اليه ، لأنه (٣) المتيقن ، ولأصالة البرائة من الزائد (٤) ، ومن ثمَّ (٥) يُحمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالها ازيد منه :
وقل : إن الجر لحنٍ يحتمل على اخويه (٦) فيلزمه حكمها .

وأما الوقف فيحتمل الرفع والجر لو اعرّب ، لا للنصب لوجوب اثبات الالف فيه وفقاً فيحتمل على مدلول ما احتمله .

فعلى ما اختاره (٧) يشتركان في احتمال الدرهم فيحتمل عليه :
وعلى ما حققناه (٨) يلزمه جزء درهم خاصة ، لأنه (٩) باحتماله الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحتمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة :

(وكذا كذا درهماً ، وكذا وكذا درهماً كذلك) في حمله على الدرهم مع الحركات الثلاث ، والوقف ، لاحتمال كون «كذا» الثاني توكيداً للاول

(١) أي يحتمل ان يراد من لفظ شيء معنى الجزء فاضافته الى الدرهم يفيد (جزء درهم) .

(٢) أي يلزم المقر جزء من الدرهم فيرجع في تفسير الشيء الى المقر :

(٣) أي الجزء :

(٤) أي عن الجزء الزايد .

(٥) أي لاجل الاقتصار على المتيقن :

(٦) وهما : الرفع والنصب .

(٧) وهو كون اقل المراد هو الواحد :

(٨) من احتمال ارادة الجزء من لفظة الشيء .

(٩) أي الوقف :

في الاول (١) . والحكم في الاعراب ما سلف (٢) ، وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات (٣) . وكون « كذا » (٤) شيئاً مبهماً ، والثاني (٥) معطوفاً عليه (٦) في الثاني (٧) ومميزاً بدرهم على تقدير النصب ، وابدلاً منه (٨) على تقدير الرفع . وبيّنا معاً بالدرهم مع الجر (٩) . ونزل على احدهما (١٠) مع الوقف ، او اضيف (١١) الجزء إلى جزء الدرهم

(١) أي في قوله : « كذا كذا درهماً » فيحتمل ان يكون « كذا » الثاني تأكيداً لـ « كذا » الاول .

(٢) من أن النصب هنا للتمييز ، أو للقطع أي بتقدير فعل .

(٣) بارادة الجزء من الشيء على ما اختاره الشارح .

(٤) أي ولاحتمال كون « كذا » - الاول في قوله : « كذا وكذا » - مراداً

به شيئاً مبهماً . ثم عطف عليه « كذا » الثاني فكلاهما يراد بهما شيئان مبهمان . ثم فسرا مجتمعين بالدرهم . ليكون المراد بكل منهما نصف الدرهم مثلاً .

(٥) أي « كذا » الثاني في قوله : « كذا وكذا » .

(٦) أي على الاول . (فمعطوفاً عليه) كلمتان أي الثاني معطوف على الاول .

(٧) أي في قوله : « كذا وكذا » .

(٨) أي من « كذا » الاول . الذي تكرر تأكيداً - على الاحتمال - فان محله

الرفع على الابتداء .

(٩) فيكون « درهم » بياناً لمجموع « كذا وكذا » . لأن الجر محمول

على النصب .

(١٠) أي الرفع ، أو النصب .

(١١) هذا في الاول أي في قوله : « كذا كذا درهم » فيحتمل ان يكون

« كذا » الاول مضافاً الى الثاني ، والثاني مضافاً الى الدرهم ، ويراد به « كذا »

الجزء . فيكون المعنى : « جزء جزء درهم » .

في الجر على ما اخترناه ، وُحْمِلَ الوقف عليه (١) ايضاً .
 (ولو فُسر) في حالة (الجر) من الاقسام الثلاثة (ببعض درهم
 جاز) ، لامكانه وضعاً يجعل الشيء المراد به « كذا » وما ألحق به (٢)
 كناية عن الجزء (٣) .
 وفيه (٤) أن قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع ، فكيف
 يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه (٥) مع امكان الاقل ، فالحمل
 عليه (٦) مطلقاً (٧) اقوى .
 (وقيل) - والقائل به الشيخ وجماعة - : (يتبع في ذلك) المذكور
 من قوله (٨) : كذا [درهم (٩)] ، وكذا كذا ، وكذا وكذا درهم

(١) أي على الجر :

(٢) من صور التكرار أو العطف .

(٣) فيكون المراد من « كذا » الشيء . ثم المراد من الشيء « الجزء »

لبصير المعنى : جزء درهم أي بعضه :

(٤) هذا اعتراض على المصنف رحمه الله باعتبار اختصاصه جواز حمل

« كذا » على الجزء بصورة تفسيره به ، بل هذا الحمل جائز على الاطلاق :

وذلك لانه لو لم يحتمل اللفظ هذا الحمل فكيف يجوز تفسيره به ؟ .

وان احتمله فيجوز مطلقاً :

(٥) وهو الحمل على الدرهم الكامل :

(٦) أي على بعض الدرهم .

(٧) سواء فسر بذلك ام لا .

(٨) أي من قول (المصنف) :

(٩) ما بين المعقوفتين موجود في بعض النسخ .

بالحركات الثلاث ، والوقف . وذلك اثنا عشرة صورة (١) (موازنه (٢)
من الاعداد) جملاً لكذا كناية عن العدد ، لا عن الشيء فيكون الدرهم
في جميع احواله تمييزاً لذلك العدد ، فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه
قواعد العربية من اعراب المميز للعدد ويحمل عليه .

(١) واليك الصور :

١ - كذا درهم .

٢ - كذا درهماً .

٣ - كذا درهم :

٤ - كذا درهم :

٥ - كذا كذا درهم .

٦ - كذا كذا درهماً :

٧ - كذا كذا درهم :

٨ - كذا كذا درهم :

٩ - كذا وكذا درهم :

١٠ - كذا وكذا درهماً :

١١ - كذا وكذا درهم :

١٢ - كذا وكذا درهم :

(٢) أي تحمل كل صورة من الصور الاثني عشرة على نظيرتها من الاعداد

المميزة . فيكون (كذا) كناية عن العدد :

فقول القائل : كذا درهماً يحمل على العشرين ، لانه اقل عدد مفرد يكون

مميزه مفرداً منصوباً ، وهكذا .

فيلزمه (١) - مع إفراد المبهم (٢) ورفع الدرهم - درهم^١ ، لأن المميز لا يكون مرفوعاً فيجعل بدلاً كما مر^٢ ، ومع النصب (٣) عشرون درهماً ، لأنه أقل عدد مفرد ينصب^٣ بمميزه إذ فوّه ثلاثون إلى تسعين فيحمل على الأقل ، ومع الجر مئة درهم ، لأنه أقل عدد مفرد^٤ فُسّر بمفرد مجرور إذ فوّه الالف ، ومع الوقف درهم ، لاحتفاله الرفع والجر فيحمل على الاول [الأقل] .

ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم (٤) ، لما ذكرنا في الإفراد مع كون الثاني تأكيداً للاول : ومع نصبه أحد عشر ، لأنه أقل عدد مركب مع غيره يُنصب بعده بمميزه إذ فوّه اثنا عشر إلى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ، ومع جره ثلاثمائة درهم ، لأنه أقل عدد أُضيف إلى آخر ، ومُبيّن بمفرد مجرور ، إذ فوّه اربعائة إلى تسعمائة ، ثم مئة مئة ، ثم مئة الف ، ثم الف الف فيحمل على المتيقن ، والتركيب هنا (٥) لا يتأني ، لأن مميز المركب لم يرد مجروراً :

وهذا القسم (٦) لم يصرح به صاحب القول (٧) ولكنه لازم له :
ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الأقل منهما وهو الرفع :

(١) أي المقر .

(٢) وهو قوله : (كذا) .

(٣) أي نصب درهماً .

(٤) أي يلزمه درهم واحد .

(٥) أي في صورة جر^١ (درهم) .

(٦) أي في صورة جر درهم مع تكرار (كذا كذا) .

(٧) وهو (الشيخ والجماعة) .

ومع تكريره (١) معطوفاً ورفع الدرهم يلزمه درهم ، لما ذكر في الأفراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه . ويحتمل أن يلزمه درهم وزيادة ، لأنه ذكر شيئين متغابرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيراً للقريب منها وهو المعطوف (٢) فيبقى المعطوف عليه (٣) على إبهامه فيرجع إليه (٤) في تفسيره ، واصالة البرائة تدفعه (٥) :

ومع نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما ، لأنه أقل عدد من عطف احدهما على الآخر ، وأنتصب المميز بهما ، اذ فوqe اثنان وعشرون إلى تسعة وتسعين فيحمل على الأقل . ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة ، لأنه أقل عدد من عطف احدهما على الآخر ومميز بمفرد مجرور ، اذ فوqe من الأعداد المعطوف عليها المئة والالف ما لا نهاية له : ويحتمل جعل الدرهم مميزاً للمعطوف فيكون مئة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع إليه (٦) في تفسيره ، وجعله (٧) درهما لمناسبة الأعداد المميزة (٨) فيكون

(١) أي ومع تكرير (كذا) حال كونه معطوفاً بالواو ، مع رفع درهم كما

في قولك : (كذا وكذا درهم) .

(٢) وهو قوله : (وكذا) .

(٣) وهو (كذا) الاول .

(٤) أي إلى المقر نفسه :

(٥) أي هذا الاحتمال وهو احتمال الزيادة على الدرهم الواحد :

(٦) أي نفس المقر :

(٧) أي ويحتمل جعل المعطوف عليه درهما واحداً .

(٨) فيكون « كذا » الاول - المعطوف عليه - مراداً به الدرهم . وكذا

الثاني - المعطوف - مراداً به العدد : « مائة » . ويجعل الدرهم الأخير المذكور تمييزاً

للأخير . ويصير المعنى : درهم ومائة درهم :

التقدير درهم ومئة درهم ، لأصالة البراءة من الزائد (١) . وهذا القسم (٢)
 ايضاً لم يصرحوا بحكمه ، واكنه لازم للقاعدة (٣) .
 ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الأقل وهو الرفع :
 وإنما حملنا العبارة (٤) على جميع هذه الاقسام (٥) مع احتمال ان يريد
 بقوله « كذا وكذا درهماً . وكذا وكذا درهماً كذلك » حكمها في حالة
 النصب (٦) ، لأنه الملفوظ (٧) ، ويكون حكمها في غير حالة النصب
 مسكوناً عنه (٨) لأنه (٩) عقبه بقوله : « ولو فسر في الجر ببعض درهم
 جاز » وذلك يقتضي كون ما سبق شاملاً لحالة الجر اذ يبعد كون قوله :
 « ولو فسر في الجر » تمهيناً لحكم كذا المفرد (١٠) لتبعده .

-
- (١) لان الصورة السابقة كانت توجب الفأ ومائة درهم .
 وهذه الصورة توجب درهما واحدا ومائة درهم . واذا دار الأمر بين احتمال
 الصورتين ، فالشك في ارادة الزائد من (١٠١) درهم يقتضي الحكم بالبراءة .
 (٢) أي الجر بنوعيه .
 (٣) أي قاعدة مراعاة النظير من الأعداد .
 (٤) أي عبارة المصنف من قوله : « وكذا كذا درهماً وكذا وكذا » الخ
 (٥) من الرفع والجر والنصب والوقف على الاحتمالات المذكورة :
 (٦) أي يجوز ان يريد المصنف حكم المثاليين في حالة النصب فقط :
 (٧) تعليل لاحتمال ارادة المصنف حالة النصب فقط :
 (٨) أي في كلام المصنف رحمه الله .
 (٩) تعليل لحمل الشارح عبارة المصنف على جميع الاحتمالات من الرفع
 والنصب والجر والوقف :
 (١٠) المذكور قبل تلك العبارة :

وعلى التقديرين (١) يترتب عليه قوله . « وقبل : يتبع في ذلك موازنه » فعلى ما ذكرناه (٢) تنشعب (٣) إلى اثني عشرة ، وهي الحاصلة : من ضرب اقسام الاعراب الأربعة (٤) في المسائل الثلاث وهي : كذا المفرد ، والمكرر بغير عطف ، وممع العطف (٥) ، وعلى الإحتمال (٦) يسقط من القسمين الأخيرين (٧) ما زاد (٨) على نصب المميز فتتصرف الصور (٩) :

وكيف كان (١٠) فهذا القول (١١) ضعيف ، فان هذه الالفاظ (١٢)

-
- (١) تقدير ارادة العموم ، وتقدير ارادة خصوص حالة النصب .
 - (٢) من العموم .
 - (٣) أي قوله : يتبع في ذلك موازنه .
 - (٤) الرفع . النصب . الجر . الوقف .
 - (٥) كما عرفت الصور كلها مفصلاً في الهامش رقم ١ ص ٣٩٧ .
 - (٦) أي احتمال اراده حالة النصب فقط في صورة التكرار ، وصورة العطف :
 - (٧) وهما : صورة التكرار بغير عطف . وصورة العطف .
 - (٨) وهو الرفع والجر والوقف . فيسقط من كل من التكرار والعطف ثلاث صور :

(٩) اذ يبقى ست صور : اربع لصورة الافراد . أي اتيان (كذا) مفرداً لا مكرراً .

واثنان للأخريين وهما : تكرر (كذا) مع العطف وبلا عطف :

(١٠) سواء حمل على العموم أو على خصوص النصب .

(١١) وهو قول (الشيخ ومن تبعه) من مراعاة النظر :

(١٢) أي لفظ « كذا » مفرداً ومكرراً ومعطوفاً .

لم توضع لهذه المعاني (١) لغة ، ولا اصطلاحاً ، ومناسبتها (٢) على الوجه المذكور لا بوجب اشتغال الذمة بمقتضاها (٣) مع أصالة البرائة ، واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بيّن (٤) ، ولا فرق في ذلك (٥) بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم ، لاستعمالها (٦) على الوجه المناسب للعربية (٧) في غير ما ادعوه (٨) استعمالاً شهيراً : خلافاً للعلامة حيث فرق ، فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان : وقد ظهر ضعفه (٩) .
(و) انما (يمكن هذا) القول (١٠) (مع الاطلاع على القصد)
أي على قصد المقر وأنه اراد ما ادعاه القائل (١١) ، ومع الاطلاع لا اشكال

-
- (١) أي الحمل على النظر من الأعداد .
(٢) أي مراعاة المناسبة اللفظية استحساناً .
(٣) أي بمقتضى تلك المناسبات اللفظية .
(٤) عند شرح كلام المصنف قبل هذا القول .
(٥) في عدم جواز حمل اللفظ المذكور على تلك الاحتمالات المذكورة في شرح قول (الشيخ والجماعة) :
(٦) تعليل لعدم التفرقة :
(٧) بحيث لم يكن مخالفاً لقواعد العربية :
(٨) من الحمل على النظر :
(٩) لان ما ذكر من التوجيهات لاتوافق اللغة ولا الاصطلاح . والاستعمال في غيرها شائع وليس مخالفاً للقواعد . فأصل القول ضعيف ، وما بني عليه من الفرق اضعف :
(١٠) وهو قول (الشيخ وتابعيه) :
(١١) وهو (الشيخ وتابعوه) .

(ولو قال : لي عليك الف ، فقال : نعم ، او اجل ، او بلى ، او انا مقر به لزمه) الالف .
أما جوابه بنعم فظاهر ، لأن قول المحاب إن كان خبراً فهي بعده حرف تصديق ، وإن كان استفهاماً محذوف الهمزة فهي بعده للآثبات والاعلام . لأن الاستفهام عن الماضي اثباته بـ « نعم » ونفيه بـ « لا » .
وأجل مثله (١) .

وأما بلى فإنها وإن كانت لا بطلال النبي ، إلا أن الاستعمال العرفي جواز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم ، والاقرار جار عليه (٢) لا على دقائق اللغة ، ولو قدر كون القول (٣) استفهاماً فقد وقع استعمالها (٤) في جوابه (٥) لغة وإن قل ، ومنه (٦) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه : « أترضون أن تكونوا من أرفع أهل الجنة ؟ » قالوا : « بلى » (٧) والعرف قاض به :

وأما قوله : انا مقر به فإنه وإن احتمل كونه مقراً به لغيره ، وكونه (٨) وعداً بالاقرار ، من حيث إن مقراً اسم فاعل يحتمل الاستقبال

(١) أي مثل نعم في جميع ما ذكر .

(٢) أي على الاستعمال العرفي .

(٣) أي قول القائل : ليس عليك الف .

(٤) أي استعمال بلى .

(٥) أي في جواب الاستفهام .

(٦) أي ومن وقوع (بلى) في جواب الاستفهام لغرض الآثبات .

(٧) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى اللباني

الخليبي سنة ١٣٧٣ الجزء الثاني كتاب الزهد ص ١٤٣٢ رقم الحديث ٤٢٨٣ :

(٨) أي احتمل كونه وعداً . فالاحتمالات ثلاثة :

إلا أن المتبادر منه كون ضمير « به » عائداً إلى ما ذكره المقر له وكونه
 اقراراً بالفعل عرفاً ، والمرجع فيه إليه (١) .
 وقوى المصنف في الدروس أنه (٢) ليس باقرار حتى يقول : لك .
 وفيه مع ما ذكر (٣) أنه لا يدفع (٤) لولا دلالة العرف وهي (٥)
 واردة على الامرين .

= (الاول) انا مقر لغيرك بالمبلغ .

(الثاني) انا مقر لك بالمبلغ فيما بعد .

(الثالث) انا مقر لك بالمبلغ حالا .

لكن الاحتمال الاخير هو الراجح لوجهين :

(الاول) الظاهر من الضمير في قوله : انا مقر به ، هو الرجوع الى ما ذكره
 المدعي أي المقر له .

(الثاني) الظاهر من كل اقرار هل من كل اسناد هي الفعلية .

(١) مرجع الضمير في فيه (الاقرار) . وفي اليه (العرف) أي الحاكم
 في تشخيص المرادات في الاقرار هو العرف . فهو المرجع في فهم المراد من اللفظ :
 (٢) أي مجرد قوله : انا مقربه من دون ضميمة (لك) .

(٣) أي وفيما قواه (المصنف) مع ما ذكر : من ان المتبادر من قوله : انا
 مقر به كون ضمير به عائداً الى ما ذكره المقر له . وكونه اقراراً بالفعل عرفاً .

(٤) أي ضميمة (لك) لا تدفع احتمال عدم الاقرار للمقر حالا ، لأن قوله
 انا مقر لك به يحتمل الاستقبال وكونه وعداً فيما يأتي من الزمان . الا بالاستعانة
 بفهم العرف في كون ذلك اقراراً في الحال ، واذا وقعت الحاجة الى العرف فلا
 يفرق بين صورة زيادة (لك) وعدمها .

(٥) أي دلالة العرف واردة على الامرين وهما : زيادة (لك) . وعدمها .

ومثله (١) انا مقر بدعواك ، أو بما ادعيت ، أو لست منكرأ له ،
لدلالة العرف ، مع احتمال أن لا يكون الاخير (٢) اقرارأ ، لأنه اعم (٣) :
(ولو قال (٤) : زنه ، أو انتقده ، أو انا مقر) ولم يقل : « به »
(لم يكن شيئاً) أما الاولان فلانتفاء دلالتها على الاقرار ، لامكان خروجها
مخرج الإستهزاء فإنه استعمال شائع في العرف ، وأما الاخير (٥) فلأنه
مع انتفاء (٦) احتمال الوعد يحتمل كون المقر به المدعى وغيره ، فإنه لو
وصل به قوله « بالشهادتين » أو « ببطلان دعواك » لم يختل اللفظ (٧)
لأن المقر به غير مذكور ، فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره معتضداً
بأصالة البرائة (٨) ،

ويحتمل عدته إقرارأ ، لأن صدوره (٩) عقيب الدعوى قربنة

(١) أي مثل انا مقر به في جميع الاحكام المذكورة والتوجيهات العرفية .

(٢) وهو قوله : لست منكرأ .

(٣) لأن عدم الانكار اعم من الاقرار والسكوت .

(٤) أي عندما قال المدعى : لي عليك الف .

وقال المدعى عليه : زنه من الوزن ، أو قال : انتقده من نقد الدرهم والدينار

بمعنى صرفهما :

(٥) وهو قوله : (انا مقر) مجرداً عن ضميمته (به) .

(٦) أي مع تسليم انتفاء احتمال الوعد .

(٧) يعني لو كان تقدير كلامه : انا مقر بالشهادتين ، أو مقر ببطلان دعواك

لم يكن كلامه كلاماً فاسداً .

(٨) فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه مما ادعى عليه المدعى .

(٩) أي وقوع لفظ « انا مقر » :

صرفه اليها (١) وقد استعمل لغةً كذلك (٢) كما في قوله تعالى : « آآقَرَّرْتُمْ
وَآآخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ اِصْرِي قَالُوْا اَقْرَرْنَا » (٣) وقوله تعالى : « قال
فَنَاشَهُدُوْا » ، ولأنه لولاه (٤) لكان هذراً .

وفيه (٥) منع القرينة (٦) لوقوعه كثيراً على خلاف ذلك ، واحتمال
الاستهزاء (٧) مندفع عن الآية . ودعوى الهذرية (٨) انما يتم لو لم يكن
الجواب بذلك مفسداً ولو بطريق الاستهزاء ، ولا شبهة في كونه (٩)
من الامور المقصودة للعقلاء عرفاً المستعمل لغة ، وفيام الاحتمال يمنع لزوم
الاقرار بذلك (١٠) .

(١) أي صرف الاقرار الى الدعوى .

(٢) أي استعمل « الاقرار » في الاعتراف الحقيقي مجرداً عن « به » .

(٣) سورة آل عمران آية ٨١ .

(٤) هذا وجه آخر لحمل « انا مقر » على الاقرار . وهو : انه لولا ارادة

الاقرار بما يدعيه المدعى ، لكان وقوعه عقيب كلامه لغواً وهذراً ، اذ لا مناسبة
لذلك حينئذٍ فان القائل اذا قال لك : لي عليك الف . ثم اجبته : انا مقر بأن لا اله
الا الله . كان كلامك أشبه بالسخرية ولم يكن واقعاً على حقيقته .

(٥) هذا رد على الاحتمال المذكور .

(٦) أي لا نسلم كون وقوع « انا مقر » عقيب الدعوى قرينة على انه اقرار

(٧) يعني لا يجوز قياس ما نحن فيه بالآية المذكورة ، لأن احتمال الاستهزاء

موجود فيما نحن فيه . أما الآية فلا مجال لاحتمال الاستهزاء فيها .

(٨) يعني أن الهذر هو صدور الكلام بلا فائدة ، أما صدوره بقصد الاستهزاء

فلا محذور فيه ، وليس معدوداً من الهذر :

(٩) أي الإستهزاء .

(١٠) أي مجرد احتمال ذلك يمنع من نفوذ الاقرار بما ادعاه المدعي :

(ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى ، كان اقراراً) ،
 لأن بلى حرف يقتضي ابطال النفي ، سواء كان مجرداً (١) نحو « زعمَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّيَ » (٢) ام مقروناً
 بالاستفهام الحقيقى كالمثال (٣) ، ام التقريبي نحو « أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ
 قَالُوا بَلَىٰ » (٤) « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ » (٥) : ولأن (٦)
 اصل ، بلى ، بل ، زيدت عليها الألف (٧) ، فقوله : بلى ، ردُّ لقوله :
 « ليس لي عليك كذا » فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونفي له ،
 ونفي النفي اثبات فيكون اقراراً .

(وكذا لو قال : نعم على الاقوى) ، لقيامها مقام بلى لغة وعرفاً
 أما العرف فظاهر (٨) ، وأما اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله
 للانصار : أَلَسْتُمْ ترون لهم ذلك ؟ فقالوا : « نعم » وقول بعضهم (٩) :

(١) أى عن الاستفهام .

(٢) التغابن : الآية ٧ .

(٣) المذكور في كلام المصنف رحمه الله .

(٤) الملك : الآية ٨ .

(٥) الاعراف : الآية ١٧١ .

(٦) هذا وجه ثان للحمل على الاقرار :

(٧) مبالغة في المعنى .

(٨) حيث شاع استعمال احدهما مكان الآخر :

(٩) هو الجحدر بن مالك . أنشد هذين البيتين ضمن ابيات حين أمر به الحجاج

إلى السجن : فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامة : تحمل عني شعراً ، فأنشد

الابيات . والشاهد في وقوع « نعم » اثباتاً في جواب استفهام النفي .

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو وَآبَانَا فَذَلِكَ يَنْسَا تَدَانِي (١)
نَعَمْ ، وَأَرَى الْهَلَالَ كَمَا تَرَاهُ وَبَعَلُّوْهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي (٢)
ونقل في المعنى عن سيبويه وقوع « نعم » في جواب « ألسنت » ،
وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين جوازه .

والقول الآخر : أنه لا يكون اقراراً ، لأن « نعم » حرف تصديق
كما مرَّ فاذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقاً له (٣)
فينافي الاقرار ، ولهذا قيل - ونسب إلى ابن عباس - : ان المخاطبين بقوله
تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » لو قالوا : نعم كفروا . فيكون
التقدير حينئذ (٤) : ليس لك عليّ ، فيكون انكاراً ، لا اقراراً .

وجوابه : انا لا ننازع في اطلاقها كذلك (٥) ، لكن قد استعملت
في المعنى الآخر (٦) لغة كما اعترف به جماعة . والمثبت (٧) مقدم واشتهرت
فيه عرفاً ، وردَّ المحكي عن ابن عباس (٨)

(١) ام عمرو : صاحبة الشاعر ، قال مسلياً نفسه : ان الليل سوف يجمعه
واباها بشمول ظلامه لكليهما . واكتفى بهذا الاجتماع والتداني في ظل الليل .
(٢) ومما يجتمعان عليه ايضاً : انها ترى الهلال كما يرى هو الهلال ويعلموها
ضوء النهار كما يعلمه ايضاً :

(٣) أى للنفي :

(٤) حين كون نعم تصديقاً للنفي :

(٥) أى في جواز استعمال نعم تصديقاً للنفي ايضاً .

(٦) وهو اثبات النفي نظير « بلى » :

(٧) وهو القول الاول بانه لإقرار :

(٨) بان الاستفهام التقريري خبر موجب وليس نفيّاً ، فيجوز وقوع نعم

في جوابه ايضاً ولم يكن كفراً .

وَجُوزُ الجواب بنعم ، وحمله (١) في المعنى على أنه لم يكن اقراراً كافياً ، لاحتماله (٢) . وحيث ظهر ذلك (٣) عرفاً ووافقت اللغة رُجِّحَ هذا المعنى وقوي كونه اقراراً :

الفصل الثاني - في تعقيب الاقرار بما ينافيه

وهو قسمان : مقبول ومردود (والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه) ، سواء ، بقي أقل مما اخرج ام اكثر ام مساو (٤) ، ولأن المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرة وقلة ، ولو قوعه في القرآن (٥) وغيره من اللفظ الفصيح العربي :

(و) انما يصح الاستثناء إذا (اتصل) بالمستثنى منه (بما جرت به العادة) فينفر التنفس بينهما والسُّمَال وغيرهما مما لا يعد منفصلاً عرفاً ولما كان الإستثناء اخراج ما لولاه (٦) لدخل في اللفظ (٧) كان المستثنى

(١) أى قول ابن عباس - على تقدير صحة النسبة - فَحَمَلِ ابْنَ هِشَامٍ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لم يكن اقراراً » ، على انه لم يكن اقراراً كاملاً كافياً ، لوجود الاحتمال :

(٢) أى لاحتمال الاقرار وعدمه :

(٣) أى كونه اقراراً :

(٤) مثال الاقل : له عندي عشرة الامتة : ومثال الاكثر : له عندي عشرة

الاربعة . ومثال المساوي : له عندي عشرة الخمسة .

(٥) مثال وقوع استثناء الاكثر في القرآن قوله تعالى : « إن عبادي ليس

لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » (الحجر : ٤٢) :

(٦) أى لولا الاخراج .

(٧) أى في عموم لفظ المستثنى منه . كاكرم كل انسان الا من عصى ربه :

والمستثنى منه متناقضين (١) :

(فن الاثبات نفي (٢) ، ومن النفي اثبات) (٣) أما الأول (٤) فعليه اجماع العلماء ، وأما الثاني (٥) فلأنه لولاه لم يكن « لا اله الا الله » يتم به التوحيد ، لأنه (٦) لا يتم الا باثبات الالهية لله تعالى (٧) ونفيها عما عداه تعالى (٨) والنفي هنا حاصل (٩) ، فلو لم يحصل الإثبات (١٠) لم يتم التوحيد .

وعلى ما ذكر من القواعد (فلو قال : له عليّ مئة الا تسعين فهو اقرار بعشرة) ، لأن المستثنى منه اثبات للمائة ، والمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة .

(ولو قال : الا تسعون) بالرفع (فهو اقرار بمئة) ، لأنه لم يستثن منها شيئاً ، لأن الاستثناء من الموجب التام لا يكون إلا منصوباً فلما رفعه لم يكن استثناءً وإنما « إلا » ، فيه بمنزلة غير بوصف بها وبقيتها

(١) فاذا كان المستثنى منه مثبتاً كان المستثنى منقياً . وبالعكس .

(٢) أى فالاستثناء من الاثبات نفي . كقولك جاء القوم الا زيداً . فاثبت

المجيء للقوم ونفيته عن زيد .

(٣) كقولك لم يجيء القوم الا زيد . فنفيت المجيء عن القوم واثبته لزيد .

(٤) وهو كون الاستثناء من الاثبات نقياً .

(٥) وهو كون الاستثناء من النفي اثباتاً .

(٦) أى التوحيد .

(٧) وهو مفاد المستثنى :

(٨) وهو مفاد المستثنى منه .

(٩) بقوله : لا اله .

(١٠) بقوله : الا الله .

ما قبلها (١) ، ولما كانت المئة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى : له عليّ مئة موصوفة بانها غير تسعين ، فقد وصف المُقَرَّب به ولم يستثن منه شيئاً . وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مئة فهي موصوفة بذلك . مثلها « في نفخة واحدة » (٢) .

واعلم أن المشهور بين النحاة في « إلا الوصفية (٣) » ، كونها وصفاً لجمع منكر كقوله تعالى : « لو كانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا أَنفُسَنَا » (٤) والمائة ليست من هذا الباب ، لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ، ونقل في المعنى عن سيدييه جواز « لو كان معنا رجل الا زيد ، لغلبنا » ، أي غير زيد .

(ولو قال : ليس له عليّ مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين) ، لأن المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعاً (٥) فلما رفع التسعين علم أنه استثناء من المنفي فيكون اثباتاً للتسعين بعد نفي المئة (ولو قال : الا تسعين) بالياء (فليس مقراً) ، لأن نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجباً ، ولما كان ظاهره النفي حمل على أن حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي « له عليّ مائة الا تسعين » فكأنه قال : المقدار الذي هو مئة الا تسعين ليس له على اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء : كذا قرره المصنف في شرح الارشاد على نظير العبارة ، وغيره .

(١) أي له عليّ مائة غير تسعين .

(٢) حيث إن التاء في نفخة دالة على الوحدة .

(٣) التي هي بمعنى غير .

(٤) الانبياء : الآية ٢٢ :

(٥) بدلا من المستثنى منه :

وفيه (١) نظر ، لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيًا تاماً ، لكن النصب جائز حينئذ انفاقاً وان لم يبلغ رتبة الرفع (٢) قال ابن هشام : النصب عربي جيد . فقد قرىء به في السبع « ما فعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلاً » (٣) « وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكَّ » (٤) .

فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة (٥) ان يقال - على تقدير النصب - : يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقراراً بتسعين ، وكونه من المثبت والنفي موجه إلى مجموع الجملة (٦) فلا يكون اقراراً بشيء فلا يلزمه شيء ، لقيام الاحتمال (٧) واشتراك مدلول اللفظ لغة : مع ان حمله على المعنى الثاني (٨) مع جواز الاول (٩) بخلاف الظاهر . والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول (١٠) وبخلافه يحتاج إلى تكليف (١١) لا يتبادر من الاطلاق ، وهو قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين ، إلا

(١) أى فيما افاده (المصنف) .

(٢) أى في الشهرة .

(٣) النساء : الآية ٥٦ .

(٤) هود : الآية ٨١ .

(٥) وهي مسألة قوله : ليس له عليّ مائة الا تسعين .

(٦) كما ذكره الشارح نقلاً عن المصنف .

(٧) بين الاقرار بشيء ، وعدم الاقرار بشيء .

(٨) وهو كون النفي موجهاً الى الجملة .

(٩) وهو كونه على الاستثناء من المنفي .

(١٠) أى كونه استثناء من المنفي .

(١١) وهو فرض دخول النفي على الجملة بعد إكمالها .

أن فتواهم المنضم إلى أصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير إلى ما قالوه (١) .

(ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف) كقوله : له عليّ عشرة إلا أربعة ، وإلا ثلاثة (او كان) الاستثناء (الثاني ازيد من الاول) كقوله له عليّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة (او مساوياً له) كقوله في المثال : إلا أربعة إلا أربعة (رجعا جميعاً إلى المستثنى منه) :

أما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملّة الواحدة ، ولا فرق بين تكرّر حرف الاستثناء وعدمه ، ولا بين زيادة الثاني على الأول ، ومساواته له ، ونقصانه عنه .

وأما مع زيادة الثاني على الأول ومساواته (٢) فلاستلزام عوده إلى الاقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه (٣) عن الهذر بعودهما معاً إلى المستثنى منه :

واعلم انه لا يلزم من عودهما معاً إليه صحتها (٤) ، بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين (٥) ، وإلا فلا ، لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا خمسة لغا الثاني خاصة ، لأنه هو الذي اوجب الفساد ، وكذا العطف ، سواء كان الثاني مساوياً للاول كما ذكر ام ازيد ككلمة عشرة إلا ثلاثة وإلا سبعة ، ام نقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة .

(١) من عدم لزوم شيء .

(٢) أي بلا عطف .

(٣) أي كلام المُقَرَّر .

(٤) على الاطلاق .

(٥) وهما : له عليّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة : والا أربعة إلا أربعة .

(وإلا يكن) بهاطف ، ولا مساوياً للاول ، ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله : له عليّ عشرة الا تسعة الا ثمانية (رجوع التالي الى متلوه) لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح ، وعوده اليها يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان لقباً واثباتاً كما مر (١) فيلزمه (٢) في المثال تسعة ، لأن قوله الاول (٣) اقرار بعشرة حيث إنه إثبات والاستثناء الاول (٤) نفي للتسعة منها ، لأنه وارد على اثبات ، فيبقى واحد واستثناءه الثاني (٥) اثبات للثمانية ، لأنه استثناء من المنفي فيكون مثبتاً فيضم ما اثبتته وهو الثمانية الى ما بقي (٦) وهو الواحد وذلك تسعة .

ولو انه ضمّ الى ذلك قوله : الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد (٧) لزمه خمسة ، لأنه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان ، وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية ، وبالخامس بصير ثلاثة ، وبالسادس بصير سبعة ، وبالسابع اربعة ، وبالثامن ستة ، وبالتاسع وهو الواحد ينتفي منها واحد فيبقى خمسة .

(١) فيكون المستثنى مثبتاً ومثبياً في حالة واحدة .

(٢) أي بناء على رجوع كل استثناء الى متلوه .

(٣) وهو قوله : له عليّ عشرة . . .

(٤) وهو قوله : الا تسعة . . .

(٥) وهو قوله : الا ثمانية . . .

(٦) من العشرة .

(٧) هكذا : « له عندي عشرة . الا تسعة . الا ثمانية . الا سبعة : لامة »

الا خمسة : الا اربعة : الا ثلاثة . الا اثنين : الا واحداً .

فوق هنا تسع استثناءات . فالأول والثالث والخامس والسابع والتاسع نافيّات =

والضابط : أن تجمع الأعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة والمنفية وهي الأفراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت ، فالمثبت ثلاثون ، والمنفي خمسة وعشرون ، والباقي بعد الاستقاط خمسة :
ولو أنه لما وصل الى الواحد قال : إلا اثنين ، إلا ثلاثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد (١) .

ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به (٢)

= والثاني والرابع والسادس والثامن مثبتات . فإذا انضمت المثبتات الى العشرة :

ثم استثنيت المنفيات عن المجموع بقي خمسة :

$$\text{المثبتات : } 10 + 8 + 6 + 4 + 2 = 30$$

$$\text{المنفيات : } 9 + 7 + 5 + 3 + 1 = 25$$

$$\text{الباقي : } 30 - 25 = 5$$

(١) هكذا :

له عندي عشرة إلا تسعة . إلا ثمانية . إلا سبعة . إلا ستة . إلا خمسة : إلا أربعة . إلا ثلاثة . إلا اثنين ، إلا واحداً . إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسة . إلا ستة . إلا سبعة إلا ثمانية . إلا تسعة .

$$\text{فالمثبتات : } 10 + 8 + 6 + 4 + 2 + 2 + 4 + 6 + 8 + 10 = 50$$

$$\text{والمنفيات : } 9 + 7 + 5 + 3 + 1 + 3 + 5 + 7 + 9 = 49$$

$$\text{والباقي : } 50 - 49 = 1$$

(٢) هكذا :

له عندي عشرة إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسة . إلا ستة : إلا سبعة . إلا ثمانية . إلا تسعة . إلا ثمانية : إلا سبعة . إلا ستة : إلا خمسة : إلا أربعة إلا ثلاثة : إلا اثنين : إلا واحداً .

ولا يخفى ان الاستثناء الاول والثاني والثالث في هذا المثال منفيات : لان =

لزمه خمسة (١) ، ولو عكس القسم الاول (٢) فبدأ باستثناء الواحد وختم
بالتسعة لزمه واحد (٣) ، وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد
ورتب عليه ما شئت من التفرع .

(ولو استثنى من غير الجنس (٤) صح) وإن كان مجازاً ، لتصريجه

= العشرة بعد اخراج الواحد منها لا يصلح لإدخال اثنين عليها لانه يلزم ان يكون
الداخل اقل من الخارج . اذن فالثاني - مع انه زوج - مندرج مع المنفيات واما
سائر الاستثناءات فهي على رسالها .

$$\text{فالمنفيات : } ٤٨ = ٢ + ٤ + ٦ + ٨ + ٨ + ٦ + ٤ + ١٠ .$$

$$\text{والمثبتات : } ٤٣ = ١ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ٢ + ١ .$$

$$\text{والباقى : } ٥ = ٤٣ - ٤٨ .$$

(١) لان المثبتات ثمان واربعون . والمنفيات ثلاث واربعون . فالباقي بعد
اسقاط المنفيات من المثبتات خمسة : (٥ = ٤٣ - ٤٨) وذلك بناء على عد الثلاثة
الأول من المنفيات ، كما سيذكر .

(٢) وهو الذي كان بدأ باستثناء التسعة وختم بالواحد . فعكسه : ما كان
بدأ بالواحد وختم بالتسعة .

(٣) بان قال له عندي عشرة الا واحداً الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا
خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا تسعة .

$$\text{فالمنفيات : } ٢٧ = ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ٢ + ١ .$$

$$\text{والمثبتات : } ٢٨ = ٨ + ٦ + ٤ + ١٠ .$$

$$\text{والباقى : } ١ = ٢٧ - ٢٨ .$$

وذلك بناء على كون الثلاثة الاول من المنفيات كما سيأتي ايضاً .

(٤) بان قال : له على مائة درهم الا ثوباً . أي الا قيمة ثوب . فلو فرضنا
ان الثوب يساوي خمسة دراهم ، فكانه قال : له على مائة درهم الا خمسة دراهم . =

بارادته ، او لإمكان تأويله بالمنصل (١) بأن يضم قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه (واسقط) المستثنى باعتبار قيمته (من المستثنى منه فاذا بقي) منه (بقية) وان قلت (لزمت ، وإلا بطل) الاستثناء ، للاستغراق (كما لو قال : له عليّ مائة إلا ثوباً) هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقاً (٢) فيصح ويطالب بتفسير الثوب ، فإن بقي من قيمته بقية من المئة بعد اخراج القيمة قبّل ، وإن استغرقها بطل الاستثناء على الأقوى والزم بالمئة . وقيل : بطل التفسير خاصة فيطالب بغيره (٣) . (والاستثناء المستغرق باطل) اتفاقاً (كما لو قال : له) عليّ مائة إلا مائة (ولا يحمل على الغلط ، ولو ادعاه لم يُسمع منه : هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه ، كما لو عقب ذلك بقوله : إلا تسعين فيصح الاستثناء آن ، ويلزمه تسعون ، لأن الكلام جملة واحدة لا يتم إلا بآخره وآخره بصير الاول غير مستوعب ، فإن المئة المستثناة منفية لأنها استثناء من مثبت ، والتسعين مثبتة ، لأنها استثناء من منفي ، فيصير جملة الكلام في قوة : له تسعون ، وكأنه استثنى من اول الامر عشرة . (وكذا) يُبطل (الاضراب) عن الكلام الاول (ببل ، مثل : له عليّ مئة ، بل تسعون فيلزمه في الموضوعين) وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب (مائة) لبطلان المتعقب في الاول (٤) ، للاستغراق . وفي الثاني (٥)

= فهذا التأويل يخرج عن الانقطاع الى الاتصال .

(١) كما أولنا في المثال .

(٢) أي صورة عدم الاستغراق ، وصورة الاستغراق . مبنيّاً على تفسيره .

(٣) لأنه من قبيل تعقيب الاقرار بما ينافيه فيبطل التعقيب فقط .

(٤) في صورة الاستغراق .

(٥) في صورة الاضراب ببل :

للاضرار الموجب لانكار ما قد اقرّ به فلا يلتفت اليه ، وليس ذلك كالاستثناء ، لأنه (١) من متمات الكلام لغة ، والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده (٢) ، بخلاف الاضرار فإنه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع ، والفارق بينهما اللغة : (ولو قال : له عليّ عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ألزم بالعشرة) ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع ، للتنافي بين قوله : عليّ ، وكونه لم يقبض المبيع ، لأن مقتضاه (٣) عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة (٤) ، فإن البائع لا يستحق المطالبة بالثمن إلا مع تسليم المبيع . وفيه نظر ، اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة ، وعدم قبض المبيع ، إنما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر آخر ، ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار ، لامكان أن يكون عليه العشرة ثمناً ولا يجب التسليم قبل القبض ، ولأصالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ، ولأن للانسان ان يخبر بما في ذمته ، وقد يشترى شيئاً ولا يقبضه فيخبر بالواقع ، فلو ألزم بغير ما أقرّ به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة :

والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ، بل هو اقرار بالعشرة ، لثبوتها في الذمة ، وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر له ، أو شيء في ذمته فيسمع الاقرار

(١) أي الاستثناء .

(٢) أي بعد الاستثناء .

(٣) أي مقتضى قوله : « لم أقبض » .

(٤) بسبب الإشتراء بمجرد العقد :

ولا تسمع الدعوى (١) . وذكره في هذا الباب لمناسبة ما (٢) .
 (وكذا) يُلزم بال عشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها (من ثمن خمر
 او خنزير) ، لتعقبه الاقرار بما يقتضي سقوطه ، لعدم صلاحية الخمر
 والخنزير مبيعاً يستحق به الثمن في شرع الاسلام .
 نعم لو قال المقر : كان ذلك من ثمن خمر ، أو خنزير فظننته لازماً
 لي وأمكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له
 على نفيه إن ادعى العلم بالاستحقاق ، ولو قال (٣) : لا اعلم الحال ، حلف
 على عدم العلم بالفساد ، ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت
 الى دعواه :

(ولو قال : له عليّ قفيز حنطة . بل قفيز شعير لزمه) : قفيز
 الحنطة والشعير ، لثبوت الاول باقراره ، ، والثاني بالاضراب :
 (ولو قال) : له عليّ (قفيز حنطة ، بل قفيزان) حنطة (فعليه
 قفيزان) وهما الاكثر خاصة .

(ولو قال : له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان) ،
 لاعترافه في الاضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول :
 (ولو قال : له هذا الدرهم ، بل درهم فواحد) ، لعدم تحقق
 المغايرة بين المعين (٤) ، والمطلق (٥)

(١) الا بالبينة .

(٢) وهو تعقيب اقراره بما يحتمل معه عدم الزامه بما اقر . فانه لو سمعت
 دعواه بعدم قبض المبيع لم يكن اقراراً ولا موجبا لالزامه بدفع العشرة .
 (٣) أي المقر له .
 (٤) وهو قوله : له هذا الدرهم .
 (٥) وهو قوله : بل درهم .

لامكان حمله عليه (١) .

وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل ، وخلاصته انها حرف اضراب ، ثم إن تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء وأثبت الحكم لما بعدها (٢) ، وحيث كان الأول (٣) اقراراً صحيحاً استقر حكمه بالاضراب عنه .

وان تقدمها (٤) نفي ففهي لتقرير ما قبلها على حكمه ، وجعل ضده لما بعدها ، ثم ان كانا (٥) مع الايجاب مختلفين ، او معينين لم يقبل اضرابه ، لأنه انكار للاقرار الأول وهو غير مسموع .

فالأول ك « له قفيز حنطة ، بل قفيز شعير » (٦) :

والثاني ك « له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم » (٧) فيلزمه القفيزان والدرهمان ، لأن احد المختلفين ، واحد الشخصين غير داخل في الآخر : وان كانا (٨) مطلقين ، او احدهما لزمه واحد إن أخذ مقدار

(١) مرجع الضمير (المعين) : وفي حمله (المطلق) أي لا مكان حمل المطلق

على المعين :

(٢) كما في قولك : له علي هذا الدرهم ، بل درهم .

(٣) وهو قولك : له علي هذا الدرهم :

(٤) أي تقدم كلمة (بل) كما في قولك : ليس له علي خمسة دراهم ، بل

درهم . فهنا لفظ (بل) تقرر ما قبلها على حكمه . (وهو عدم اشتغال ذمته بخمسة

دراهم . وتجعل ضد ما قبلها لما بعدها (وهو اثبات الدرهم في ذمته) :

(٥) أي ما قبل (بل) وما بعدها .

(٦) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب مختلفين :

(٧) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب معينين :

(٨) أي ما قبل (بل) وما بعدها غير معينين .

ما قبل بل وما بعدها كـ « له درهم ، بل درهم (١) » او « هذا الدرهم بل درهم (٢) » او « درهم ، بل هذا الدرهم (٣) » لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين ، وان اختلفا (٤) كمية كـ « له قفيز ، بل قفيزان (٥) » او « هذا القفيز ، بل قفيزان (٦) » او بالعكس (٧) ، لزمه الاكثر ، لكن ان كان المعين هو الأقل تعين ، ووجب الاكمال .
 (واو قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمرؤ دفعتم الى زيد) عملا بمقتضى اقراره الأول (وغرم عمرو قيمتها) ، لأنه قد حال بينه ، وبين المقر به باقراره الأول فيغرم له ، للعلولة الموجبة للغرم (الا ان يصدقه زيد) في أنها لعمرؤ فتدفع الى عمرو من غير غرم .
 (ولو اشهد) شاهدي عدل (بالبيع) لزيد (وقبض الثمن) منه (ثم ادعى المواطاة) (٨) بينه وبين المقر له على الاشهاد ، من غير أن يقع

-
- (١) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مطلقين :
 (٢) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) متعين ، وما بعدها مطلق .
 (٣) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) مطلق ، وما بعدها متعين .
 (٤) أي ما قبل (بل) وما بعدها من حيث الكمية بان كان ما قبلها اقل من ما بعدها ، أو كان ما قبلها متعين ، وما بعدها مطلق واكثر ، أو كان ما قبلها مطلق واكثر ، وما بعدها متعين واقل :
 (٥) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مختلفين كمية .
 (٦) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) متعين ، وما بعدها مطلق واكثر .
 (٧) كما اذا كان ما قبل (بل) مطلق واكثر ، وما بعد (بل) متعين واقل كقولك : له قفيزان ، بل هذا القفيز .
 (٨) أي الاتفاق الخارجي :

بينهما بيع ولا قبض (سُمِّعت دعواه) ، لجريان العادة بذلك (١) (واحلف المقر له) على الإقراض ، او على عدم المواطاة .
ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين ، لأنه مكذب لاقاراره :
ويضعف بأن ذلك واقع ، نعم به البلوى فعدم سماعها يُفضي الى الضرر المنفي (٢) : هذا اذا شهدت الهيئة على اقراره بهما (٣) اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه (٤) لأنه مكذب لها (٥) طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين (٦) :

(للفصل الثالث - في الاقرار بالنسب)

(ويشترط فيه اهلية المقر) للاقرار ، ببلوغه وعقله (وامكان الحاق المُقرّ به) : بالمقرّ شرعاً (فلو اقر ببنوة المعروف نسبه) ، او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي ، (او) اقر (ببنوة من هو اعلى سناً) من المقر ، (او مساوٍ) له ، (او انقص) منه (بما لم تجر العادة بتولده منه بطل) الاقرار ، وكذا المنفي عنه شرعاً كولد الزنا وان كان على فراشه ، وولد اللعان وان كان الابن برثه :

(١) أي هامثال هذه المواطاة ،

(٢) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٢٠ ص ٣٢٩ كتاب احياء الموات باب ١٢ الحديث ٣-٤-٥ :

(٣) أي بالبيع وقبض الثمن :

(٤) أي الى دعواه المواطاة :

(٥) أي مدعي المواطاة مكذب للهيئة وطاعن فيها . فلا تقبل دعواه .

(٦) أي على المقر له :

(ويشترط التصديق) أي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب (فيما عدا الولد الصغير) ذكراً كان أم أنثى ، (والمجنون) كذلك (١) (والميت) وان كان بالغاً عاقلاً ولم يكن ولداً (٢) أما الثلاثة (٣) فلا يُعتبر تصديقهم ، بل يثبت نسبهم بالنسبة إلى المقر بمجرد اقراره ، لأن التصديق إنما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منها (٤) وكذا الميت مطلقاً (٥) وربما اشكل حكمه (٦) كبيراً مما تقدم (٧) . ومن اطلاق (٨) اشتراط تصديق البالغ العاقل في حقوقه ، ولأن (٩) تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك ان يكون خوفاً من انكاره ، إلا أن فتوى الاصحاب على القبول ، ولا يقدر فيه (١٠)

(١) أي ذكراً كان أم أنثى .

(٢) أي لم يكن الميت طفلاً أو صبيّاً .

(٣) أي الصغير والمجنون والميت .

(٤) أي من الصغير والمجنون .

(٥) أي اصلاً وابتداءً . في مقابل الصغير والمجنون حيث يمكن منها التصديق

باعتبار ما بعد البلوغ ، أو الافاقة .

(٦) أي يشكل حكم نفوذ الاقرار في حق الميت اذا كان كبيراً .

(٧) دليل لنفوذ الاقرار وهو ان التصديق إنما يعتبر مع الامكان ، وهنا

ممتنع في حق الميت . فالاقرار نافذ .

(٨) دليل لعدم نفوذ الاقرار .

(٩) دليل ثان لعدم نفوذ الاقرار .

(١٠) أي في القبول هذا دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض: أن دعوى المقر

بلسب الصغير ، أو المجنون ، أو الميت قد تكون لغاية تسلطه على مال الصغير والمجنون

وارث الميت .

التهمة باستيثاق (١) مال الناقص (٢) ، وإرث الميت :
 والمراد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقر ببنة ولد ولده فنازلاً اعتبر
 التصديق كغيره من الأقارب . نص عليه المصنف وغيره :
 وإطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الأب والام وهو أحد
 القولين في المسألة : وأصحهما - وهو الذي اختاره المصنف في الدروس - الفرق .
 وأن ذلك (٣) مخصوص بدعوى الأب ، أما الأم فيعتبر التصديق لها ، لورود
 النص (٤) على الرجل فلا يتناول المرأة . واتحاد طريقتهما (٥) ممنوع ، لا يمكن

= فينبغي ان ترفض الدعوى المذكورة ، لمكان التهمة (فاجاب الشارح) رحمه
 الله : أن هذه التهمة غير قاذحة في قبول الدعوى المذكورة ، لان الحكم بالقبول
 مطلق يشمل ما اذا لم يكن للطفل المجنون والميت مال ايضاً . فاذا صح القبول في هذا
 صح في غيره ايضاً .

(١) أي يجعل مال الطفل والمجنون وثيقة عنده فيكون هو المنسلط على مالهما .
 (٢) أي الصغير والمجنون .
 (٣) أي القبول بلا تصديق .
 (٤) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ١٨٣ باب لحوق الاولاد
 بالاباء الحديث ٦٣ :

(٥) أي طريق الرجل والمرأة هذا دفع لاعتراض مقدر تقدير الاعتراض : انه
 لا فرق بين الاب والام . فان نسبتها الى الولد سواء فكيف يختص القبول بالاب
 دون الام .

اجاب (الشارح) رحمه الله : بوجود الفرق بينهما وهو امكان اقامة الام
 للينة على ولادة الولد منها .

اما الاب فلا يمكنه اقامة البينة على ولادة الولد منه :

اقامتها البينة على الولادة دونه (١) ، ولأن ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الأصل يُقتصر فيه على موضع اليقين (٢) .

(و) يشترط أيضاً في نفوذ الاقرار مطلقاً (٣) (عدم المازع) له في نسب المقر به (فاو تنازعا) فيه (اعتبرت البينة) وحكم لمن شهدت له فان فُتقدت فالقرعة ، لأنها لكل أمر مشكل ، أو معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك (٤) .

هذا اذا اشتركا (٥) في الفراش (٦) على تقدير دعوى البينة ، أو انتفى عنها كواطية خالية عن فراش لشبهة ، فلو كانت فراشاً لأحدهما ، حكم له به خاصة ، دون الآخر وإن صادقه الزوجان (٧) ولو كانا زانين انتفى عنها ، أو أحدهما فمته (٨) ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الأم (٩) .

(١) أي دون الاب .

(٢) وهو دعوى الاب التي كانت تقبل بلا تصديق .

(٣) في حق الصغير والمجنون والميت ، مع تصديق المقر به ، وعدمه .

(٤) أي معلوم في الواقع عند الله مبهم عندنا .

(٥) أي المتنازعان في الولد .

(٦) بان كانت زوجة كل منهما . كلاً في وقت . واحتمل ولادة الولد زمن

هذا أو ذلك .

(٧) بان ادعى الأجنبي كون الولد منه . فنازعه الزوج ابتداء ثم صدقه .

وكذا الزوجة صدقته . فان الولد للفراش بحكم الشرع . ولا أثر لاقرار الزوجين

كون الولد لغيب الفراش . لانه بمعنى نفي الولد ، ولا يفتى الولد عن صاحبه

الا بالملاعة .

(٨) أي عن احدهما الذي هو زان .

(٩) إذ لا حق لها فيه فلا يسمع اقرارها في حقه .

(ولو تصادق اثنان) فصاعداً (على نسب غير التولد) (١) كالأخوة (صح) تصادقهما (وتوارثا) ، لأن الحق لهما (ولم يتعداهما التوارث) الى وراثتهما لأن حكم النسب انما ثبت بالاقرار والتصديق ، فيقتصر فيه على المتصادقين إلا مع تصادق وراثتهما أيضاً .

ومقتضى قولهم « غير التولد » أن التصادق في التولد يتعدى « مضافاً إلى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقاً ، والكبير مع التصادق ، والفرق بينه وبين غيره من الأنساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بين .

(ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه) بنسب المعترف به صغيراً ، وكذا المحنون بعد كماله ، لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق ، وليس له إحلاف المقر أيضاً ، لان غايته (٢) استخراج (٣) رجوعه ، أو نكوله وكلاهما الآن غير مسموع ، كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذ صريحاً :

(ولو اقر العم) المحكوم بكونه وارثاً ظاهراً (بأخ) للميت وارث (دفع اليه (٤) المال) ، لاعترافه (٥) بكونه اولى منه بالارث

(١) بان ادعى زيد ان عمراً اخوه وصدقه عمرو .

(٢) هذا وجه عدم الاعتبار بانكار الصغير بعد بلوغه ، والمحنون بعد افاقته توضيحه : ان قبول انكار الصغير والمحنون حينئذ لا أثر له شرعاً ، لأن غاية القبول هو إجبار المقر على الرجوع عن اقراره السابق ، أو نكوله عن اليمن الموجه اليه . وكلا الأمرين لا يؤثر بعد نفوذ اقراره الأول . حيث الرجوع بعد الاقرار لا اثر له شرعاً .

(٣) أي الحصول على رجوع المقر عن اقراره السابق :

(٤) أي الى الاخ الذي اقر به العم :

(٥) أي العم :

(فلو اقرّ العم بعد ذلك بولد) للميت وارث (وصدقه الاخ دفع اليه (١) المال) ، لاعترافها بكونه اولى منها .
 (وان اكذبه) اي اكذب الاخ العم في كون المفترّ به ثانياً ولداً للميت (لم يدفع اليه) (٢) لاستحقاقه (٣) المال باعتراف ذي اليد له وهو العم (٤) ولم تعلم اولوية الثاني (٥) ، لأن العم حينئذ خارج (٦) فلا يقبل اقراره في حق الاخ (٧) (وغرم العم له) اي لمن اعترف بكونه ولداً (ما دفع الى الاخ) من المال ، لانلافه له (٨) باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال (٩) .

ونبه بقوله : غرم ما دفع ، على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه أخاً - لأن ذلك لا يستلزم كونه وارثاً ، بل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته اتلافه حينئذ .
 وفي معناه (١٠) ما لو اقرّ بانحصار الارث فيه ، لأنه بإقراره بالولد

-
- (١) أي الذي اقر به العم وصدقه الاخ المذكور :
 - (٢) أي الى الولد .
 - (٣) أي استحقاق الاخ المذكور .
 - (٤) لانه كان ذا اليد قبل اعترافه بالاخ المذكور . فاقراره حينذاك في حق الاخ كان نافذاً ، لأنه اقرار على نفسه .
 - (٥) أي الولد الذي اقر به العم :
 - (٦) حيث زالت يده بعد اقراره بالاخ المذكور :
 - (٧) لانه اقرار على ضرر غيره :
 - (٨) أي لانلاف العم للمال على الولد الذي اقر به بسبب اقراره الاول بالاخ .
 - (٩) يعني : كان العم هو المباشر لدفع المال الى الاخ :
 - (١٠) أي في معنى مباشرة دفع المال الى الاخ .

بعد ذلك يكون رجوعاً عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد بحيلوانته
بينه ، وبين التركة بالاقرار الاول ، كما لو اقر بمال او احد ثم اقر به لآخر
ولا فرق في الحكم بضمانه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ ،
وعدمه ، لأنه مع اعترافه بارثه مفوت بدون الحكم .

نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث (١) بحكم
الحاكم اتجه عدم الضمان ، لعدم اختياره في الدفع ، وكذا الحكم في كل
من اقر بوارث اولى منه ، ثم اقر بأولى منها . وتخصيص الاخ والولد
مثال ، ولو كان الاقرار الاول بمساوٍ للثاني كأخ آخر فإن صدقه تشاركها
وإلا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه .

(و او اقرت الزوجة بولد) للزوج المتوفى ، ووارثه (٢) ظاهراً اخوته
(فصدقتها الاخوة) على الولد (اخذ) الولد (المال) الذي بيد الاخوة
اجمع ، ونصف ما في يدها (٣) ، لاعترافهم باستحقاقه ذلك .

(وإن اكذبوها دفعت اليه) (٤) ما بيدها زائداً عن نصيبها على تقدير
الولد وهو (الثمن) ، لأن بيدها ربعاً نصيبها على تقدير عدم الولد ، فتدفع الى
الولد نصيبه (٥) ، ويحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها ، تنزيلاً
للاقرار على الاشاعة (٦) فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها .

(١) أي المنحصر :

(٢) الواو حالية :

(٣) لانها كانت قد اخذت ربع التركة . ثم بعد اعترافها بالولد للميت استحققت

ثمن التركة فيجب عليها رد نصف ما في يدها الى الولد .

(٤) أي الى الذي اقرت به .

(٥) أي نصف الربع وهو الثمن :

(٦) فالذي اخذه الاخوة بمنزلة المغصوب . والباقي الذي بيد الزوجة يكون =

(ولو انعكس) الفرض بأن اعترف الاخوة بالولد دونها (دفعوا اليه) جميع ما بأيديهم وهو (ثلاثة ارباع ، ولو اقرّ الولد بآخر دفع اليه النصف) ، لأن ذلك (١) هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورية وانوئية (فإن اقرّا) معاً (بثالث دفعها اليه الثلث) اي دفع كل واحد منها ثلث ما بيده . وعلى هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده :

(ومع عدالة اثنين) من الورثة المقربين (يثبت النسب والميراث) ، لأن النسب انما يثبت بشاهدين عدلين ، والميراث لازمه (٢) (وإلا) يكن في المعترفين عدلان (فالميراث حسب) ، لأنه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مرّ (٣) :

(ولو اقرّ (٤) بزوج للميتة اعطاه النصف) (٥) ، أي نصف ما في يده (٦) (ان كان المقر) بالزوج (غير ولدها) ، لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف (وإلا) يكن كذلك بأن كان المقر ولدها (فالربع) ، لأنه نصيب الزوج معه .

والضابط : أن المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير

= ارثاً ، فثمنه لها ، وسبعة أثمانه للولد .

(١) أي دفع النصف .

(٢) أي لازم النسب .

(٣) في الأمثلة المذكورة من اقرار الزوجة ، أو الإخوة ، أو الولد بولد

آخر ونحو ذلك :

(٤) أي الوارث ، كأخ الميتة مثلاً .

(٥) ان كان الوارث اخذ الكل :

(٦) ان كان الوارث اخذ سهماً من التركة . كأحد اخوة الميت مثلاً :

وجود المقر به ، فان كان أخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف ، وان كان ولداً دفع الربع .

وفي العبارة (١) قصور عن تأدية هذا المعنى ، لأن قوله : « اعطاها النصف ان كان المقر غير ولدها » يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالأبوين فإن احدهما لو أقر بالزوج مع وجود ولد ، يصدق أن المقر غير ولدها مع أنه لا يدفع النصف ، بل قد يدفع ما دونه (٢) وقد لا يدفع شيئاً فإن الولد إن كان ذكراً والمقر احد الابوين لا يدفع شيئاً مطلقاً (٣) لأن نصيبه لا يزداد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه ، وإنما حصة الزوج مع الابن (٤) وإن كان انثى والمقر الأب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس (٥) ، وكذا إن كان الام وليس لها حاجب (٦) ومع الحاجب لا تدفع شيئاً ، لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها (٧) . ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد

(١) أي عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) هذا إذا كان الولد انثى ، فحينئذ يكون ما بيد الأب مثلاً اكثر من السدس فهذا الزائد يدفعه إلى الزوج ، لأنه مع الزوج لا يكون له زيادة على السدس . اذن فهذه الزيادة تكون اقل من الربع الذي يستحقه الزوج حينئذ .

(٣) أي أصلاً ، لا نصفاً ، ولا رهماً ، ولا دون ذلك :

(٤) « مع » خبر للمحصنة أي قد حصلت عند الابن الذي لا يقر به .

(٥) كما ذكرنا في الهامش رقم ٢ .

(٦) فحينئذ يكون ما بيدها اكثر من السدس ، فيجب دفع الزيادة الى الزوج

الذي أقرت به .

(٧) وهو السدس :

ما تناولته العبارة (١) فقد يدفع نصف ما في يده . كما لو لم يكن وارثاً
غيره (٢) أو هو الاب مطلقاً (٣) ، وقد لا يدفع شيئاً كما لو كان هو (٤)
الام مع الحاجب .

وتنزيل ذلك (٥) على الاشاعة يصحح المسألة (٦) ، لكن يفسد ما سبق

(١) أي عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) أي لم يكن هناك وارث سوى الاب وحده ، أو الام وحدها ، فانه قد
ورث جميع المال فعند إقراره بالزوج يجب عليه دفع نصف ما بيده : اذ حصة
الزوج حينئذ النصف .

وكذا لو كانت هي الام وحدها ، فانها ترث جميع المال : الثالث بالفريضة :
والباقى رداً . وبعد اقرارها بالزوج يجب عليها دفع نصف ما بيدها إليه :

(٣) أي سواء كانت معه الام ام لا ، فان له على تقدير وجودها الثلثين ،
ولها الثلث . فاذا اقر بالزوج فلا يضرها شيء . بل النصف الذي هو حصة الزوج
يكون في سهم الأب فيجب عليه دفع النصف ويكون له السدس اما اذا لم تكن
معه الام فقد مر في الهامش رقم ٢ .

(٤) أي كان المقر الام . مع وجود الحاجب لها عن السدس . مثلاً اذا كان
للحيتة اب وام واخوة . فان الاخوة تحجب الام عن زيادة السدس : فلها السدس
خاصة . والباقي للأب . وعند ذلك اذا اقرت بالزوج فلا شيء عليها ، لانه ليس
بيدها من حصة الزوج شيء اذ على تقدير وجود الزوج وعدمه يكون نصيبها
السدس لاغير :

(٥) أي الاقرار :

(٦) وهي المسألة الأخيرة المذكورة في المتن . فانه على تقدير الاشاعة يجب
ان يدفع المقر نصف ما بيده الى الزوج . حيث إن الاشاعة تنزل المال الذي بيد
غير المقر كالمعدوم . فيكون الموجود في يد المقر كانه مجموع التركة فنصفه يكون
للزوج .

من الفروع ، لأنها لم تنزل عليها .
ولقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا الفرع (١) فتأمله
في كلامهم .

(وإن أقر) ذلك المقرُّ بالزوج ولدأ كان ام غيره (بآخر واكذب
نفسه في) الزوج (الاول أغرم له) اي للآخر الذي اعترف به ثانياً ،
لاتلافه نصيبه باقراره الاول ، (وإلا) يكذب نفسه (فلا شيء عليه)
في المشهور ، لأن الاقرار بزواج ثان اقرار بامر ممتنع شرعاً فلا يترتب
عليه أثر .

والاقوى أنه يغرم للثاني مطلقاً (٢) لأصالة « صحة اقرار العقلاء على أنفسهم »
مع امكان كونه هو الزوج ، وأنه ظنه الأول فأقر به ثم تبين خلافه ،
والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية . نعم
لو أظهر لكلامه تأويلاً ممكناً في حقه كزوجه اباها في عدة الاول فظن
أنه يرثها زوجان فقد استقرب المصنف في الدروس القبول ، وهو متجه .
(ولو أقر بزوجة للميت فالربع) ان كان المقر غير الولد (او
الغن) ان كان المقر الولد : هذا على تنزيله في الزوج (٣) :
وعلى ما حققناه (٤) يتم في الولد خاصة (٥)

(١) أي لم يفصلوه كما فصله (الشارح) رحمه الله . والمراد بالفرع هي المسألة
الأخيرة المذكورة في كلام المانن .

(٢) سواء أكذب نفسه في اقراره الاول ام لا .

(٣) أي تنزيل المصنف هذا الفرع - وهو الاقرار بالزوجة - على نفس
تنزيل الفرع السابق - وهو الاقرار بالزوج - والمراد بالتنزيل هو التنزيل على الإشاعة .
(٤) من عدم التنزيل على الإشاعة .

(٥) أي يتم ما ذكره المصنف هنا في صورة كون المقر هو الولد =

وغيره (١) يدفع اليها الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقديرها . ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها .

فالحاصل : أن غير الولد يدفع أقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة ، فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئاً (٢) ، ومع الانثى يدفع الاقل (٣) ، والاخ يدفع الربع (٤) والولد الثمن (٥) كما ذكر .

(فإن اقر (٦) باخرى وصدقته) الزوجة (الاولى اقتسامه) الربع ،

= خاصة فانه قد ورث جميع المال بالقرابة . فلو اقر بها يدفع اليها ثمن التركة الذي كان بيده :

(١) أي لو كان المقر غير الولد ، فان اقراره ، بالزوجة قد لا يؤثر مثلاً لو كان المقر بها الأب مع وجود الولد للميت . فان الاب لم يرث حينئذ سوى السدس وهو حصته مطلقاً سواء كانت معه زوجة للميت ام لا . فإقراره بها لا أثر له . فلا يدفع شيئاً اليها مما في يده . بناء على ما حققه (الشارح) من عدم الاشاعة . اما على الاشاعة فيرد عليها مما في يده شيئاً .

(٢) كما ذكرنا في الهامش المتقدم .

(٣) لان الانثى ورثت ثلاثة ارباع المال ، والاب ورث الربع - اعني اصل السهم مع الرد - فالزائد في يد الأب على تقدير الزوجة نصف سدس وهو اقل من الثمن : فاذا اقر بها دفع اليها هذا الزائد .

(٤) لأن الاخ يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة أما مع وجودها فالربع لها ، اذن فالزائد في يده هو الربع . فاذا اقر بها دفعه اليها .

(٥) لأن ولد الميت يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة ، أما مع وجودها فالثمن لها ، اذن فالزائد في يده هو الثمن . فاذا اقر بها دفعه اليها


(٦) أي الوارث .

او الثمن (١) ، او ما حصل (٢) ، (وان اكذبتها غرم) المقر (لها نصيبها) وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها كما مر (٣) .
والا فلا :

(وهكذا) لو اقر بثلاثة ، ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاولين
ثلث ما لزمه دفعه ، وللرابعة مع تكذيب الثالث ربهه .
ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزواج ثان فيغرم لها مع اكذاب نفسه ،
او مطلقاً على ما سبق ، بل هنا اولى ، لامكان (٤) الخامسة الوارثة
في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنته كما
تقدم (٥) ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في سنته
مريضاً (٦) :

-
- (١) الربع على تقدير عدم الولد ، والثمن على تقدير الولد .
(٢) على تقدير اقرار بعض الورثة دون بعض . فان ما يدفع اليهن هو الفاضل
الذي بيد المقر وقد يكون اقل من الثمن كما اتضح ذلك من الامثلة السابقة ؛
(٣) في مسألة الاقرار بالزوج ؛
(٤) هذا وجه الاولوية هنا ؛
(٥) في مسألة أن المريض اذا طلق زوجته في مرض موته فما بينه الى سنة
تكون المطلقة بحكم الزوجة فترثه ان مات فيها . وحينئذ لو تزوج باخرى بعد عدة
المطلقة مات قبل انقضاء السنة . فترثه المطلقة والجديدة معاً ؛
(٦) بان يطلق ويتزوج ثم يطلق ويتزوج وهكذا مراراً . فالاقرار بزواج
كثيرة ممكن في حقه .

الفهرس




فهرست الجزء السادس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧	الاهداء - الى صاحب الأمر بحمد الله	٥٧	الفصل الثالث - في العدد
	تعالى فرجه	٦٢	عدة الحامل وضع الحمل
٨	عند الصباح بحمد القوم السرى	٦٣	يجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها
	(كتاب الطلاق)	٦٥	المفقود اذا جهل خبره
١١	الفصل الاول - في اركانه	٦٩	الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
١١	الصيغة	٧٠	عدة ام الولد
١٣	طلاق الأخرس بالإشارة	٧١	يجب الاستبراء بحدوث الملك
١٦	لا يقع الطلاق معلقا	٧٣	الفصل الرابع - في الاحكام
١٧	شرائط المطلق	٧٣	يجب الانفاق في العدة الرجعية
٢٤	شرائط المطلقة		(كتاب الخلع والمباراة)
٣٠	الفصل الثاني - في اقسامه	٨٧	صيغة الخلع
٣٣	الطلاق السنى	٩٠	البذل - وشرائطه
٣٤	الطلاق البائن	١٠٠	ولا يصح الخلع الا مع كراهتها
٣٥	الطلاق الرجعى	١٠٠	لا يجوز العضل
٣٥	الطلاق العدى	١٠٤	الرجوع في البذل
٤٠	يجوز طلاق الحامل	١٠٧	لو تنازعا في القدر . . .
٤٦	الحاجة الى المحلل	١١١	(المباراة)
٤٨	طلاق المريض	١١٢	فوارق - بين الخلع والمباراة
٤٩	الرجعة		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٧	(كتاب الظهار)	٢٠٩	لو اكذب الرجل نفسه
١١٨	صيغته	٢١٢	لو اكذبت المرأة نفسها
١٣٠	صحته توقيته	٢١٣	لو اقام بينة
١٣١	لا بد من حضور عدلين	٢١٤	لو قذفها فماتت قبل اللعان
١٣٢	صحته بملك اليمين	٢١٩	(كتاب العتق)
١٣٤	اشترط الدخول	٢٢١	تمهيد - الرقية في الاسلام
١٣٤	يقع الظهار بالرتقاء واخوانها	٢٣١	فضل الاعتاق
١٣٦	تجب الكفارة بالعود	٢٣٣	صيغة الاعتاق
١٤٥	(كتاب الايلاء)	٢٣٨	في اعتبار التعيين
١٤٨	لا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى	٢٤٠	شرائط المعتق - بالكسر
١٥٥	لا بد من تجرده عن الشرط والصفة	٢٦٠	يستحب عتق المملوك المؤمن
١٥٦	ولا يقع لو جعله يميناً	٢٦١	السراية في العتق
١٥٩	شرائط المولي	٢٧٦	اسباب الانعتاق - العمى
١٦٥	مدة الايلاء من حين الترافع	٢٧٧	الاقعاد
١٨١	(كتاب اللعان)	٢٧٧	اسلام المملوك قبل مولاه . . .
١٨١	سبب اللعان امران: القذف ونفي الولد	٢٧٨	موت مورثه
١٨٢	شرائط اللعان بالقذف	٢٧٩	تنكيل المولى به
١٨٦	شرائط اللعان بالنفي	٢٨٠	ملك العمودين
١٨٧	شرائط الملاعين		ويلحق بذلك مسائل :
١٩١	شرائط الملاعين	٢٨٠	لو قبل لمن اعتق بعض عبيده . . .
٢٠٠	كيفية اللعان	٢٨٤	لو نذر عتق اول ما تلده
٢٠٩	احكام اللعان الاربعة	٢٨٧	لو قال : اول مملوك املكه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٤	لو نذر عتق امته ان وطأها	٣٥٢	ولا يشترط الاسلام في المولى ولا
٢٩٦	لو نذر عتق مملوك قديم		في العبد
٣٠١	لو اشترى امة نسيئة ثم عجز	٣٥٦	لا تصح الكتابة مع جهالة العرض
٣٠٧	عتق الحامل لا يتناول الحمل	٣٦٠	وتصح الوصية للعبد المكاتب
٣١١	(كتاب التدبير)	٣٦٣	ليس له التصرف في ماله
٣١٧	صيفته	٣٦٧	يجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله
٣٢٠	شرائط الصيغة	٣٦٩	(الاستيلاء)
٣٢٠	شرائط المباشر	٣٧٠	تتحرر المستولدة بموت المولى وارث
٣٢١	شرائط المدبر		الولد
٣٢٤	لو رجع المولى في تدبير امته ولها ولد	٣٧٢	اذا جنت على غير سيدها
٣٢٥	يدخل الحمل في تدبير الام	٣٧٧	(كتاب الاقرار)
٣٢٦	يتحرر المدبر من الثلث	٣٧٧	الصيغة وتوابعها
٣٣٢	يصح الرجوع في التدبير	٣٨٥	شرائط المقر
٣٣٤	يبطل التدبير بالاباق	٣٨٧	تفاصيل الاقرار
٣٣٨	(المكاتب)	٤٠٩	تعقيب الاقرار بما ينافيه
٣٣٩	وهي مستحبة	٤٢٢	في الاقرار بالنسب
٣٤٥	شرائط المتعاقدين	٤٣٥	الفهرست
٣٤٨	شرط الأجل		




انتهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع ان شاء الله تعالى

اوله (كتاب الغصب)

تمت - بعون الله تعالى - مقابلة الكتاب وتصحيحه ، واستخراج
احاديثه ، والتعليق عليه ، حسب الحاجة واللزوم ، في غرة ربيع الأول
من شهر سنة ١٣٨٨ هـ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية)
العامرة حتى ظهور (الحججة البالغة) عجل الله تعالى فرجه :
فشكرا له على نعمائه ، ونسأله التوفيق لاتمامه إنه ولي ذلك
والقادر عليه :

للسيد محمد كلانتر





اخطاء تصحيح قبل المطالعة

رغم الدقة التي بذلناها في تصحيح الكتاب فان اخطاء بسيرة شدت حيث


الكمال يخصص بذي الجلال جل جلاله

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	١٧	انت بتة	انت بتلة
٢٢	٩	وما بقصد	وما قصد
٤٩	١٠	بمروف	بمعروف
٥٤	١٥	بالقضاد	بالقضاء
٨٠	٥	شرط	وشرط
١٣٤	٢٣	فرجها	فرجها
١٤٧	١٩	معلق	متعلق
٢٠٩	١٥	شرائها	شرائطها
٢٢٢	١٠	طلوع	طوع
٢٢٢	١٩	الاسلام	الاسلام
٢٩٣	٢٠	الصقيل	الصيقل
٢٩٩	١١	اليها	اليها
٣٢٤	٤	لعد	لعدم
٣٣٨	١٥	خمسة خمسة	خمسه خمسه
٣٨٨	٨	منها	منها
٣٨٨	٨	احدها	احدهما
٣٨٩	٢٣	اسلام	السلام
٤١١	٧	الا	الا الله





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0043181040

KBL

.S436

v. 6

U61 0 1374

111

116

111

112

113